مرقاة صعود التصديق فى

شرح سلم التوفيق

الى محبة الله على التحقيق

للعالم الفاضل والورع الكامل الشيخ محمد نووى
نفع الله به آمين

(وبهامشه متن سلم التوفيق)
(للعلامة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى)
(رحمه الله آمين)

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى تفرد بالعز والجلال وتوحد بالكبرياء والكمال أحمده على كل حال حمدا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوى زيادة نعمه فى الحال والمآل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو المن والافضال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنقذ من الضلال والداعى إلى أشرف الخصال ومبين الحرام من الحلال ﷺ وعلى أصحابه وآله خير آل ﴿أما بعد﴾ فيقول أضعف المبتدئين الراجى لرحمة أرحم الراحمين محمد نووى غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما علق بها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار مالم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرنى بعض الاعزة على أن أشرحها شرحا وجيزا دمثا سلسا (١) لا عويصا ولا شرسا فامتثلت أمره وانى لست من هذا القبيل ولا أستطيع أن أسألك الا بتوفيق الله تعالى هذا السبيل وانما رجائى فى الدخول تحت قوله ﷺ كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقوله تعالى (**ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**) وقصدى التبرك بالعلماء بالاخذ من أقوالهم الفواضل فان من عرض جسده للمطر أصابه طل ان لم يصبه وابل لقوله ﷺ (**انما الأعمال بالنيات**) وسميته ﴿**مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق**﴾ أعاننى الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله فلا مهرب الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبى ونعم الوكيل فأسأله الستر الجميل ۞ قال المصنف رحمه الله تعالى (**بسم الله الرحمن الرحيم**) أى بكل اسم من أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أؤلف فالله اسم لموجود واجب الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لا شريك له فى المخلوقات ۞ فقولنا واجب الوجود رد على من قال ان الله جسم لانه إذا كان جسما يكون جائز الوجود وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين لصفات المعانى وقولنا منزه عن الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص وقولنا لا شريك له فى المخلوقات رد على القدرية القائلين (٢) إن العبد يخلق أفعاله الاختيارية أهلكهم الله تعالى ۞ والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها (**الحمد**) أى الثناء بكل كمال (**لله**) لان الكمال اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله (**رب العالمين**) أى جميع المخلوقين كما قال تعالى (**قال فرعون وما رب العالمين**

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين

---

(١) قوله (دمثا سلسا) هما على وزن كتف بمعنى واحد وهو السهل وقوله لا عويصا أى صعبا وقوله لا عويصا أى صعبا وقوله ولا شرسا أى غليظا شديدا كما فى القاموس

(٢) فى هذا ما فيه فان القدرية لم يقولوا ان الخلق شركاء لله تعالى والا كانوا كفارا بلا خلاف مع أنه لم يقل بكفرهم أحد من محققى أهل السنة والجماعة فليحفظ اهـ مصححه

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ﴿أما بعد﴾ فهذا جزء لطيف يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه والعمل به للخاص والعام والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب (وسميته سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أسأل الله الكريم أن يجعل ذلك منه وله وفيه واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وأن يوفق من وقف عليه للعمل بمقتضاه ثم الترقى بالتودد بالنوافل ليحوز حبه وولاه.

﴿فصل﴾ يجب على كافة المكلفين الدخول فى دين الاسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم

قال رب السموات والأرض وما بينهما ولا يحصى عدد العالمين أحد الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو) هذا مقتبس من الفاتحة فلا أفضل منه لكونه من تعليم الله تعالى ولهذا اختاره (وأشهد) أى أقر وأصدق (أن) أى أنه أى الحال والشان (لا اله) أى لا معبود بحق ممكن (إلا الله وحده) أى منفردا فى ذاته وصفاته وأفعاله (لا شريك) أى لا مشارك (له) فى ذلك (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) ﷺ (عبده) تعالى وفى الوصف بالعبودية اشارة الى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه ﷺ وهى أشرف صفات الانسان ولو حرا ولذلك وصف ﷺ بها فى أشرف المقامات كما فى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده) وقوله (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده) وقوله (فأوحى إلى عبده ما أوحى) وفى إضافة العبد إلى الضمير أقوى شرف وأبلغه قال بعضهم وانما اختار سبحانه وتعالى ذلك لنبيه وحبيبه لئلا تضل أمته ﷺ باعتقادهم فيه ما لا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام أفاد ذلك القليوبى (ورسوله) رسالة عامة فى الزمان والمكان لجميع الخلق (ﷺ وعلى آله) لعل المصنف أراد بهم مطلق الاقارب أو من تحرم عليه الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك (وصحبه) بفتح الصاد ويجوز كسرها والصحابى كل مسلم لقى النبى ﷺ ولو لحظة (والتابعين) أى لهم ولو فى الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم فى الدعاء لانه أفضل روى أنه ﷺ ضرب منكب من قال اغفرلى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض ﴿أما بعد﴾ أى أما بعد البسملة والحمدلة والشهادة والصلاة والسلام (فهذا) المتن الحاضر فى الذهن (جزء لطيف) أى صغير ظريف (يسره) أى سهله (الله تعالى) للمتناولين بفهم ما فيه والعمل بمقتضاه (فيما) أى فى بيان أمر (يجب تعلمه) من العالم (وتعليمه) للجاهل (والعمل به) من امتثال الامر واجتناب النهى (للخاص والعام) أى للعالم والجاهل (والواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أى باستحقاق العقاب فلا ينافى العفو ويكفى فى صدق الوعيد وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره (وسميته) أى الجزء اللطيف (سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أى على طريق الحق بالايقان (أسأل الله الكريم) أى الذى لا يجوز أن ينسب اليه بخل (أن يجعل ذلك) أى الجزء اللطيف صادرا (منه) تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس (و) اخلاصا (له) تعالى لا لرياء وشهرة (و) محبة (فيه) تعالى ورغبة فيما عنده من الثواب (و) راجعا وواصلا (إليه) تعالى بالقبول (وموجبا) بكسر الجيم أى مؤذنا وسببا (للقرب) أى حسن المرجع والمنقلب (والزلفى) أى القرب والارتفاع وهذا عطف مرادف (لديه) أى عنده تعالى يوم القيامة (وأن يوفق) أى يسدد (من وقف) أى اطلع (عليه) أى الجزء اللطيف (للعمل بمقتضاه) أى بمطلوبه ومدلوله كاداء الواجبات وترك المحرمات (ثم الترقى بالتودد) أى بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة وهى اسم لما شرع زيادة عن الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (ليحوز) أى ليجمع (حبه) تعالى كلطفه وقبوله (وولاه) تعالى أى نصرته وقربه قال ﷺ قال الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فمعنى كنت سمعه الذى يسمع به أى كنت حافظا لسمعه فلا يسمع الا ما أرضاه وهكذا أما بعده قرره لنا شيخنا أحمد النحراوى.

﴿فصل﴾ فى صفات الله تعالى ورسوله وفى السمعيات (يجب) وجوبا محتما (على كافة المكلفين) أى جميعهم (الدخول فى دين الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله (والثبوت) أى الملازمة (فيه على الدوام) أى بلا انقطاع إلى الموت على الإسلام عن على رضى الله عنه أنه قال تمام النعمة الموت على الإسلام (والتزام) أى قبول (ما) أى شئ (لزم) أى ثبت

(عليه) أى كافة المكلفين (من الاحكام) وهى ما بينه الله تعالى لنا على لسان نبيه مما يتعلق بأفعال المكلفين وهو الواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام (فمما يجب علمه) أى معرفته (واعتقاده) بالقلب (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها (والنطق به) باللسان (فى الحال) أى فى هذا الوقت (إن كان) أى الناطق (كافرا) أى أصليا أو مرتدا (وإلا) بان كان مسلما (ففى الصلاة) أى فى التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ مؤخر ومما يجب خبره ويجوز أن يكون الشهادتان خبر مبتدأ محذوف ومما يجب فى محل الحال والتقدير فالواجب علمه واعتقاده والنطق به الشهادتان حال كونهما بعض ما يجب كما قاله محمد الحصنى (وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ) ويشترط أن يأتى بهما متواليتين مرتبتين وأن ينطق بهما بالعربية للقادر عليها مع معرفة معناهما على ما نبه على ذلك الشيخ أحمد الزاهد والعلامة محمد الرملى ولا بد من تكرير الشهادة ان لم يكن هناك عاطف والا كفى لفظ أشهد الاول بخلاف الاذان لا بد فيه من الاتيان بأشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العنانى وقرره الشيخ عطية واعتمد الشبراملسى أنه لا بد من تكرير الشهادة هنا أيضا ولا كفى لا إله إلا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم ولا بد فى العيسوى أن يقول إلى جميع الخلق بعد قوله محمد رسول الله أفاد ذلك الشرقاوى وهذا بخلاف تشهد الصلاة فلابد فيه من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجمع بينهما والواو من الاكمل وانما لم يسن الاتيان بالواو فى الاذان وان حكم باسلام المؤذن لانه طلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف أفاده السحيمى (ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بأن يقول قلبك رضيت (أن) أى انه أى الحال والشأن (لا معبود بحق) أى بمطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت (فى الوجود إلا الله الواحد الاحد) أى الذى لا يتجزأ ولا ينقسم فهو واحد فى ذاته وصفاته ولا يحل فى محل (الاول) أى الذى لا ابتداء لوجوده (القديم) أى الذى لا يكون وجوده من غيره (الحى القيوم) أى الذى يقوم بنفسه ويستغنى عن غيره فلا يتعلق قوامه بشئ ويتعلق به قوام كل شئ (الباقى) أى الذى لا يزول بعد فناء الخلق (الدائم) أى الذى لا تغيره الاوقات (الخالق) أى موجد المخلوقات التى هى الاكوان من العدم (الرازق) أى القاسم لكل حى إلى أن يموت ما يقوم باطنه وظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك (العالم) أى الذى علمه غير مستفاد ومعلوماته ما لها من نفاد (القدير) أى الذى لم يمتنع عليه جليل ولا حقير (الفعال لما يريد) أى لا يعجزه شئ يريده ولا يمتنع منه شئ طلبه (ما شاء الله) وجوده (كان) أى وجد (وما لم يشأ) وجوده (لم يكن) أى لم يوجد (ولا حول) أى لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) أى ولا استطاعة (إلا بالله العلى) أى الرفيع الشان (العظيم) أى الجليل الكبير (موصوف بكل كمال) لا يعلمه الا هو كالحلم والجود وغير ذلك وكصفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام (منزه) أى مبرأ أو مباعد (عن كل نقص) وهو الرذيلة كالعمى والصمم وكل ما خطر بالبال من صفات الحوادث (ليس كمثله) أى الله (شئ) أى ممكن سواء كان موجودا أو معدوما (وهو السميع) للاصوات والذوات بلا أذن (البصير) لذلك بلا عين (فهو القديم) أى الذى لا أول له فلم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وما سواه حادث) أى موجود بعد عدم (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وما سواه مخلوق) له تعالى (وكلامه قديم) أى لا أولى له وحقيقته لا تعرف لنا (كسائر) أى باقى (صفاته) سبحانه وتعالى من صفات المعانى فانها قديمة ولا نعرف حقائقها (لانه سبحانه) تبارك وتعالى (مباين) أى مخالف (لجميع المخلوقات فى الذات والصفات والافعال)۞ فان قلت قد صح أنه ﷺ قال إن الله خلق آدم على صورته مع أن الصورة تقتضى الحدوث۞ قلت أجيب عنه بان المراد الصورة المعنويه على معنى أن الله تعالى أعطى العبد أو صافا وأطلقت عليه كما أطلقت

عليه من الاحكام فما يجب علمه واعتقاده مطلقا والنطق به فى الحال إن كان كافرا والا ففى الصلاة الشهادتان وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق أن لا معبود بحق فى الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحى القيوم الباقى الدائم الخالق الرزاق العالم القدير الفعال لما يريد ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم موصوف بكل كمال منزه عن كل نقص ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهو القديم وما سواه حادث وهو الخالق وما سواه مخلوق وكلامه قديم كسائر صفاته لانه سبحانه مباين لجميع المخلوقات فى الذات والصفات والافعال

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ۞ ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشى ﷺ عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ودفن فيها

عليه تعالى تشريفا للعبد كالعالم والحى لكنها مباينة ومغايرة لصفات البارى تعالى فى الحقيقة فعلمه تعالى مثلا مخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث فعلمه تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه تعالى محيط بالجزئيات كما هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك وعلم العبد متأخر عن المعلوم وعلمه تعالى سابق عليه ومن هذا القبيل قوله ﷺ إن الله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من تخلق بواحد منها دخل الجنة فان معناه أن العبد اذا تخلق بما يمكنه التخلق به منها كالكرم والعفو والصفح دخل الجنة. ومن الاجوبة عن الحديث المذكور أن الضمير فى صورته راجع إلى المضروب وذلك أن سبب الحديث رؤيته ﷺ رجلا يضرب انسانا فنهاه وقال إن الله خلق آدم على صورته أى صورة المضروب أفاده السجاعى فى الدرة الفريدة **(سبحانه وتعالى)** أى ارتفع **(عما يقول الظالمون)** كاليهود والنصارى ومشركى العرب ونحوهم **(علوا كبيرا)** أى لا يماثله علوفان بعض متقدمى اليهود قالوا عزير ابن الله إذ لم يبق منهم بعد قتال بختنصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظ قالوا ذلك وعللوه بأنه لا يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وبعض النصارى قال المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا أب أو لفعله ما يفعله إلا له وهو خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى ومشركوا العرب قالوا الملائكة بنات الله وروى عن النبى ﷺ أنه قال قال الله تعالى كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان وأما شتمه اياى فقوله لى ولد وسبحانى أن اتخذ صاحبة وولدا **(ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا)** أى معاشر الخلق **(ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى)** بحذف الياء التى قبل الشين نسبة لقريش يثبوت الياء قبله وانما حذفت الياء فى النسبة فرقا بين النسبة لهذا والنسبة للدابة فى البحر التى تأكل دوابه فالذى يسمى بقريش قيل هو فهر وقيل هو النصر **(ﷺ عبد الله ورسوله إلى جميع الخلق)** من الانس والجن ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الأنبياء والأمم السابقة من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه لان كل نبى مبعوث إلى نفسه بشرع فارساله إلى التى لا تعقل ارسال تشريف وأما إلى الثقلين فارسال تكليف بالاجماع وأما إلى الملائكة فمختلف فيه فقيل ارساله اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم وقيل ارسال تشريف **(ولد)** ﷺ **(بمكة)** قال الباجورى وهل كانت ولادته ﷺ من الموضع المعتاد أو من تحت السرة ونقل عن ابن سبع أنها كانت من تحت السرة لا من الموضع تنزيها له ﷺ عن محل القذر وكذا غيره من جيع اخوانه من النبيين والمرسلين انتهى **(وبعث)** ﷺ لنا معشر هذه الامة أى امة الدعوة لا أمة الاجابة فقط **(بها)** أى فى وقت كونه فى مكة والمراد بأمة الدعوة كل من دعاه ﷺ إلى الإيمان سواء أجاب أولا وبأمة الاجابة خصوص من أجاب إلى ذلك **(وهاجر)** أى فارق مكة بأمر من الله تعالى **(إلى المدينة)** الشريفة ويقال لها طيبة سماها به سيدنا جبريل ليلة المعراج ويقال لها أيضا طابة لطيبها بهجرة النبى ﷺ وكانت قبل ذلك تسمى يثرب **(ودفن)** ﷺ **(فيها)** أى فى المدينة ودفن أبو بكر خلف رسول الله ﷺ مؤخرا قليلا عن النبى ودفن عمر عند قدمى أبى بكر فيكون رأس عمر مسامتا لقدمى أبى بكر خارجا عن مسامته قدم النبى ﷺ وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع ۞ والكيفية الثانية أن قبر النبى ﷺ متقدم وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلى رسول الله ﷺ ۞ والكيفية الثالثة أن رأس أبى بكر عند رجلى رسول الله ﷺ وعمر خلف ظهر النبى ﷺ ۞ والكيفية الرابعة أن قبر النبى ﷺ أما مهما فرجلا أبى بكر عند رأس النبى ﷺ وعمر عند رجليه ﷺ ۞ والكيفية الخامسة أن ابا بكر خلف رسول الله ﷺ وعمر خلف أبى بكر ۞

والكيفية السادسة أن رأس أبى بكر عند رجلى رسول الله ﷺ ورأس عمر عند رجلى أبى بكر ﷺ والكيفية السابعة أن قبر أبى بكر خلف قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر عند رجلى النبى ﷺ وهذه الروايات ما عدا الاولى والثانية أسانيدها ضعيفة والاشهر الاولى كما تقدم أفاد ذلك عبد المعطى السملاوى (و) تعتقد وتصدق (أنه ﷺ صادق) ومحق (فى جميع ما أخبر به) من الاحكام والامور المغيبات بل جميع أقواله وان لم تكن عن الله فيلزمنا الايمان بذلك فمن أنكر شيئا من ذلك وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر (فمن ذلك) أى مما أخبر به (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ أضيف إلى القبر لأنه الغالب والا فكل ميت أراد الله تعذيبه أناله ما أراده به قبر أولم يقبر ولو صلب أو غرق فى بحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذرى فى الريح ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين لهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ونعيمه) أى القبر فمن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء أفاده عبد السلام اللقانى (وسؤال الملكين منكر) بفتح الكاف (ونكير) وإنما سمى هذان الملكان بذلك لانهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما أنهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس وفى رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد إذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفى رواية بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل المنى ما أقلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يرفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفق للجواب ثم نومة العروس وينهر ان المنافق والكافر وقيل المؤمن الموفق له مبشر وبشير وأما الكافر والمؤمن العاصى فلهما منكر ونكير أفاد ذلك شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد (والبعث) وهو عبارة عن احياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التى ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو بهذا المعنى عبارة عن النشر أفاده شيخنا يوسف وورد أن أبى بن خلف خاصم النبى ﷺ فى إنكار البعث وأتاه بعظم بال يفتته بيده وقال أترى الله يحى هذا بعد ما بلى فقال ﷺ نعم ويبعثك ويدخلك النار فنزل أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة أى ماء قذر خسيس فإذا هو خصيم مبين أى يجادل بالباطل أفاده السحيمى (والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذى يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التى لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق فى ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملك ومن لا يجازى كالبهائم والوحوش على ماذهب إليه المحققون وصححه النووى (والقيامة) وأولها فجر يوم الجمعة إلى ما لا يتناهى وهو الحق أفاده السحيمى وقال الفشنى والقيامة هى التى تعم الناس وتأتيهم بغتة وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة فى يوم الجمعة فى غير شهر معلوم ولا سنة معروفة ﷺ وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق فى الدارين الجنة والنار وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى فى سورة السجدة فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون أى فى الدنيا وكما قال تعالى فى سورة سأل فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة لشدة أهواله بالنسبة إلى الكافر وأما المؤمن فيكون أخف عليه من صلاة مكتوبة فى الدنيا انتهى (والحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من استثنى منهم (والثواب) وهو ما يستحقه من الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من رسول الله ﷺ (والعذاب) وهو كل عقوبة مؤلمة (والميزان) وهو كميزان الدنيا له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طبقات السموات والأرض كفة الحسنات عن يمين العرش

وأنه ﷺ صادق فى جميع ما أخبر به فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين منكر ونكير والبعث والحشر والقيامة والحساب والثواب والعذاب والميزان

مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار يزن به جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ بعموده وينظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه والثقيل ينزل إلى أسفل والخفيف يرتفع كميزان الدنيا كما هو ظاهر الاحاديث أفاده السحيمى (والنار) وهى دار العذاب بجميع طباقها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة أفاده عبد السلام اللقانى (والصراط) وهو جسر منصوب على ظهر جهنم أوله فى الموقف وآخره على باب الجنة يمر عليه الاولون والآخرون وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف فهو مثل الموسى وأول من يجوز عليه نبينا وأمته فالسالمون من الذنوب يمرون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أى الشديد وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق وبعدهم الذين يجوزون كأجود البهائم ثم الذين يجوزون عدوا ومشيا ثم من يجوزه حبوا وهو الذى تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لم أبطأت بى فيقول لم أبطئ بك انما أبطأ بك عملك وروى إذا كان يوم القيامة يأتى قوم فيقفون على الصراط يبكون فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل كيف كنتم تمرون على البحر فيقولون بالسفن فيؤتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبونها ويمرون على الصراط ذكره السحيمى وأما حقيقة الصراط فإنه شعرة من جفون عينى مالك عليه السلام حكاه الرملى عن برهان الدين الحليمى (والحوض) هو بحر على الأرض المبدلة وهى أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب وطوله لا يزيد على عرضه وهو مسيرة شهر ريحه أطيب من المسك وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وكيزانه أكثر من نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا تشرب منه هذه الامة كلها لكنهم قسمان قسم لا يطرد هم المتقون وقسم يطرد والمطرود قسمان قسم يطرد حرمانا وهم الكفار فلا يشربون منه أبدا وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب وهو عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فيكون شربهم قبله أمانا من أن تحرق النار أجوافهم وان يدركهم الجوع والعطش والصحيح أنه قبل الصراط وقبل الميزان كما قاله الجمهور لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا ولا يتأتى شرب قوم وطرد أخرين لانه لو كان بعد الصراط لما صح طرد أحد عنه إلى النار فان من جاوز الصراط لا رجوع له إلى النار أبدا ذكره السحيمى وقيل له ﷺ حوضان حوض قبل الصراط فى الموقف وكذا حياض الانبياء وهو الذى يطرد عنه بعض العصاة وحوض بعده لا يطرد عنه أحد لانه لا يصله الا من خلص من العذاب وكل منهما يسمى كوثرا والكوثر فى كلام العرب الخير الكثير وصحح القرطبى هذا القول وقال شيخنا يوسف وهذا كله لا يجب اعتقاده وانما يجب اعتقاد أن له عليه الصلاة والسلام حوضا ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده (والشفاعة) وهى سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عفوه فإنه تعالى يشفع فيمن قال لا إله إلا الله وأثبت الرسالة للرسول الذى أرسله إليه ولو لم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليه بعدم دخوله النار بلا شفاعة أحد أفاده شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد ۞ وشفاعات نبينا أكثر من عشرين شفاعة مقبولة أعظمها شفاعته المختصة به لا راحة الخلق ولو كفارا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم كما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ذكر ذلك السحيمى وتسمى المقام المحمود لانه يحمده عليها الاولون والآخرون ۞ ومن شفاعاته ﷺ شفاعته فى دخول جماعة الجنة بغير حساب بل يقومون من قبورهم لقصورهم وهذه مختصة به ﷺ أيضا ۞ ومنها شفاعته ﷺ فى جماعة استحقوا النار فلا يدخلونها بل يدخلون الجنة وكذلك هذه مختصة به ﷺ ۞ ومنها شفاعته ﷺ فى جماعة دخلوا النار فيخرجون منها وهذه غير مختصة به ﷺ بل تكون لغيره أيضا من العلماء والأولياء والملائكة والأنبياء ۞

والنار والصراط والحوض والشفاعة

ومنها شفاعته ﷺ فى رفع درجات أناس فى الجنة ۞ ومنها شفاعته ﷺ فى تخفيف العذاب عن بعض الكافرين كعمه أبى طالب على القول بان الله لم يحيه للإيمان به ﷺ والذى يحب آل بيت النبى يقول بان الله أحياه وآمن به ﷺ والله قادر على كل شئ ذكره الباجورى ۞ ومنها شفاعته فى جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم على تقصيرهم فى الطاعات ۞ ومنها شفاعته فى أطفال المشركين أن لا يعذبوا ذكره عبد السلام ۞ ومنها شفاعته فى التخفيف من عذاب من فى القبرين اللذين مر بهما النبى ﷺ ۞ ومنها شفاعته فيمن مات بالمدينة (والجنة) وهى دار الثواب بجميع أنواعها واختلف فى الجنة هل هى سبع جنات متجاورة أفضلها وأوسطها الفردوس وهى أعلاها والمجاوزة لا تنافى العلو وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر أنهار الجنة ويليها فى الافضلية جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال والجنات كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم جميع أهل الجنة بمشاهدته ﷺ لظهوره ﷺ لهم منها لأنها تشرف على أهل الجنة كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا وهذا ماذهب إليه ابن عباس ۞ أو أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة النعيم وجنة المأوى ثم قال ومن دونهما جنتان جنة عدن وجنة الفردوس كما قال بعض المفسرين وهذا ماذهب إليه الجمهور ۞ أو جنة واحدة وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها اذ يصدق على الجميع جنة عدن أى إقامة وجنة المأوى أى مأوى المؤمنين وجنة الخلد ودار السلام لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة النعيم لانها كلها مشحونة بأصنافه ذكره الباجورى فى تحفة المريد (والخلود) أى الاقامة المؤبدة فى الجنة لمن مات على الإسلام وإن تقدم منه كفر وفى النار لمن مات على الكفر وان عاش طول عمره على الإيمان (والرؤية لله تعالى فى الجنة) وهى بلا خلاف فيراه تعالى أهلها فى مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا فى الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامى إن الله خواص من عباده لو حجبهم فى الجنة عن رؤيته تعالى لا ستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها وأما فى عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها لأنه ورد فى الحديث ينادى منادا إذا كان يوم القيامة لتلزم كل أمة معبودها فتقول هذه الامة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم على الوجه الذى لا يعرفونه بان يدخل عليهم غلطا فى كشفهم والا فهو تعالى منزه عن أن يتصف بما لا يليق به فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا فيتجلى عليهم تجليا لائقا بحال ذلك المقام ويكشف عن الساق ويقول أنا ربكم فيراه المؤمنون على وفق ما يعتقدون فيخرون سجدا الا المنافق وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الآية وكشف الساق عند الخلق بمعنى رفع الحجاب ذكره شيخنا يوسف (وتؤمن بملائكة الله) هم أجسام لطيفة بالغون فى الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى سفراء الله صادقون فيما أخبر وابه عنه تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ولا يتناكحون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون ويحشرون مع الانس والجن ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى (ورسله) أى وأنبيائه أيضا فيجب الإيمان بهم اجمالا وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر والانبياء مائة وأربعة وعشرون ألفا أفاده الشيخ عطية ويجب الإيمان بالأنبياء المرسلين المذكورين فى القرآن الخمسة والعشرين منهم ثمانية عشر فى قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم إلى آخر أربع آيات والسبعة آدم فى قوله تعالى وعلم آدم الاسماء ومحمد فى قوله تعالى محمد رسول الله فى سورة الفتح وادريس وذوالكفل فى سورة الأنبياء فى قوله تعالى وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وهود وصالح وشعيب فى سورة هود فى قوله تعالى والى عاد أخاهم هودا وإلى ثمود أخاهم صالحا والى مدين أخاهم شعيبا فيجب الإيمان بهم تفصيلا فإذا انكر نبوة أو رسالة واحد منهم بعد تعليمه كفر لا أنه يكفر ابتداء بل هو عاص أفاده الشيخ عطية ومعنى كون الإيمان بهم واجبا تفصيلا أنه لو عرض عليه منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته وليس المراد أنه

والجنة والخلود والرؤية لله تعالى فى الجنة وتؤمن بملائكة الله ورسله

وكتبه وبالقدر خيره وشره وانه ﷺ خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين. ﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم حفظ اسلامه وصونه عمايفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد كثر فى هذا الزمان التساهل فى الكلام حتى انه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا ۞ والردة ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم

يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك أفاده شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد (وكتبه) ويجب جزم العقيدة بما ورد فى القرآن من انزال التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وهى أمثال وصحف موسى وهى عبر أى مواعظ وما عدا ذلك اجمالا ومن انكر آية من القرآن كفر ومن بقية الكتب لم يكفر لأنا لا نعلم يقينا أنها منها ولا يقبل قول أهل الكتاب أنها منها لان كذبهم ظاهر وتحريفهم بين لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أفاده السحيمى (وبالقدر خيره وشره) من الله تعالى ومعنى الإيمان به أن تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لهما ويكفى اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان ومعنى خير القدر وشره أن الإيمان والطاعات وجميع الاعمال الصالحة من خير القدر وأن الكفر والمعصية والمخالفة للاوامر وجميع أفعال المعاصى من شر القدر أفاده الفشنى فإن النبى ﷺ جاء بوجوب تصديق ذلك كله كما أخرج الشيخان عن عمر أن جبريل قال له ﷺ أخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره أى فمن لم يصدق بواحد منها فهو كافر أفاده السحيمى (وأنه ﷺ خاتم النبيين) أى فى الوجود الخارجى لتكون شريعته آخر الشرائع فلا تنسخ بغيرها وليزداد ترقيه ﷺ فى الكمالات من ابتداء خلقه إلى ما لا نهاية له وليكون ﷺ لفصل القضاء فإن بعثته إشارة إلى تمام الامر وأما من حيث خلق النور المحمدى فهو أول خلق الله فهو ﷺ الاول والآخر ولانه هو المقصود من هذا العالم كما قال القائل

نعم ما قال سادة الاول ۞ أول الفكر آخر العمل

أفاده الباجورى (وسيد ولد آدم أجمعين) قال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى أنا سيد جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرا أى افتخارا بل تحدثا بالنعمة أو المعنى ولا فخر أعظم من ذلك وإذا كان ﷺ سيد أولاد آدم كان سيد غيرهم بالطريق الاول لانهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ۞ فإن قيل هذا الحديث لا يدل على سيادته ﷺ على آدم وانما يدل على سيادته على أولاده أجيب بان فى أولاد آدم من هو أفضل من آدم واذا كان ﷺ سيد الافضل كان سيد المفضول من باب أولى وانما لم يذكر آدم تأدبا معه لأنه الأب ظاهرا وإن كان ﷺ هو الاب فى المعنى ولذلك حكى أن آدم عليه السلام عند اجتماعه ﷺ به ليلة الاسراء قال مرحبا بابن صورتى وأب معناى فهو ﷺ الوالد وأجيب بان المراد بولد آدم ما يشمل آدم وأولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميما وبنيه وهكذا أفاده الباجورى.

﴿فصل﴾ فيما يوقع فى الردة (يجب على كل مسلم حفظ إسلامه) أى منعه (وصونه عما يفسده) أى عن شئ لا يصلحه ولا خير فيه (ويبطله) أى يسقط حكمه (ويقطعه) بان لا يجزمه فيشمل التردد فى الكفر (وهو الردة) وهو أفحش الكفر وأغلظه حكما لان المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن بخلاف الكافر الاصلى فى ذلك وأن الردة تحبط العمل إن اتصلت بالموت فكأن المرتد لم يعمل شيئا والاحبط ثواب عمله ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الاصلى ألا ترى أن أباجهل وأبالهب وأمثالهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبى ﷺ وغير ذلك مما لا يحصى (والعياذ بالله تعالى) أى أعوذ بالله وأعتصم من ذلك (وقد كثر فى هذا الزمان التساهل فى الكلام حتى انه) أى الحال والشان (يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن) دين (الاسلام ولا يرون ذلك) أى خروج الالفاظ (ذنبا) أى حجابا عن الله (فضلا عن كونه كفرا) أى لا يعتقدون ذلك ذنبا ولا كفرا وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالانتفاء أى فانهم لا يعتقدون ذلك ذنبا فكيف يعتقدون ذلك كفرا فقوله فضلا منصوب على المصدرية والتقدير فقد اعتقاد الذنب فقدا يفضل عن فقد اعتقاد الكفر كذا يؤخذ من المصباح (والردة ثلاثة أقسام اعتقادات) فى القلب (وأفعال وأقوال وكل قسم) من تلك الثلاثة

(يتشعب) أى يتفرع (شعبا) بضم ففتح أى فروعا (كثيرة) لان هذا بحر لا ساحل له (فمن الاول) وهو الردة بالاعتقادات (الشك فى الله) أى فى وجوده أو فى مخالفته للحوادث (أو فى رسوله) كأن شك فى سيدنا محمد هل هو رسول الله أولا (أو القرآن) كأن شك هل هو من عند الله أو من عند محمد ﷺ (أو اليوم الآخر) وهو يوم القيامة سمى بذلك لأنه لا ليل بعده ولا نهار أو لانه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر أو لتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وذلك كالشك فى وجوده (أو الجنة أو النار) أى فى وجود ذلك فى الآخرة ويجب اعتقاد أن الجنة والنار موجودتان الآن خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وانما يوجد ان يوم الجزاء (أو الثواب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء فى الجنة يعلمه الله يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلا منه تعالى أفاده عبد المعطى فى كشف الاسرار (أو العقاب) أى فى وجوده وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى فى نظير الاعمال السيئة عدلا منه تعالى وليس ظلما ولا جورا (أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالاسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى للنبى ﷺ ومعجزات الانبياء وكرامات الاولياء (او اعتقد فقد صفة) أى واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له إجماعا) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر دينى (كالعلم) أو انكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة فانهم أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات الانسان والرمل مثلا (أو نسب) أى عزا (له) تبارك وتعالى (صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم) أى إذا كان النسب صريحا بان قال هو تعالى جسم كالاجسام لصراحته فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع أما لو قال هو تعالى جسم وأطلق أو جسم لا كالاجسام أى منتف عنه تعالى لوازم الجسمية فقد أخطأ فى اطلاق الاسم لا فى المعنى كبعض الكرامية فانهم قالوا هو تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا من غير جهة وقيل بكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا ۞ والحاصل أن المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم أفاده الشرقاوى (أو حلل محرما بالاجماع) أى اجماع الائمة الاربعة أفاده البجيرمى (معلوما من الدين) أى من أدلة الدين (بالضرورة) أى بالعلم الذى يشابه العلم الحاصل بالضرورة وهو الذى لا يحتاج فى اثباته إلى دليل لانه اشترك فى معرفته العالم والعامى فخرج بقوله معلوما من الدين بالضرورة انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم نقله البجيرمى عن القليوبى (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها فى فرج واضح محرم لعينه فى نفس الامر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة (واللواط) بكسر اللام وهو الوطء فى دبر الذكر ولو عبده أو فى دبر الانثى (والقتل) وهو فعل يحصل به زهوق الروح (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله (والغصب) وهو أخذ الشئ ظلما بلا خفية مالا أو غيره (أو حرم حلالا) وهو كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله (كذلك) أى بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة (كالبيع) وهو مبادلة المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدا (أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أى معلوما من الدين بالضرورة (كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة) أى غير زكاة التجارة فان فيها قولا قديما بعدم الوجوب فيها ولذا لا يكفر جاحدها أفاده الزيادى (والصوم) أى فى رمضان وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب مع النية فى كل ليلة (والحج والوضوء) بضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة (أو أوجب ما لم يجب إجماعا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة فى الصلوات الخمس (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك) كالرواتب مع الفرائض والمراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها اصطلاحا آخر وهو أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثانى

يتشعب شعبا كثيرة فمن الاول الشك فى الله أو فى رسوله أو القرآن أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه أو اعتقد فقد صفة من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة والغصب أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء أو أوجب مالم يجب اجماعا كذلك أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك

لا الاول أفاده الدميرى (أو عزم على الكفر فى المستقبل) بان يعزم الآن أن يكفر غدا فيكفر حالا لان استدامة الاسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة فى غد فلا يفسق أفاده البجيرمى (أو على فعل شئ) أى أو عزم على اتيانه فى الحال (مما ذكر) أى من الكفر بان نوى أن يكفر فى الحال (أو تردد فيه) أى فى الكفر فالتردد طريان شك يناقض جزم النية بالاسلام كما اذا تردد هل يكفر أولا وانما كان التردد مكفرا لان استدامة الايمان واجبه والتردد ينافيها كما نقله البجيرمى عن شرح الروض (لا وسواسه) أى الكفر أى خطوره على باله وتحركه بأن جرى فى فكره فلا يكفر لان الوسواس غير مناقض للجزم فان ذلك مما يبتلى به الموسوس كما أفاده الشرقاوى ﴿فائدة﴾ لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله شق المؤمنون من الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها فنزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها أى الا ما تسعه قدرتها فضلا منه تعالى ورحمة أى فلا يؤاخذ أحدا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه لان الوسواس ليس باختياره بخلاف العزم فانه يكون باختياره واكتسابه من حيث انه عقد بقلبه عليه (أو أنكر صحبة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه) وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلى لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبى ﷺ فنافى صحبة أحدهم مكذب للنبى ﷺ نقله الاجهورى عن الشهاب الرملى ثم قال وانما نص الفقهاء على أبى بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلى من هذا القبيل ذكره المدابغى والبجيرمى (أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين فى القرآن بخلاف المختلف فى رسالتهم وهم ثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان كما أفاده شيخنا يوسف (أو جحد) أى أنكر آية أو (حرفا مجمعا عليه) أى على ثبوته (من القرآن) كبسملة النمل التى فى وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها هكذا ذكره المدابغى والبجيرمى (أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا أنه) أى الحرف (منه) أى من القرآن (أو كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرا بل كبيرة فقد نقله البجيرمى عن الشبراملسى (أو نقصه) بتخفيف القاف على الأفصح كما فى المصباح وذلك كاليهود والجهلة فى وصفهم داود عليه السلام بالحسد (أو صغر اسمه بقصد تحقيره) أى اهانة قدره بان قال محيمد مثلا (أو جوز نبوة أحد) أى اعتقاد جواز وقوع النبوة لاحد (بعد نبينا محمد ﷺ) أو ادعى أنه يوحى اليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع أما لو ادعى أن النبى ﷺ سلم عليه فلا يكفر لان غايته أنه يدعى أن النبى ﷺ راض عليه وهذا لا يقتضى الكفر فإن كان صادقا فذاك ظاهر والا فهو مجرد كذب أفاده البجيرمى (والقسم الثانى) من أقسام الردة الثلاثة (الافعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التى تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة كذا فى المصباح (أو شمس) وهو كوكب مضئ نهارى وهو أعظم الكواكب ومحلها الفلك الرابع وسيرها فى فلكها من جهة المشرق إلى جهة المغرب ومع ذلك لا يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها يدور فى اليوم والليلة دورة من المشرق إلى المغرب والشمس فى كل سنة تدور الفلك دورة واحدة كما أفاده عبد الرحمن فى المطلب (أو مخلوق آخر) الا لضرورة بان دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير لصنم فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع فان قصد التعظيم لمخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر والا بان قصد تعظيمه لا كتعظيم الله أو أطلق فلا يكفر بل هو حرام لو قوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود فانه كفر مطلقا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا

أو عزم على الكفر فى المستقبل أو على فعل شئ مما ذكر أو تردد فيه لا وسواسه أو أنكر صحبة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته أو جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا أنه منه أو كذب رسولا أو نقصه أو صغر اسمه بقصد تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ ۞ والقسم الثانى الافعال كسجود لصنم أو شمس أو مخلوق آخر ۞ والقسم الثالث الاقوال وهى كثيرة جدا لا تنحصر منها أن يقول لمسلم

يا كافر أو يا يهودى أو يا نصرانى أو ياعديم الدين مريدا بذلك ان الذى عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبه ذلك إليه سبحانه وكأن يقول لو أمرنى الله بكذا لم أفعله أو لو صارت القبلة فى جهة كذا ما صليت اليها أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفا أو مظهرا للعناد فى الكل وكأن يقول لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض ظلمنى أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الانبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم أو قال لا أفعل كذا وإن كان سنة يقصد الاستهزاء أو لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو أعطاه عالم فتوى فقال ايش هذا الشرع مريدا الاستخفاف أو قال لعنة الله على كل عالم مريدا الاستغراق الشامل لاحد الانبياء أو قال أنا بريئ من الله أو من الملائكة أو من النبى أو من القرآن أو من الشريعة أو من الاسلام أو قال لحكم حكم به من الاحكام الشرعية ليس هذا الحكم أو لا أعرف

حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته هذا ما قاله الشرقاوى والبجيرمى وقال الكردى فى الحواشى المدينة قال ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدى مشايخهم حرام و فى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدى الفقير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده الله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى **(والقسم الثالث)** من أقسام الردة الثلاثة **(الاقوال وهى كثيرة جدا لاتنحصر منها)** أى الكثيرة **(أن يقول)** أى الشخص **(لمسلم)** أى لمن يتصف بالاسلام **(يا كافر أو يايهودى)** قيل نسبة إلى يهود ابن يعقوب عليهما السلام **(أو نصرانى)** بفتح النون قبل نسبة إلى قرية اسمها نصران فهى نسبة على الاصل ثم أطلق النصرانى على كل من تعبد بدينهم كذا فى المصباح **(أو يا عديم الدين)** حال كون القائل **(مريدا بذلك)** القول **(أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين)** أما لو أراد بقوله يا كافر أنه كافر النعمة أو يفعل فعل الكفار أو ساتر الزرع فلا يكفر أفاده الشرقاوى أى لانهم قالوا كفر النعمة أى عطاها بأن جحدها ويقال للفلاح طافر لانه يكفر البذر أى يستره كذا فى المصباح **(وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده)** بالجنة والثواب **(أو وعيده)** بالنار والعقاب **(ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك)** أى اضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد **(إليه سبحانه)** تبارك وتعالى **(وكأن يقول)** أى الشخص **(لو أمرنى الله)** تعالى **(بكذا)** وهو كناية عن اسم شئ **(لم أفعله أو لو صارت القبلة فى جهة كذا)** وهو كناية عن الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب **(ما صليت اليها أو لو أعطانى الله الجنة مادخلتها مستخفا)** أى مستهزئا ومحقرا **(أو مظهرا للعناد فى الكل)** أى هذه الثلاثة فخرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شئ لم يرده لو جاءنى جبريل أو النبى ﷺ ما فعلته أفاده البجيرمى والعناد هو بان عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقربه نقله الشرقاوى عن الرملى **(وكأن يقول لو آخذنى الله)** أى عاقبنى **(بترك الصلاة)** أى عليه **(مع ما أنا فيه من المرض)** وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص **(ظلمنى)** والظلم هو وضع الشئ فى غير موضعه **(أو قال لفعل حدث)** أى تجدد وجوده **(هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الانبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا)** وهو كناية عن شئ مشهود به لأحد **(ما قبلتهم)** أى ما صدقت قولهم **(أو قال)** لما قيل له قلم أظفارك أو قص شواربك مثلا فانه سنة **(لا أفعل كذا)** هو كناية عن شئ مأمور به **(وإن كان سنة)** أى طريقة محمدية حال كون القائل بقوله لا أفعل إلى آخره **(يقصد الاستهزاء)** أى الاستخفاف بخلاف ما إذا أراد المبالغة فى تبعيد نفسه أو أطلق أفاده الشرقاوى وقال فى كفاية الاخيار ولو تقاول شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول لا تغنى من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر انتهى **(أو لو كان فلان)** وهو عدوه مثلا **(نبيا ما آمنت به)** أى فانه يكفر على ماقاله العلماء رضى الله عنهم حكاه ابن الحصنى وقال فى كفاية الاخيار وكذا اذا قال شخص عن عدوه ولو كان ربى ما عبدته فانه يكفر او قال عن ولده أو زوجته هو أحب الى من الله أو من رسوله **(أو أعطاه عالم فتوى)** أى بيان الحكم من غير الزام **(فقال ايش)** أصله أى شئ **(هذا الشرع مريدا)** بذلك القول **(الاستخفاف)** أى التحقير للشرع **(أو قال لعنة الله)** وهى من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن الانسان الدعاء بصفته وهذا هو المراد هنا **(على كل عالم مريدا)** بقوله كل عالم **(الاستغراق)** أى الاستيعاب **(الشامل لاحد الانبياء)** أى أو أطلق **(أو قال أنا بريئ)** أى بعيد **(من الله أو من الملائكة أو من النبى)** ﷺ **(أو من القرآن)** وهو كلام الله تعالى **(أو من الشريعة أو من الاسلام أو قال لحكم)** وهو مابينه الحاكم من الزام **(حكم)** بالبناء للمفعول **(به)** أى بذلك الحكم **(من الاحكام الشرعية)** أى التى جعلها الله طريقا ومذهبا **(ليس هذا)** أى الذى قاله الحاكم **(الحكم أو لا أعرف**

الحكم مستهزئا بحكم الله) تعالى (أو قال وقد ملأ وعاء) وهو ما يوعى فيه الشئ أى يجمع (وكأسا دهاقا) من قوله تعالى إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا وكواعب أترابا وكأسا دهاقا أى وخمرا مملوءة أو متتابعة أو صافية (أو) قال وقد (أفرغ) أى صب من اناء (شرابا) وهو ما يشرب من المائعات (فكانت سرابا) من قوله تعالى وسيرت الجبال أى عن وجه الارض فكانت سرابا أى هباء منبثا (أو) قال (عند وزن أو كيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أى اذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أى للناس ينقصون (أو) قال (عند رؤية جمع) أى جماعة (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا) حال كون القائل متلبسا (بقصد الاستخفاف) أى الاستيهان (أو الاستهزاء) أى السخرية (فى الكل) أى فى هذه الاربعة (وكذا كل موضوع استعمل) أى نبى (فيه القرآن بذلك القصد فان كان بغير ذلك القصد) كان أطلق (فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمى سمى هذا أعنى جد ذلك الشيخ حجرا لانه كان ساكتا دائما لا يتكلم فكأنه حجر ملقى فى الأرض (رحمه الله) أى أناله رحمته التى وسعت كل شئ (لا تبعد حرمته) قال البجيرمى نقلا عن القليوبى واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطنا وفارق الطلاق بوجود التهاون انتهى فالتورية أن تطلق لفظا ظاهرا فى معنى تريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كذا فى المصباح (وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا) أى من وصفه بما فيه نقص وازدراء (أو قال أكون قوادا) بتشديد الواو أى جارا وآخذا للنساء لاعطائهن للزناة (إن صليت أو ما أصبت خيرا) من مال أو غيره (منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لى) حال كون القائل (يقصد الاستخفاف بها) أى بالصلاة (أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها) أى بان يقصد بذلك القول أن الصلاة سبب فى موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك ومن صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الاولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول خل رسول الله ﷺ يخلصك ونحو ذلك ذكر ذلك البجيرمى فى تحفة الحبيب ومثله فى كفاية الاخيار (أو قال لمسلم أنا عدوك وعدو نبيك أو لشريف) من أولاد رسول الله ﷺ (أنا عدوك وعدو جدك مريدا) بقوله جدك (النبى ﷺ) ومن الكفر مالو قال هزم النبى ﷺ وكذا لو قال ولى أوفر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك لان ذلك يدل على التنقيص فان تاب فيخلى سبيله والا قتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية انه يقتل حدا أفاد ذلك الشرقاوى (أو يقول شيئا من نحو هذه الالفاظ البشعة) بفتح فكسر أى السيئة (الشنيعه) أى القبيحة قال أبو بكر بن الحسين فى قمع النفوس وأنواع الكفر كثيرة لا تكاد تنحصر فنذكر شيئا يدل على مايشابهما فمنها أن يقرأ القرآن على ضرب الدف أو يلقى القرآن على قاذورة أو تتلى عليه آية منه فيعيدها مستهزئا بها وكذا من ذكر رسول الله ﷺ عنده فى معرض الشفاعة أو غيرها فذكره كالمستهزئ به أو صغره أو احتقره أو احتقر كلامه فهذا يكفر ومنها لو قيل له تعلم الغيب قال نعم كفر وكذا لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر اذ لا خير فيهما وفى كتب أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه أنه لو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا فانه يكفر وكذا لو تمنى حل مالم يحل فى زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد الزنار على وسطه فانه يكفر بخلاف مالو تمنى حل الخمر أو المناكحة بين الاخ والاخت فلا يكفر والضابط أن ما كان حلالا فى زمن فتمنى حله لا يكفر والصحيح أنه يكفر والله أعلم واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال لا ختم الله له بخير فقال بعضهم يكفر لانه رضى بموته على الكفر ومن رضى بالكفر كفر وفيما ذكرناه كفاية اهـ والزنار بضم الزاى وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الابريسم يشد على الوسط (وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمى (والقاضى عياض رحمهما الله تعالى فى كتابيهما الاعلام بقواطع الاسلام) وهو لابن حجر (والشفا) فى أخلاق المصطفى وهو للقاضى عياض (أشياء) من أحكام الردة (كثيرة فينبغى الاطلاع عليهما) أى على ذينك الكتابين اى فيندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه (فان من لم يعرف الشر) اى السوء والفساد والظلم (يقع فيه)

الحكم مستهزئا بحكم الله أو قال وقد ملأ وعاء وكأسا دهاقا أو افرغ شرابا فكانت سرابا او عند وزن او كيل وإذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او عند رؤية جمع وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء فى الكل وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فان كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله لا تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبيا أو ملكا أو قال أكون قوادا ان صليت أو ما أصبت خيرا منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لى بقصد الاستخفاف بها أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها أو قال لمسلم أنا عدوك وعدو نبيك أو لشريف أنا عدوك وعدو جدك مريدا النبى ﷺ أو يقول شيئا من نحو هذه الالفاظ البشعة الشنيعة وقد عد الشيخ أحمد بن حجر والقاضى عياض رحمهما الله تعالى فى كتابيهما الاعلام والشفا أشياء كثيرة فينبغى الاطلاع عليهما فان من لم يعرف الشر يقع فيه

فمن الكفر مالو قال لمن ظلمه انت ظلمتني فالله يظلمك أو قال لمؤمن أخذ الله تعالى إيمانك أو سلب الله تعالى إيمانك أو قال لم أعلم إني مؤمن أم لا أو قال إني مرتد أو قال لاحد خلقك الله لتظلم الناس أو الله خلقك لنفسه أو قال لاحد ان لم تكن مؤمنا فكن كافرا أو قال لاحد صلاتك تكفيني اوماذا يجيء من الصلاة أو الدراهم والذهب خير من الصلاة وان دخلت الجنة اتمسك بك وادخل معك الجنة هذا ما نقل عن المظفر بن ابراهيم (**وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع إلى ان كل عقد**) فى الضمير (**أو فعل أو قول يدل على استهانة أو استخفاف بالله أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره**) أى اعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التى يتعبد فيها الدين قاله سليمان الجمل (**أو معالم**) أى امارات (**دينه**) وهو عطف تفسير (**أو أحكامه أو وعده**) أى اخباره بالثواب والجنة (**أو وعيده**) أى اخباره بالعقاب والنار (**كفر أو معصية**) فمن المعصية مالو قال لمسجد مسيجد بصيغة التصغير أو قال عند سماع الاذان أو قراءة القرآن ما هذه المشغلة أو قال أن الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة أو قال ان الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة والمعجلة خير من المؤجلة ولو شتم خوانا من المأكولات فعند أبى حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد لا يكفر بل هو معصية كذا نقل عن المظفر بن ابراهيم (**فليحذر الانسان**) أى فليخف (**من ذلك**) أى من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (**جهده**) بفتح الجيم لا غير أى نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق.

﴿**فصل**﴾ فى أحكام المرتد (**يجب على من**) أى شخص رجل أو امرأة (**وقعت**) أى صدرت (**منه ردة العود فورا**) أى عقب الردة (**إلى الإسلام**) أى الانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ متلبسا (**بالنطق بالشهادتين**) وظاهر كلام المصنف انه لابد من تكرار الشهادة كما اعتمده الشبراملسى وكما أفاده الرملى ويجب على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة فى العمر وان طال ليتحقق وجود الاسلام منه وقياسه وجوب الاشارة بهما مرة فى حق الاخرس أفاد ذلك الرملى مع سيدى أحمد الزاهد (**والاقلاع**) أى النزع والكف (**عما وقعت به الردة**) عليه فى الحال (**ويجب عليه الندم**) أى الحزن والكف (**على ما صدر منه**) فيما مضى (**والعزم**) اى التصميم بالقلب (**على ان لا يعود لمثله**) أى المذكور من الردة فيما بقى من عمره (**وقضاء ما فاته**) ان كان (**من واجبات الشرع**) كالصلاة والصوم والزكاة (**فى تلك المدة**) أى مدة الردة (**فان لم يتب**) بنفسه (**وجبت استتابته**) فى الحال فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر الا ان كان سكران فيسن التأخير إلى الصحو أو كان مجنونا فيمهل حتى يفيق احتياطا وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلا فان استتابته سنة لان جريمة المرتد تقتضى الخلود فى النار إذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها وجريمة تارك الصلاة كسلا لا تقتضى ذلك لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (**ولا يقبل منه**) أى المرتد (**الا الاسلام أو القتل**) بضرب عنقه بنحو سيف ان لم يتب والقاتل له هو الامام فان لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوى عند القدرة وأمن العاقبة لأنه من قبيل النهى عن المنكر (**ويبطل بها**) أى الردة (**صومه وتيممه**) أى وسائر اعماله ان اتصلت بالموت والا بان اسلم قبل موته فهى مبطلة لثواب عمله فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة (**ونكاحه**) الموجود قبل ردته إذا كانت الردة (**قبل الدخول**) أى الوطء ولو فى الدبر ومثله استدخال المنى المحترم بفرجها (**وكذا بعده**) أى بعد الدخول أو بعد استدخال المنى وكذا معه على ما استظهره الشرقاوى (**ان لم يعد إلى الاسلام فى العدة**) اما لو عاد إلى الإسلام فى العدة بان لم يقتل فى الردة دام النكاح لان الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول أو استدخال المنى أو معه فلا يوجب البطلان فى الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها فى مدة التوقف ولا حد فى ذلك لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت لذلك عدة ووجبت عليه نفقة لها ان لم ترتد معه نعم يعزر معتقد التحريم (**ولا يصح عقد نكاحه**) أى تزوجه باحد أو تزوج أحد به فاضافة نكاح إلى الضمير من اضافة

وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد او فعل او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته أو شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده

﴿فصل﴾ يجب على من وقعت منه ردة العود فورا إلى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله وقضاء مافاته من واجبات الشرع فى تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد الى الاسلام فى العدة ولا يصح عقد نكاحه

وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله فيء. ﴿فصل﴾ يجب على كل مكلف أداء جميع ما اوجبه الله عليه ويجب عليه أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه أمر من رآه تارك شئ منها أو يأتى بها على غير وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه إن عجز عن القهر والامر وذلك أضعف الايمان أى أقل ما يلزم الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات

المصدر لفاعله أو مفعوله وذلك لانه غير مبقى بخلاف الكافر الاصلى فان نكاحه صحيح أى محكوم بصحته (**وتحرم ذبيحته**) كما تحرم مناكحته بخلاف الكافر الاصلى فانها تحل اذا حلت مناكحتنا لاهل ملته (**ولا يرث**) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر اصلى لانه ليس بينه وبين احد مناصرة فى الدين (**ولا يورث**) أى لا يرثه احد لذلك (**ولا يصلى عليه**) اى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر أنواعه قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (**ولا يغسل**) أى لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز (**ولا يكفن**) أى لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز (**ولا يدفن**) أى لا يجب دفنه أصلا كالحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار (**وما له**) أى المرتد بعد موته (**فئ**) أى راجع للمسلمين وانما سمى المال الراجع من الكفار إلى المسلمين بالفئ لان الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته فحقه أن يكون تحت أيديهم فما كان تحت أيدى الكفار فطريقه الرد إلى المسلمين فإذا حصل لهم فقد رجع إليهم ويخمس جميعه خمسة أخماس متساوية فيعطى أربعة أخماسه للاجناد الذين عينهم الامام للجهاد ويقسم الخمس الباقى على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعد وفاته ﷺ لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمى القرآن والأرامل وغيرهم وسهم لذوى قربى رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهم صغار لا أب لهم معروف شرعا فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان أو حلف وسهم للمساكين والفقراء وسهم لأبناء السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة باتلاف أو غيره وبدل ما اتلفه فيها واما قبل موته فماله موقوف ولا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه ويكون كحجر الفلس لأجل حق اهل الفئ فيمان من ذلك المال ممونه من نفسه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به واما تصرفه فان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة فباطل وان احتمله بان قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم تبين نفوذه والا فلا.

﴿**فصل**﴾ فى وجوب أداء الواجبات وترك المحرمات (**يجب على كل مكلف**) أى بالغ عاقل (**أداء جميع ما أوجبه الله**) تعالى (**عليه**) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم (**ويجب عليه**) أيضا (**ان يؤديه على ما امره الله به من الاتيان بأركانه وشروطه**) فالركن ما وجب وانقطع والشرط ما وجب واستمر (**ويجتنب مبطلاته**) أى يبعد عنها (**ويجب عليه**) أى كل مكلف (**امر من رآه تارك شئ منها**) أى الاركان والشروط بأدائه (**أو**) يترك شيئا منها بالكلية لكن (**يأتى بها على غير وجهها**) أى طريقها كاتيان الركوع والسجود بغير إقامة صلبه كما فى الحديث أنه ﷺ رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال ﷺ لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد ﷺ وفيه أيضا أنه ﷺ قال لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفيه أيضا أنه ﷺ قال أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها روى الاول الطبرانى والثانى الامام أحمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة أفاد ذلك الرملى (**ويجب عليه**) أى كل مكلف (**قهره**) بأمر قوى (**على ذلك**) أى اداء شئ متروك بالكلية أو ما اتى على غير طريقه من الاركان والشروط بطريقه (**ان قدر عليه**) أى المذكور من الأمر والقهر (**والا**) يقدر على ذلك (**فيجب عليه الانكار**) أى الكراهة والنهى عن ذلك الفعل (**بقلبه ان عجز عن القهر والأمر وذلك**) أى الانكار بالقلب (**أضعف الايمان أى أقل ما يلزم الانسان**) أى ما يجب عليه (**عند العجز**) أى الضعف عن ذلك (**ويجب**) أى على كل مكلف (**ترك جميع المحرمات**) كعقوق الوالدين وقطع الرحم وشرب الخمر وقتل النفس وأكل الربا والزنا

ونهى مرتكبها ومنعه قهرا منها ان قدر عليه والا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ما توعد الله مرتكبه بالعقاب ووعد تاركه بالثواب. ﴿فصل﴾ فمن الواجب خمس صلوات فى اليوم والليلة ۞ الظهر ووقتها اذا زالت الشمس إلى مصير ظل

وكافعال قوم لوط الذين أهلكهم الله تعالى بذنوبهم وهى اللواط ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش ونقصان المكيال والميزان ودخول الحمام بلا مئزر (و) يجب أيضا (نهى مرتكبها) أى المحرمات أى فاعلها ولو صبيا (ومنعه قهرا منها) أى المحرمات (ان قدر عليه) أى النهى والمنع باليد أو باللسان (والا) بأن عجز من النهى والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) أى العاجز عن ذلك (ان ينكر ذلك) أى المذكور من المحرمات وفاعلها أى أن يكرهه وينهاه (بقلبه) لما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فقوله ﷺ من رأى أى ابصرا وعلم وهذا أقرب وقوله منكم أى من هذه الامة لا المخاطبين فقط وقوله منكرا هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول أو فعل والمعروف ضده وقوله فليغيره أى فليزله بيده فان لم يستطع الازالة بما ذكر فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وقوله وذلك أضعف الايمان أى أقل ثمرات الايمان اذ فيه الكراهة فقط وقد جاء فى رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أى لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لانه إذا لم يكرهه بقلبه فقد رضى بالمعصية وليس ذلك من شأن الايمان فعلم من ذلك أنه لا يكفى الوعظ لمن امكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان ﴿تنبيه﴾ لا تعارض بين قوله ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره إلى آخره وبين قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فإنما عليه الأمر لا القبول هكذا أفاده أحمد الفشنى (و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) أى تجنب مجالس السوء خصوصا مجالس الزور والباطل ورشوة قضاء السوء الذين بدلوا وعن الحق عدلوا وللحرام أكلوا قاله الفشنى (والحرام) من حيث وصفه بالحرمة (ما توعد الله مرتكبه) أى فاعله بلا عذر (بالعقاب) أى بوقوع العقاب فى الآخرة عدلا منه تعالى ويكفى فى صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أفاده المحلى (ووعد تاركه) أى امتثالا (بالثواب) فالامتثال هو بان يكف نفسه عن الحرام لداعى نهى الشرع بخلاف ما لو تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد كما فى تقرير الشيخ أحمد الدمياطى.

﴿فصل﴾ فى أوقات الصلاة المكتوبة وما يذكر معها ۞ فالصلاة أم العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين أفاده سليمان الجمل (فمن الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات فى اليوم والليلة) لقوله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال السائل هل على غيرها قال لا الا أن تطوع رواه الشيخان وقوله ﷺ فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة قال الشيخ عطية فقوله ﷺ أمتى اى امة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضا وقوله ليلة الاسراء هى ليلة السابع والعشرين من رجب وكانت قبل الهجرة بسنة وكانت هذه الخمسون فى كل وقت من الخمس عشر صلوات وكل صلاة ركعتان فالجمعة مائة ركعة لانها فرضت ركعتين ركعتين واستمر إلى ما بعد الهجرة ثم حصلت الزيادة بوحى فى الرباعية وزيد فى المغرب ركعة وقيل ان المغرب فرضت ثلاثا ابتداء انتهى (الظهر) أى صلاة الظهر (ووقتها إذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا فى نفس الأمر ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهى قصره قال عطية فالزوال ليس من وقت الظهر اه وفى حاشية الكردى نقلا عن شرح البخارى للقسطلانى وهو ناقل عن القوت لابى طالب الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس وجاء فى الحديث أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يارسول الله قطعت فى فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى (إلى) زيادة (مصير ظل

كل شئ مثله غير ظل الاستواء) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان وجد كما فى أكثر البلاد وفى بعضها لا يوجد أصلا فى بعض الأيام كمكة فان لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء وهو قوله غير ظل الاستواء فاضافة ظل للاستواء لادنى ملابسة لوجوده عنده والا فلا يصح لان الاستواء لا ظل له وانما هو للشئ المفروض انسانا أو عمودا أو عودا أو غيرها فالمصير من وقت الظهر وهذه الزيادة من وقت العصر على الصحيح أفاد ذلك عطية (والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل بينهما وقال الشيخان لا خلاف فى دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة ففى الزيادة المذكورة ثلاثة أوجه أحدها أنها من وقت العصر والثانى انها من وقت الظهر والثالث انها فاصلة بينهما ذكره الدميرى (إلى مغيب الشمس) لقوله ﷺ وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس) أى عقب غروب جميع قرصها ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافا للماوردى (الى مغيب الشفق الاحمر) الاحمر صفة كاشفة لان الشفق فى اللغة هو الحمرة كما نقله الكردى عن العلماء لقوله ﷺ وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب) لما روى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة حكاه الدميرى (إلى طلوع الفجر الصادق) لقوله ﷺ ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح وقال شيخنا يوسف أى وغير المغرب أيضا على القول بأن وقتها واحد انتهى وعند الاصطخرى وقتها بنصف الليل حكاه الدميرى (والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحى السماء وخرج بذلك الفجر الكاذب وهو ما يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (إلى طلوع الشمس) لقوله ﷺ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وقوله ﷺ من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وعند الاصطخرى يخرج بالاسفار حكاه الدميرى والاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه أفاده الكردى (فتجب هذه الفروض) الخمسة (فى أوقاتها على كل مسلم) أى ولو فيما مضى فيشمل المرتد (بالغ عاقل طاهر) أى عن حيض ونفاس (فيحرم تقديمها على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض (و) يحرم أيضا (تأخيرها عنه) أى عن وقتها (لغير عذر) أما التأخير لعذر فلا يحرم وذلك امالنوم اذا لم يتعد به أو نسيان اذا لم ينشأ عن تقصير فالواجب بدخول الوقت أحد أمرين أما الفعل وأما العزم على الفعل فى الوقت ولا يكفيه العزم على مطلق الفعل فى الخروج من الإثم فإن لم يفعل ولم يعزم على الفعل فى الوقت اثم وأما اذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصيا اذا لم يخرجها عن وقتها المحدود الطرفين وهذا ما لم يخبره معصوم بموته فى الوقت والا فلا يكفيه وهذا العزم خاص فلا يكفى عنه العزم العام وهو الواجب على المكلف عند البلوغ بان يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ومحل ذلك فى الصلاة أما فى الحج فإذا مات تبين عصيانه من آخر سنى الامكان لان وقته العمر أفاد ذلك عطية (فان طرأ مانع كحيض) أو نفاس أو جنون أو اغماء أو سكر أو ردة (بعد ما مضى من وقتها) أى الصلاة (ما يسعها) باخف ممكن (وطهرها لنحو سلس) مما لا يصح معه تقديم الطهر على الوقت كتيمم وطهر المستحاضة (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها إن صلح لجمعة معها وأدرك قدره لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده وذلك بالنسبة للجنون اذا كان متقطعا واستغرق وقت الاولى وطرأ فى الثانية بعد مضى زمن يسع الصلاتين ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لا مكان تقديمه عليه اما اذا لم

كل شئ مثله غير ظل الاستواء ۞ والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر إلى مغيب الشمس ۞ والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق ۞ والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء إلى طلوع الشمس فتجب هذه الفروض فى أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر فان طرأ مانع كحيض بعد ما مضى من وقتها ما يسعها وطهرها لنحو سلس لزمه قضاؤها

يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله واذا استغرق الصبا أو الكفر الاصلى وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض أو غيره وجب قضاؤهما ان أمكنه تقديم طهره أفاده الكردى ولو طولت المرأة صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمهما القضاء نقله الكردى عن شرح الروض (أو زوال المانع) من الموانع السبعة التى هى الكفر الاصلى والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (وقد بقى من الوقت قدر) زمن (تكبيرة) للتحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة (لزمته) أى وجبت صلاة الوقت عليه لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم فى جزء منها (وكذا ما) أى الصلاة التى (قبلها) دون ما بعدها وانما تلزم التى قبلها معها (ان جمعت) أى تلك الصلاة (معها) أى مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك الصلاة ايضا على اخف ممكن لان وقت الصلاة صاحبة الوقت وقت لتلك الصلاة فى حالة الجمع تأخيرا فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع.

﴿فصل﴾ فيما يجب على صاحب الولاية (يجب) على طريق فرض الكفاية (على ولى الصبي والصبية المميزين أن يأمرهما) أى المميزين (بالصلاة) ولو قضاء (ويعلمهما) أى المميزين (أحكامها) أى الصلاة من الشروط وغيرها (بعد) تمام (سبع سنين) ولا بد من التهديد بالضرب ونحوه مع الامر والمراد بالولى كل من أبويه وان عليا ولو من قبل الام فيسقط الوجوب بفعل احدهما لحصول المقصود به وانما خوطبت بذلك الام وان لم يكن لها ولاية لأنه من الأمر بالمعروف ولذلك وجب ذلك على الأجانب أيضا على ما ذكره الزركشي وانما خصوا الأبوين بذلك لانهما اخص من بقية الأجانب نقله الكردى عن الايعاب وحد التمييز أن يكون كل من الصبي والصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل ان يعرف يمينه من شماله حكى ذلك عطية والمراد ان يعرف ما ينفعه وما يضره ولا يجب الأمر قبل تمام السبع وان ميز قبلها (ويضر بهما على تركها بعد) شروع (عشر سنين) أى إذا وصلا إليها بتمام التسعة لأنها مظنة الاحتلام والراجح انهما يضربان بقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط ان يكون غير مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها أخذا من حديث غط جبريل للنبى عليهما الصلاة والسلام ثلاث مرات فى ابتداء الوحى ذكره الشرقاوى ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد قاله الكردى (كصوم اطاقاه) بان لم تحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم افاده ابن حجر فى فتح الجواد قال ﷺ اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان رواه أبو نعيم والديلمى وقال عطية ولا يضرب الزوجة فى حقوق الله بل يقتصر على الامر بخلاف حقوق نفسه اه (ويجب عليه أيضا) أى على من مر (تعليمهما) أى الصبى والصبية (ما يجب عليهما) أى وما يندب لهما من سائر شرائع الاسلام ويجب أمرهما بذلك فهو واجب فى الواجب ومندوب فى المندوب (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) أى يجب بيانه لهما ونهيهما عنه ولا ينتفى بذلك الوجوب الا بالبلوغ مع الرشد واجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب فى مالهما ثم على ابيهما ثم امهما أفاده ابن حجر (ويجب على ولاة الأمر) من الامام أو نائبه (قتل تارك الصلاة) أو تارك شرط من شروطها المجمع عليه أو ركن من أركانها كذلك ودخل فيها الجمعة فى محل الاجماع عليها (كسلا) أى تساهلا وتهاونا بان يعد ذلك سهلا هينا (إن لم يتب) أى لم يمتثل الأمر ولم يصل ويتوعد بالقتل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والا قتل بضرب عنقه بنحو السيف ولا يقتل بالفائتة الا ان توعد على تركها قبل وإذ قال صليت قبل منه وان كان جالسا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال انه طرأ عذر جوز له الصلاة بالايماء بخلاف مالو قال صليت فى الحرم لا يقبل منه لأنه من خوارق العادات التى لا يعتد بها شرعا

أو زوال المانع وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة لزمته وكذا ما قبلها ان جمعت معها.

﴿فصل﴾ يجب على ولى الصبى والصبية المميزين أن يأمرهما بالصلاة ويعلمهما احكامها بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين كصوم أطاقاه ويجب عليه أيضا تعليمها ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الأمر قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب.

أفاده الشرقاوى ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضرورى فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر **(وحكمه)** أى تارك الصلاة كسلا **(مسلم)** فيجب دفنه فى مقابر المسلمين لأنه منهم ويرفع قبره بقدر شبر ويجب أيضا غسله وتكفينه والصلاة عليه قال ﷺ صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر وجاهدوا مع كل بار وفاجر رواه البيهقى وقال ﷺ صلوا على من قال لا إله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنى والطبرانى وغيرهما **(ويجب على كل مسلم أمر أهله)** أى زوجته ومحرمه **(بها)** أى بالصلاة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة **(وقهرهم)** على فعلها **(وتعليمهم أركانها)** أى الصلاة **(وشروطها ومبطلاتها)** ومثل الصلاة سائر شرائع الاسلام قال الدميرى ومقتضى كلام الروضة أن الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن فى فتاوى ابن البارزى أنه يجب عليه أمرها بالصلاة فى أوقاتها وضربها عليها اه **(و)** يجب الامر والقهر والتعليم أيضا على **(كل من قدر عليه)** أى المذكور من الامر والقهر والتعليم **(من غيرهم)** أى المذكورين من الولى وولاة الامر والزوج وذى محرم وذلك كصلحاء المسلمين.

﴿فصل﴾ فى فروض الوضوء ۞ **(ومن شروط الصلاة)** ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر **(الوضوء)** هو بضم الواو اسم للتنظيف والتوضؤ وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو اسم لما هيئ وأعد لذلك كماء الميضأة بكسر الميم وسكون الياء وبالهمز وماء الحنفية والابريق بخلاف ما فى معدنه كالبحر والبئر فلا يسمى بذلك أفاده عطية **(وفروضه)** أى الوضوء **(ستة الاول نية الطهارة للصلاة)** ولا يكفى نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر فى بعض كتبه واعتمد فى بعض كتب أخر الاكتفاء بذلك حكاه الكردى ولا يكفى نية الطهارة فقط نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما نقله الكردى عن الايعاب **(بالقلب)** لأن محل النية القلب ۞ ويتعلق بها أحكام سبعة ونظمها التتائى المالكى أو ابن حجر العسقلانى فى قوله

سبع سؤالات أتت فى نية ۞ تأتى لمن قارنها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن ۞ كيفية شرط ومقصود حسن

(أو) نية **(غيرها)** اى غير نية الطهارة للصلاة **(من النيات المجزئة)** كنية أداء الوضوء أو فرضه والمراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لا ستحالته وليس المراد بالفرض هنا اللزوم الا تيان به والا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا أفاد ذلك الكردى نقلا عن الامداد وقال عطية فإذا قال نويت فرض الوضوء كفى وان كان قبل الوقت بناء على أن موجبه الحدث وان كان المعتمد أن موجبه الحدث مع القيام للصلاة انتهى وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء كقوله نويت استباحة مس المصحف أو نحوه ولو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر شئ له من مفرداته أفاده الكردى نقلا عن التحفة والنهاية ثم قال الكردى نقلا عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو تلاعب لا يصار اليه وكنية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف فى الاجزاء حينئذ كما نقله الكردى عن الايعاب ولا تعتبر النية الا فى حال كونه **(عند غسل الوجه)** أى غسل أوله فما تقدم على النية من الوجه لا غ وما قارنها هو أوله فيجب إعادة ما غسل منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية والاوجه فيمن سقط عنه غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقط أيضا فالرأس فالرجل ولا يكفى نية التيمم فى أول جزء من الوجه لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء عن تيمم نحو اليد وأما ان كانت جبيرة فتجزئ النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها أفاده الكردى نقلا عن التحفة والعباب **(الثانى غسل)** ظاهر **(الوجه جميعه)** مرة واحدة ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط

وحكمه مسلم ويجب على كل مسلم أمر أهله بها وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم.
﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الوضوء وفروضه ستة۞الاول نية الطهارة للصلاة بالقلب أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه الثانى غسل الوجه جميعه

بالوجه ليتحقق غسل جميعه لان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع كما أفاده البجيرمى ۞ وحده (**من منابت شعر رأسه الى الذقن**) بفتحتين ومعجمة (**ومن الاذن إلى الاذن**) ودخل فى الوجه محل الغمم وهو جبهة الاغم التى ينبت عليها الشعر اذ لا عبرة بنباته فى غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية وخرج النزعتان وهما بياضان محيطان بالناصية ومحل تحذيف أى حذف الشعر وضابطه أن يوضع طرف خيط على أعلى الاذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلا بالرأس ويفرض هذا الخيط مستقيما فيما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو محل التحذيف سمى تحذيفا لان بعض النساء يعتدن خذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف أفاده الكردى نقلا عن شرح العباب (**شعرا**) وهى سبعة عشر الاهداب الاربعة والحاجبان والعذاران والعارضان والخدان والسبالان والشارب والعنفقة واللحية ويزاد الغمم فى الاغم وهو مما يذم به لانه يدل على الجبن والبخل والبلادة عكس النزع غالبا أفاده عطية فيجب غسل ذلك ظاهرا أو باطنا وان كثف ما لم يخرج عن حد الوجه بخلاف باطن الكثيف الخارج عنه بأن حل فيه التواء وانعطاف من جهة نزوله بالقوة أو بالفعل بأن تدلى وانعطف الى غير جهة استرساله فانه لا يجب غسله (**وبشرا لا باطن لحية الرجل وعارضيه اذا كثفت**) وان لم تخرج عن الوجه ولا باطن بعضها الكثيف لرجل وقد سهل افراده بالغسل عن بعضها الآخر فلا يجب غسل باطن ذلك لعسر ايصال الماء عليه فيكفى غسل ظاهره أما اذا لم يسهل افراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع (**الثالث غسل اليدين**) من الكفين والذراعين (**مع المرفقين**) مرة واحدة ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس وكذا لو وجدا فى غير محلهما المعتاد كأن لاصقا المنكب وكذا يقال فى الكعب والحشفة على ما استقر به الشرقاوى ورضى عن ذلك شيخنا يوسف (**و**) غسل (**ما عليهما**) من شعر وان كثف واظفار وان طالت وسلعة نبتت بمحل الفرض وان خرجت عنه وباطن ثقب أو شق لانه صار ظاهرا نعم ماله غور فى اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الاعضاء (**الرابع مسح الرأس**) مرة واحدة (**أو بعضه**) أى ولو الجزء الذى لا يتم غسل الوجه الا به ويكفى مسح البياض الذى وراء الاذن لان المسح فى الآية مجمل وهو ينطبق على القليل والكثير وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان قول القائل قبل فلان رأس اليتيم ومسحها أو ضرب رأسه صادق بالبعض فكذلك هذا وأوجب المزنى مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد واختار البغوى وجوب قدر الناصية كمذهب أبى حنيفة لان النبى ﷺ لم يمسح أقل منه أفاد ذلك الدميرى (**ولو شعرة**) أى واحدة أو بعض شعرة واحدة لانه يعد بذلك ماسحا للرأس عرفا وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق فى الاحرام وفرق الاصحاب بأن المطلوب فى الحلق الشعر وتقدير قوله تعالى محلقين رؤسكم هو محلقين شعر رؤسكم والشعر اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر أفاد ذلك الدميرى وانما يجزئ مسح الشعرة اذا كانت (**فى حده**) أى الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمد من جهة نزوله من اى جانب كان فلا يضر ازالة الشعرة بالحلق بعد المسح ولا خروجها عن الحد بطولها بعد المسح أيضا وذلك بخلاف البشرة فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة فى رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج فى هاتين الصورتين ويكفى غسل الرأس لانه محصل لمقصود المسح من وصول البلل (**الخامس غسل الرجلين مع الكعبين**) مرة واحدة فلو قطع القدم وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقى وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف أما لابسه فى مدة المسح وهو يوم وليلة لمقيم ومسافر سفرا غير قصر أو ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر سفر قصر فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب اما غسل الرجلين

من منابت شعر رأسه إلى الذقن ومن الاذن إلى الاذن شعرا وبشرا لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كشفت ۞ الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما ۞ الرابع مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة فى حده ۞ الخامس غسل الرجلين مع الكعبين

(أو مسح الخف اذا كملت شروطه) وهى خمسة أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين وأن يكون الخف ساترا محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلى وأن يكون طاهرا لكن يعفى عن خرزه بشعر الخنزير وأن يمنع نفوذ الماء من غير محل خرزه الى الرجل لوصب عليه وان يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو كان لابسه مقعدا والغسل أفضل من المسح نعم قد يسن كأن شك فى جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد فى نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة وقد يجب المسح كما اذا كان لابس الخف بشروطه ثم دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وانما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة بخلاف من لم يلبس الخف وكأن خاف لو غسل قدميه فوت عرفة أو فوت الرمى أو طواف الوداع أو انقاذ أسير أو الجمعة أو الوقت أو انفجار ميت تعينت الصلاة عليه على لابس الخف أفاده ابن حجر فى فتح الجواد (السادس الترتيب هكذا) أى المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين لانه المأثور عن النبى ﷺ وعلماء المسلمين وروى جابر أن النبى ﷺ قال أبدأ بما بدأ الله به ورواه النسائى بصيغة الامر أفاد ذلك الدميرى ﴿تنبيه﴾ لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفى غلبة الظن أفاده ابن حجر

﴿فصل﴾ فى نواقض الوضوء (وينقض الوضوء) أربعة أشياء أحدها (ما خرج) يقينا (من السبيلين) أى من أحدهما أى من قبله أو دبره على أى صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل (غير المنى) أى الا منى الشخص نفسه الخارج منه أولا بنحو نظر فلا ينقض لانه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وينقض الولد الجاف على الاوجه خلافا للزركشى لان فيه من منى الرجل وخروج غير منى الشخص ينقض ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض أفاد ذلك ابن حجر (و) ثانيها (مس قبل الآدمى) أو الجنى أى مس جزء منه من نفسه أو غيره من رجل أو امرأة ولو مبانا ان بقى الاسم والا فلا ومن ذلك القلفة والمظر وهو اللحمة فى اعلى الفرج حيث كانا متصلين والا فلا نقض بمسهما (أو) مس (حلقة دبره) أى الآدمى وكذا الجنى والمراد بها باطن المنفذ دون ماعداه من باطن الالية وكالقلفة محل قطعها وما باشرته السكين بالقطع ولا ينتقض وضوء الممسوس وينقض قبل الصغير وحلقة دبره ولو كان ابن يوم وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول الحرمة ولا ينقض قبل البهيمة كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه لانه لا يشتهى وعند القول القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل يلزم بالايلاج فيه كقبل المرأة أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف أفاد ذلك الدميرى (ببطن الكف) وهو الراحة والاصابع لما روى الشافعى عن جابر عن النبى ﷺ قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فليتوضأ والافضاء فى اللغة اذا أضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها والكف مؤنثة والمراد بالباطن ما يستتر عند اطباق احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير أفاد ذلك الدميرى (بلا حائل) لقوله ﷺ من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعى واحمد أما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع المس فلا نقض بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلا (و) ثالثها (لمس بشرة الاجنبية) يقينا وهى كل امرأة حل نكاحها والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفى حكمها اللسان واللثة (مع كبر) يقينا فلا تنقض صغيرة لا تشتهى لانها ليست فى مظنة الشهوة والمرجع فى المشتهاة وغيرها الى العرف على الصحيح قال الشيخ أبوحامد التى لا تشتهى من لها أربع سنين فما دونها أفاد ذلك الدميرى وقال شيخنا يوسف السنبلاوينى فاذا بلغ الولد سبع سنين فانه ينقض باتفاق ذكرا كان أو أنثى واذا بلغ خمس سنين فلا ينقض باتفاق وأما اذا بلغ ست سنين ففيه خلاف فقيل ينقض وقيل لا وهذا يرجع الى طباع الناس حتى ان الولد الذى بلغ خمس سنين فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره انتهى وينتقض وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع ولا

أو مسح الخف إذا كملت شروطها ۞ السادس الترتيب هكذا

﴿فصل﴾ وينقض الوضوء ۞ ما خرج من السبيلين غير المنى ۞ ومس قبل الآدمى أو حلقة دبره ببطن الكف بلا حائل ۞ ولمس بشرة الاجنبية مع كبره

ينتقض وضوء الميت (و) رابعها (زوال العقل) أى التمييز والادراك بجنون أو اغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق أو نوم لغير نبى أو غير ذلك (لا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينتقض سواء كان على أرض أو دابة ودخل فى ذلك ما لو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة مثلا أو مستندا الى شئ لو زال لسقط كجدار وعمود فلا نقض بذلك للامن حينئذ من خروج شئ من دبره ولا تمكن لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف ومثل الهزيل السمين سمنا مفرطا بان يحصل التجا فى المذكور أفاد ذلك عطية ولا تمكن أيضا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره فينتقض وضوؤه قال الدميرى ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعدا تنقض وضوؤه وقال أيضا وكان الاحسن أن يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم فانه لا يزيل العقل انتهى.

﴿فصل﴾ فيما يوجب الاستنجاء وفى شروطه (يجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (من كل رطب) أى يشترط كونه ملوثا فى رأى العين فخرج ما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود فى نفس الامر كذا نقله الكردى عن المطلب لابن الرفعة سواء اعتيد كبول أو ندر كمذى (خارج من السبيلين) أى القبل والدبر باق عليهما (غير المنى) اما المنى فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة اذا كان بالماء أو تخفيفها اذا كان بالاحجار بل يسن أفاده عطية فمنى الآدمى طاهر على المذهب رجلا كان أو امرأة لان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما اكتفى منه بالفرك ولانه لا يليق بالآدمى نجاسة أصله وقيل هو نجس يكفى فيه الفرك حكى ذلك الدميرى (بالماء) ويشترط فيه أن يكون طهورا (إلى أن يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة (أو بمسحه) أى المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين ولا يجزئ الاستنجاء بدونهن ولو حصل الانقاء بذلك (أو أكثر) منهن اذا لم ينق المحل بهن (الى أن ينقى المحل) وسن الايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (وان بقى الاثر) بحيث لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف فيعفى حينئذ عن هذا الأثر ولا يكلف استعمال الماء أو صغار الخزف فيه بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء أو الحجر وان كان كبيرا ولم يزل شيئا فلا بد من ثلاث مسحات لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء أفاد ذلك عطية لقوله ﷺ انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم اذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعى وغيره قوله ﷺ وليستنج بثلاثة أحجار والمراد بالحجر الجنس ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافا لابن حبيب من المالكية أفاد ذلك الدميرى ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهبا أو فضة وخرج بذلك نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس اذا لم يشق (طاهر) خرج بذلك البعر والحجر المتنجس (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل (غير محترم) أى غير معظم خرج به المحترم كمطعوم لنا وللبهائم سواء أو للجن كالعظم وحرمة الاستنجاء بالمطعوم لنا وللبهائم سواء اعتمدها شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وكذا ابن حجر فى شرحى الامداد والعباب قاله الكردى ومن المحترم كتب العلم الشرعى وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض أفاده الباجورى قال ابن حجر فى الامداد والذى يظهر أن المراد بغير المحترم هنا غير الحربى والمرتد وان جاز قتله حكى ذلك الكردى ويكون الرطب الخارج من السبيلين كائنا (من غير انتقال) عن محله الذى استقر فيه عند الخروج (وقبل جفاف) على المحل بأن ينقله الحجر. وحاصل ما ذكره المصنف ثمانية شروط اثنان باعتبار الحجر واجزائه وهما أن يمسح ثلاث مرات وان ينقى المحل وأربع باعتبار ذات الحجر وهى أن يكون قالعا طاهرا جامدا غير محترم واثنان باعتبار المحل الذى يستنجى فيه وهما أن لا يكون الرطب الخارج منتقلا وأن لا يجف فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء هذا عند الاقتصار على الحجر ﴿تنبيه﴾ يجوز

وزوال العقل لا نوم قاعد ممكن مقعدته

﴿ فصل ﴾ يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من السبيلين غير المنى بالماء إلى أن يطهر المحل أو بمسحه بثلاث مسحات أو أكثر إلى أن ينقى المحل وان بقى الاثر بقالع طاهر جامد غير محترم من غير انتقال وقبل جفاف.

تأخير الاستنجاء عن الوضوء فى الاصح بشرط أن لا يمس شيئا ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله ﷺ وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقديمه وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوعه استباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ويستثنى وضوء دائم الحدث لانه كالمتيمم أفاد ذلك الدميرى.

﴿فصل﴾ فيما يوجب الغسل وفى فروضه (**ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر**) أى لاجله لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بلا طهور رواه مسلم (**وهو**) أى الطهارة لاجل الحدث الاكبر (**الغسل والذى يوجبه**) أى الغسل (**خمسة أشياء خروج المنى**) أى منى الانسان نفسه الى خارج الحشفة فى الرجل والى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الإستنجاء فى الثيب ولو قطرة ولو على لون الدم فى يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله ﷺ إنما الماء من الماء رواه مسلم وغيره ولو استدخلت منيا ثم خرج فلا شئ على الصحيح ولو أحس الرجل بانتقال المنى فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لأحمد ولو خرج المنى بعد أن اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك أفاد ذلك الدميرى (**والجماع**) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل النبى ﷺ بحضرتها رضى الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل أيغتسل فقال النبى ﷺ أنا وهذه نفعله ثم نغتسل ويقال أكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل وفى الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما وان لم يتضاما لان ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ولو غيب الرجل حشفته فى شفرى المرأة كأن كانا ضويلين لم يجب الغسل على كل منهما فلا بد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء (**والحيض**) لقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن فالمراد بالتطهر الاغتسال وقال ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان (**والنفاس**) لانه دم حيض مجتمع (**والولادة**) أو القاء علقة أومضغة ولو بلا بلل فى الأصح لان كلا منهما منى منعقد ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق منه الولد والقول الثانى وبه قال ابن أبى هريرة لا يجب الغسل بذلك اذا كان بلا بلل لما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إنما الماء من الماء فالولد لايسمى ماء ولو ولدت فى نهار رمضان ولم ترد ما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووى فى شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل حكى ذلك الدميرى (**وفروض الغسل**) أى أركانه (**اثنان نية رفع الحدث الاكبر**) أى رفع حكم ذلك لعموم قوله ﷺ انما الأعمال بالنيات. ومحل وقت النية أول جزء مغسول من البدن سواء كان من عاليه أم من سافله ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه فالمعتبر اقترانها بأول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلا اعتداد بغسل سابق عليها ويعتد بما قارنها ويعيد المغسول قبلها ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك ويستحب استصحابها بالقلب إلى الفراغ من الغسل كالوضوء (**ونحوها**) أى كنية رفع الحدث عن جميع البدن أو نية رفع الجنابة وان لم يعين سببها أو الحيض والنفاس أو نية الغسل الواجب أو استباحة مفتقر إلى طهر أو رفع الحدث وان لم يقيده بالاكبر فان نوى الغسل فقط فلا تكفى هذا فى حق السليم أما سلس المنى فينوى الاستباحة فقط ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم أفاده الرملى (**وتعميم جميع**) ظاهر (**البدن بشرا**) والمراد به ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الاظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الأقلف التى تزال عند ختانه (**وشعرا**) ظاهرا وباطنا (**وان كثف**) أى سواء خف الشعر أو كثف سواء قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب غسل منبتها لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء إليها إذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا واستثنى من ذلك ما نبت من شعر فى أنف أو عين فلا يجب غسله أفاد ذلك الرملى.

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر وهو الغسل والذى يوجبه خمسة أشياء ✿ خروج المنى ✿ والجماع ✿ والحيض ✿ والنفاس ✿ والولادة ✿ وفروض ✿ الغسل اثنان ✿ نية رفع الحدث الاكبر ونحوها ✿ وتعميم جميع البدن بشرا وشعرا وان كثف

﴿فصل﴾ فى شروط الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وفى أركان التيمم (شروط الطهارة) من وضوء وغسل وتيمم (الاسلام) فلا تصح من كافر لانها عادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهل العبادة فخرج بذلك نية الكافر فى زكاة الفطر عن نحو عبده فانها يصح منه لأن الزكاة عبادة مالية وخرج أيضا نية الكافر فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها فتصح منها لأن ذلك للضرورة (والتمييز) فلا تصح من غير المميز كطفل ومجنون لأنه ليس أهلا للعبادة وأما تمام سبع سنين فليس بشرط (وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول) أى أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف مجرد لونهما بحيث لا يتحلل بالحت مثلا شئ (والسيلان) أى جريان الماء على العضو وإن لم يتقاطر لنحو تشرب المحل فلا يكفى ان يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا ان ذابا وجريا على العضو أفاد ذلك محمد الكردى نقلا عن شرح العباب (وأن يكون الماء مطهرا) أى فى نفس الأمر فلو توضأ مثلا من ماء يعتقد طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوءه أفاد ذلك محمد الكردى فلا تصح الطهارة بمستعمل ولا بالمتغير تغيرا كثيرا بالطاهر الخليط الذى يستغنى الماء عنه كالزعفران والجص ونحوهما (بأن لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه) فالماء المتغير بشئ من الطاهرات طاهر فى نفسه غير مطهر وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء عن الاطلاق يسلب الطهورية وإلا فلا فلو تغير يسيرا فالأصح أنه طهور ببقاء اسمه أما إذا تغير الماء بمجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء وأما إذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والزرنيخ ونحوها فى مقر الماء وممره أو كان التغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفى التغير بأحد الأوصاف الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح وفى وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا كميزاب المطر فهو طهور على الصحيح ولو تغير الماء بأوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت فى الماء فهو طهور على الأظهر وإن تفتتت واختلطت فالأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت الاوراق فى الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها فى الماء صحيحة أو مدقوقة أفاد ذلك كله الحصنى فى كفاية الأخيار ۞ واعلم أن حدوث الاسم مع ترك الاسم الاول ظاهر أو صريح فى سلب طهوريته ان تحقق نزول عين ضارة فيه وإلا فهو محتمل لأن ذلك الحدوث من مجاور اذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم أفاد ذلك محمد الكردى ثم قال وفى الشبراملسي ولو تحلل شئ كما تقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية اهـ قال شيخنا يوسف السنبلاوينى وعبارة القليوبى على الجلال المحلى اعلم أن الشئ قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو دواما لا ابتداء كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق الأشجار ومنها الشاهى فيكون أولا مجاور ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطا هو الفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء حالا ولا مآلا فخرج عن ذلك التراب وقيل المخالط ما لا يتميز فى رأى العين فدخل فيه التراب وقيل المتغير العرف والمجاور بخلاف ذلك (وأن لا يتغير) أى الماء (بنجس) متصل به ولو قلتين فأكثر فاذا تغير الماء بذلك فانه نجس (ولو تغيرا يسيرا) أى لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر فى المتغير بالطاهر وسواء كان النجس المتصل بالماء مخالطا أو مجاورا أفاد ذلك الحصنى وأما اذا لم يتغير ذلك الماء الكثير بالنجس فانه لا ينجس لقوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وفى رواية لأبى داود وغيره فانه لا ينجس أى فيستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفى وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع فى الماء الكثير نجاسة جامدة فالأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أى موضع شاء ولا يجب التباعد عن النجاسة لأن الماء كله طاهر والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير الماء الكثير فان كان الباقى دون القلتين فنجس وإلا فطاهر كما أفاد ذلك الحصنى فى كفاية الأخيار (وإن كان الماء دون القلتين زيد) فى طهوريته شرط

﴿فصل﴾ شروط الطهارة الاسلام والتمييز وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول والسيلان وأن يكون الماء مطهرا بان لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه وأن لا يتغير بنجس ولو تغيرا يسيرا وإن كان الماء دون القلتين زيد

أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه ولا استعمل فى رفع الحدث أو إزالة نجس ومن لم يجد الماء أو كان يضره الماء تيمم بعد دخول الوقت وزوال النجاسة ومعرفة القبلة بتراب خالص طهور له غبار فى الوجه واليدين يرتبهما بضربتين بنية استباحة فرض الصلاة مع النقل ومسح أول الوجه.
﴿فصل﴾ ومن انتقض وضوءه حرم عليه الصلاة

آخر وهو (أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه) فان لاقاه تنجس سواء تغير أم لا فلا يضر ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالميتة التى لا دم لها سائل مثل الذباب والخنافس ونحو ذلك وكالنجاسة التى لا يدركها الطرف المعتدل حيث لم تحصل بفعله وكما إذا ولغت الهرة التى تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس فى هذه الصور (ولا استعمل) أى الماء الذى دون القلتين (فى رفع الحدث) بخلاف ما اذا استعمل فى الغسلة الثانية والثالثة وفى الغسل المجدد والوضوء المسنون كغسل الجمعة (أو إزالة نجس) ولو مخففا ومعفوا عنه (ومن لم يجد الماء) حسا كما لو حال بينه وبين الماء نحو سبع ويترتب على كونه حسيا أن العاصى يصح تيممه وان لم يتب بخلاف الشرع أفاده عطية أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضررا يخاف معه من استعمال ماء تلف نفس أو عضو أو منفعة (تيمم بعد دخول الوقت) أى وقت الصلاة ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منها قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ولا بد مع دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضا لا قبله وإن مسح به فى الوقت فلو تيمم أو أخذ التراب شاكا فى دخول الوقت لم يصح تيممه وان صادفه أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (وزوال النجاسة) من جميع البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه قاله الرملى أى وذلك إن كان عنده من الماء ما يزيلها به والاصح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملى يصلى صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم حكى ذلك محمد بن سليمان الكردى (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد فى القبلة قبل التيمم وهذا ما اعتمده ابن حجر فى كتبه ونقله شيخه فى شرح الروض عن التحقيق واعتمده فى التحرير ورجح فى مواضع آخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد فى القبلة واعتمده المغنى والنهاية حكى ذلك محمد الكردى ويكون التيمم (بتراب) أى بجميع أنواعه وان اختلف لونه حتى الأبيض المأكول سفها والأرمنى المأكول تداويا (خالص) من خليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق ونحوهما وان قل الخليط أفاد ذلك الرملى (طهور) فلا يصح بمستعمل وهو ما بقى بعضو الماسح والممسوح أو تناثر منه بعد امساسه البشرة أفاده الرملى ولا بد مع طهوريته أن يكون (له غبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به ويكون التيمم (فى الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه كالوضوء أفاده الشرقاوى (واليدين) أى إلى المرفقين (يرتبهما) أى العضوين أى ولو عن حدث أكبر وإنما لم يجب الترتيب فى الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد أفاده الشرقاوى ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أى بنقلتين فلا يكفى بضربة وإن أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها ومحل الاكتفاء بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ وإلا وجبت الزيادة عليهما وقد تحرم وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص أن الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة أفاد ذلك محمد الكردى وانما يعتد بالتيمم (بنية استباحة فرض الصلاة) أى ولو مطلقا عن غير تعيين أو نقلها أو هما أو الصلاة لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم وحده ولا يستبيح الفرض الا بنيته وحده أو مع النفل وإلا فالنوافل فقط والجنازة هنا كالنفل أفاده الرملى وتعتبر تلك النية إذا كانت (مع النقل) أى التحويل للتراب من نحو الأرض (و) يجب استدامتها استحضارا إلى (مسح أول الوجه) لأنه المقصود وأما النقل وإن كان ركنا فليس مقصودا فى نفسه فلو عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد أفاد ذلك محمد الرملى فى شرح هدية الناصح.

﴿فصل﴾ فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر (ومن انتقض وضوءه) من بالغ وغيره ما عدا دائم الحدث وفاقد الطهورين (حرم عليه الصلاة) فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وفى معنى الصلاة خطبة الجمعة بناء على أنها بدل من ركعتين وخرج بها خطبة غيرها من عيد

أو كسوف أو استسقاء فيندب الطهارة لها أفاد ذلك محمد الرملي (**والطواف**) بأنواعه فرضا أو نفلا ولو فى نسك لأنه فى معنى الصلاة (**وحمل المصحف**) ومثله فى ذلك ما كتب لدراسة كلوح ومحل الحرمة مالم تدع ضرورة إلى حمله والا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة كجوفه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل قد يجب لأنه من تعظيمه أما إذا تمكن من التيمم فانه يكون واجبا وكحمله تحريكه من مكان إلى مكان آخر فيحرم ويجوز حمل حامل المصحف أفاد ذلك كله محمد الرملي (**ومسه**) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكتوب كالحواشي وما بين الاسطر ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصندوق هو فيه وخرج منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والأحاديث (**إلا للصبي**) أى المميز (**للدراسة**) أى لحاجة التعلم لأن تكليف استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة أما غير المميز المتعلم فلا يجوز للولى تمكينه وأما إذا كان المس أو الحمل لا لغرض آخر كالتبرك فيحرم كما أفاد ذلك الدميرى (**و**) حرم (**على الجنب هذه**) الأربعة (**وقراءة القرآن**) مما لم تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة قاله الرملي وقال البجيرمي ولو حرفا ان قصد أن يأتى بما بعده اهـ سرا كانت القراءة أو جهرا ومحل ما ذكر فى غير فاقد الطهورين أما هو فيقرأ الفاتحة فقط فى الصلاة الا أنه يجب عليه ايقاعه الصلاة خارج المسجد لحرمة المكث وأجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة ولا يكره فى الطريق والحمام (**ومكث**) بأرض (**المسجد**) ولو لحظة أو جداره أو هوائه ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد فاذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا نبه على ذلك ابن حجر فى التحفة وعند أحمد إذا توضأ الجنب جاز له الجلوس فى المسجد ولو بلا ضرورة حكاه عطية (**و**) حرم (**على الحائض والنفساء هذه**) الستة (**والصوم قبل الانقطاع**) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة فى قضائها بخلافه (**وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع**) والمراد به المباشرة وهى التقاء البشرتين وان كانت بدون شهوة اذا لنظر شهوة استمتاع وليس بحرام أفاد ذلك الرملي (**بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل**) ولو بعد الانقطاع وعلم من البينة اخراج السرة والركبة وهو الأصح ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بذلك خلافا للأسنوى أفاد ذلك محمد الرملي

﴿**فصل**﴾ فى النجاسة وكيفية إزالتها (**ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة فى البدن**) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنه (**والثوب**) أى الملبوس من ثوب وغيره وان لم يتحرك بحركته (**والمكان**) وهو ما يلاقى شيئا من بدنه أو ملبوسه لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس (**والمحمول له**) فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذ لا حاجة لحمله فيها سواء كان الحامل مستجمرا أو مستنجيا أما القبض فتبطل به صلاة المستنجى دون المستجمر سواء كان القابض هذا أو هذا لاتصاله بمتصل بنجس خلافا لمن قال تبطل صلاة المستجمر اذا قبض عليه المستنجى أفاد ذلك عطية (**فان لاقاه**) أى المصلى (**نجس أو لاقى**) أى النجس (**ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا أن يلقيه**) أى النجس بقلع ثوب من غير قبض ولا حمل له سواء كان رطبا أو يابسا أو بنفضه من غير ذلك أيضا اذا كان يابسا (**حالا**) أى بسرعة أى قبل مضى أقل طمأنينة الصلاة فلا تبطل (**أو يكون**) أى النجس (**معفوا عنه كدم جرحه**) بضم الجيم فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز ومحل العفو عن دم الجرح اذا كان قليلا أما إذا كان كثيرا فان كان من نفسه فيعفى عنه أيضا وإن كان بفعله أو بفعل مأذونه كأن عصر الدمل لم يعف عنه قال الشهاب الرملي فى شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لأن أصل العفو انما

والطواف وحمل المصحف ومسه الا للصبي للدراسة وعلى الجنب هذه وقراءة القرآن ومكث المسجد وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل.

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة فى البدن والثوب والمكان والمحمول له فان لاقاه نجس أو لاقى ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا أن يلقيه حالا أو يكون معفوا عنه كدم جرحة.

أنبتناه لتعذر الاحتراز انتهى (ويجب إزالة نجس لم يعف عنه) من المحل من ثوب أو بدن (بازالة العين) والمراد بالعين ما قابل الحكمية فيشمل الاوصاف كما قاله عطية ولذلك قال المصنف (من طعم ولون وريح بالماء المطهر) فلا تكفى بالنار ولا بالريح واعلم أن اشتراط إزالة النجس عند الامكان حتى لو توقف ذلك على حت أو قرص أو أشنان أو صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر إزالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمرة العتيقة وبعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ولا فرق بين المغلظة وغيرها وان اجتمع اللون والريح ضر لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وإن بقى الطعم وحده يضر أيضا لما ذكره أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (و) النجاسة (الحكمية) وهى مالا تحس كنقطة بول جف (بجرى الماء) أى يكفى فيها جرى الماء (عليها) أى على محلها (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير وفرعهما سواء فى ذلك جملتها ولعابها وعرقها ودمها وغير ذلك (بغسلها) ولو بتحريكها فى الماء الكثير الراكد (سبعا) أى سبع مرات وتكفى وان تعددت أولاقاها نجاسة أخرى (إحداهن ممزوجة بالتراب) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الرطب وغيره ويكفى غبار رمل أفاده الرملى (الطهور) فلا يكفى نجس ولا مستعمل ولا يكفى ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لابد من الماء (و) الغسلة (المزيلة للعين وان تعددت) فهى (واحدة) ويكمل السبع (ويشترط) فى تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بايراده (إن كان قليلا) فان وردت عليه تنجس بملاقاتها فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه أما الماء الكثير فلا فرق فيه كونه واردا على المحل المتنجس أولا.

﴿فصل﴾ فى شروط الصلاة ۞ وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ومن شروط الصلاة استقبال) عين (القبلة) يقينا فى القرب وظنا فى البعد أى بجميع عرض البدن فى القيام والقعود لا بالوجه ولا باليد ولا بالرجل أما فى الركوع والسجود فبجملة البدن أما لو صلى مضطجعا فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقيا فبالاخمصين والوجه بان يرفع رأسه والمراد بالقبلة الكعبة وهو اؤها إلى الارض السابعة والسماء السابعة لمن هو خارجها فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهو اؤها أفاد ذلك عطية (ودخول الوقت) أى معرفة دخول الوقت المحدود شرعا يقينا أو ظنا فمن صلى بدون المعرفة لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت بخلاف الاذان فيصح اذا صادف الوقت أفاده عطية (والاسلام) فلا تصح من كافر كيفية العبادات (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويستنجى وحده فلا تصح من غير مميز لعدم صحة عبادته بنفسه (والعلم بفرضيتها) أى العلم بكونها فرضا فى الصلاة المفروضة والفرض مايثاب فاعله امتثالا ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه أى سواء كان عاميا أو عالما فالعامى هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى (وأن لا يعتقد) ولا يظن (فرضا) بعينه (من فروضها) أى الصلاة (سنة) وإن كان عاميا فلو اعتقد العامى أو العالم على الأوجه أن جميع أفعالها فرض صح أو نفل فلا أو البعض فرض والبعض نفل صح مالم يقصد بفرض معين نفلا أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة (والستر) ولو خاليا أو فى ظلمة (بما) أى بجرم فلا يكفى بلون حناء أو صبغ أو حبر أفاده عطية (يستر به لون البشرة) بحيث لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب (لجميع بدن الحرة) حتى باطن القدمين سواء كانت كبيرة أو صغيرة (إلا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين (وستر ما بين السرة والركبة للذكر والامة) لقوله ﷺ وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة رواه البيهقى فقوله إلى عورته أى الاحد وهو السيد المزوج لا الزوج لانها تنظر إلى عورة زوجها وقوله والعورة الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد أفاده عطية ويكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أى ومن الاعلى (لا الاسفل) أى الذيل وان رؤى ذلك بالفعل حال سجوده أفاده عطية.

ويجب إزالة نجس لم يعف عنه بازالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية بجري الماء عليها والكلبية بغسلها سبعا إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور والمزيلة للعين وان تعددت واحدة ويشترط ورود الماء ان كان قليلا.

﴿فصل﴾ ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ودخول الوقت والاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والستر بما يستر به لون البشرة لجميع بدن الحرة الا الوجه والكفين وستر ما بين السرة والركبة للذكر والامة من كل الجوانب لا الاسفل.

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لا بالاشارة ولو من أخرس أى بكلام بشر عمدا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه فى الصلاة (ولو بحرفين) أى ان توانيا عرفا وان لم يفهما (أو بحرف مفهم) أى فى نفسه وإن قصد به عدم الافهام نقله محمد الكردى عن حواشى المحلى وذلك كف من الوفاء وق من الوقاية أى يلاحظ ذلك وكذا ان أطلق أما اذا لاحظ كونه من الفلق أو العلق أو القرطاس فلا تبطل وإن قصد به الافهام وكش من الوشى وع من الوعى ود من الدية وهكذا أفاد ذلك عطية ولو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت وكذا إذا لم يقصد شيئا أو القرآن لم تبطل نقله محمد الكردى عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية (الا إن نسى) أنه فى الصلاة كان سلم منها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها وكذا ان جهل إذا قرب اسلامه فلا تبطل (و) محل عدم ابطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر اذا (قل) كست كلمات عرفية وما دونها لان معاوية بن الحكم السلمى تكلم جاهلا بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى ومضى فى صلاته بحضرته ﷺ ولم يأمره بالاعادة ولانه ﷺ لما سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقدا الفراغ من الصلاة (وبالافعال الكثيرة المتوالية) أى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه (كثلاث حركات) ولو باعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وكثلاث خطوات وثلاث مضغات فانها تبطل الصلاة ولا فرق فى ذلك بين العمد والنسيان لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها لانه فى محل الحاجة وأيضا فلان ملازمة حالة واحدة مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة كما أفاده الحصنى (وبالحركة المفرطة) وان لم تتعدد الحاقا لها بالكثير فى منافاة كل منهما الصلاة واشعاره بالاعراض وذلك كوثبة وكحركة كل البدن أفاده عطية (وبزيادة ركن فعلى) أى عمد الغير متابعة مسبوق لامامه وان يضمن لتلاعبه واعراضه عن نظم الصلاة (وبالحركة الواحدة) كخطوة ولو غير مفرطة وتصفيقة وان لم تكن بضرب الراحتين أفاده ابن حجر فى فتح الجواد إذا كانت (للعب) لأن قصدا للعب أو رنها فحشا فى المعنى كما أفاده محمد الكردى نقلا عنه فى الامداد (وبالاكل) بضمتين أى المأكول وأما بالفتح فهو من الافعال فهو داخل فى قوله وبالافعال الكثيرة (والشرب) أى بوصول أحدهما إلى الجوف مجردا عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه أفاده محمد الكردى (الا إن نسى) أى أو جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نحوه فلا تبطل به (و) هذا إذا (قل) فان كثر فالاصح البطلان قال القاضى حسين ان أكل أقل من سمسمة لم تبطل وفى السمسمة وقدرها وجهان الصحيح البطلان أفاد ذلك الحصنى فى كفاية الاخيار والشرب كالأكل ويضر بلع ما ذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم وحده فلا يضر كأن مص قصبا وبقى الطعم وحده فلا يضر تكيف الريق به أما لو بقى لون نحو قهوة فيضر ومنه ما يتفق فى ماء الوضوء فان بقى أثر من الماء وبلعه ضر أو مجرد برودة لم يضر أفاد ذلك عطيه (وبنية قطع الصلاة) ولو إلى صلاة مثلها (وبتعليق قطعها) أى بحصول شئ ولو محالا عاديا لا عقليا لأن الاول قد ينافى الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثانى فانه لا ينافى ذلك لعدم امكان وقوعه ومثل المحال العقلى المحال الشرعى قال محمد الكردى ويصور هنا بما اذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال فى حقه من حيث أنه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره فى حق المعذور ثم قال واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما ممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لايؤمن (وبالتردد فيه) أى فى قطعها أى أو الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان

﴿فصل﴾ وتبطل الصلاة بالكلام ولو بحرفين أو بحرف مفهم الا إن نسى وقل وبالافعال الكثيرة المتوالية كثلاث حركات وبالحركة المفرطة وبزيادة ركن فعلى وبالحركة الواحدة للعب وبالاكل والشرب الا ان نسى وقل وبنية قطع الصلاة وبتعليق قطعها وبالتردد فيه

والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا مؤاخذة بوسواس قهرى فى الصلاة (وبأن يمضى ركن) من أركان الصلاة (مع الشك فى نية التحرم) أى فى أصل الاتيان بها أو فى كمالها أو فى المنوى كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا وكذا الشك فى التحرم سواء طال زمن من الشك أولا وسواء مع الجهل أولا (أو يطول زمن الشك) أى فى النية وان لم يمض ركن.

﴿فصل﴾ فى شروط لقبول الصلاة (وشرط مع ما مر) من الشروط (لقبولها) أى الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله تعالى) أى ذاته (وحده) لا للطمع فى الثواب فى الجنة ولا للهرب من العقاب والخوف من النار بل لكونه تعالى الهه وهو عبده تعالى أو أن يطلب بها الثواب والجنة أو يخاف من العقاب بالنار أو أن يتشرف بها وبنسب اليه تعالى فالاول أعلى درجات الاخلاص والثانى أوسطها والثالث أدناها فوراء ذلك رياء وسمعة (وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا) قال الامام سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ولا تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته وقال الشيخ على الشاذلى من أكل الحلال لأن قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن أكل غير الحلال قسا قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وقال على الخواص من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذى رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه فى طول المقام لا يفرخ شيئا بل يخرج مذرا وقال ﷺ من صلى فى ثوب بعشرة دراهم وفيها درهم من حرام لم تقبل له صلاة رواه الامام أحمد وقال ابن مسعود ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال (وأن يحضر قلبه فيها) فان حضور القلب هو روح الصلاة كما قال ﷺ من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا قال الغزالى وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال ﷺ كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب قال الغزالى وما أراد ﷺ بذلك إلا الغافل وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع (فليس له) أى المصلى (من صلاته الا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أى تدبر وعلم (منها) أى الصلاة قال ﷺ ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال ﷺ ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها (وأن لا يعجب بها) فالاعجاب بها هو بان يرى أنه استحق الثواب والجنة بها بل لابد أن يرى أنه استحق التعذيب بالنار بصالح أعماله عنده فضلا عن سيئها لما تشهده فيها من سوء الأدب مع الله تعالى وقد ورد أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول كم من سراج أطفأته الريح وكم من عبادة قد أفسدها العجب.

﴿فصل﴾ فى أركان الصلاة (أركان الصلاة سبعة عشر) ركنا ويعبر عنه بأنه ما كان داخل الماهية وينقضى شيئا فشيئا بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية (الاول النية) وهى تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين أما الشروط فالقصد (بالقلب للفعل) أى فعل الصلاة (ويعين ذات السبب) كالاستسقاء أو التحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه (وينوى) أى المصلى المكلف (الفرضية فى الفرض) فيقصد كون الصلاة فرضا للتمييز عن النفل ولتمييز عن ظهر الصبى أما هو فلا تشترط فرضية فى حقه وأما الواجبان فأحدهما مقارنة للتكبير حقيقة بان يستحضر فعل الصلاة وايقاع قصدها ونية الفرضية مع همزة الجلالة إلى تمام الراء من أكبر فلا تكفى المقارنة العرفية عند العوام وان جرى عليه جمع أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح وثانيهما استصحاب النية ذكرا بضم الذال حتى يفرغ من التكبير (ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله أكبر وهو ثانى أركانها) ۞ والحاصل أن التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطا وعلى ست سنن فالشروط لاتيان بجميع حروف قائما عند وجوب القيام فان وقع حرف منها فى غير القيام لم تنعقد صلاته والثانى اسماع نفسه لها والثالث كونها للفظ الجلالة

وبأن يمضى ركن مع الشك فى نية التحرم أو يطول زمن الشك.

﴿فصل﴾ وشرط مع ما مر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله تعالى وحده وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا وأن يحضر قلبه فيها فليس له من صلاته الا ما عقل منها وأن لا يعجب بها.

﴿فصل﴾ أركان الصلاة سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوى الفرضية فى الفرض ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولى الله أكبر وهو ثانى أركانها

والرابع كونها بلفظ أكبر والخامس كونها بصيغة أفعل والسادس كونها باللغة العربية لقادر عليها قال ابن حجر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية لم يمكنه التعلم فى الوقت ترجم عنه وجوبا بأى لغة ولا يعدل لذكر آخر انتهى والسابع تقديم لفظ الجلالة على أكبر والثامن عدم مد همزة الجلالة والتاسع عدم مد الباء من أكبر والعاشر عدم تشديد الباء من أكبر والحادى عشر عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتيها والثانى عشر عدم الفصل بينهما ضمير الفصل فلو قال الله هو أكبر لم تنعقد صلاته والثالث عشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيها والرابع عشر دخول وقت الصلاة والخامس عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب والسادس عشر تأخيرها فى الاقتداء عن تكبيرة الامام ۞ والسنن ادراجها بسرعة ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقب تحرم امامه من غير وسوسة ظاهرة والجهر بها للامام بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه وجزم الراء من أكبر خلافا لجمع متأخرين تبعا لابن يونس فانه أوجبه وعدم تشديد الراء على المعتمد خلافا لبعض العلماء فانه اشترط ذلك ورفع اليدين عندها (الثالث القيام فى الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي وشرطه الاعتماد على قدميه أو أحدهما ونصب فقار ظهره فان تقوس ظهره لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبا وزاد انحناء للركوع ولو يسيرا بحسب قدرته ويزيد عليه لأجل السجود ان قدر (الرابع قراءة الفاتحة) وتشتمل على أحد عشر شرطا أحدها قراءة كل آياتها وهى سبع آيات (بالبسملة و) ثانيها مراعاة (التشديدات) التى هى أربع عشرة شدة فالحرف المشدد حرفان أولهما ساكن (و) ثالثها مراعاة (موالاتها) أى الآيات السبع بان تتصل كلماتها (و) رابعها مراعاة (ترتيبها) أى الآيات السبع فى قراءتها (و) خامسها مراعاة (اخراج الحروف من خارجها) فلو أبدل حرفا بحرف مع القدرة على النطق لم تصح قراءته والا صحت ولو قال صراط الدين بالدال المهملة لم تصح صلاته كما نبه عليه الاسنوى أفاد ذلك الرملى (و) سابعها سلامة من اللحن المضر كما نبه المصنف على ذلك بقوله و (عدم اللحن المخل) أى المغير (بالمعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك (ويحرم اللحن الذى لم يخل) كرفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (ولا يبطل) السابع قراءتها بالعربية على النظم المخصوص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته وان لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل والثامن من عدم قراءة بالشاذة المغيرة للمعنى والتاسع عدم الصارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم يصح البناء عليه ولزمه استئنافها والعاشر اسماعه نفسه لجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع والحادى عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد القيام الواجب (الخامس الركوع) ويشتمل على أربع فرائض أحدها مصور بقوله (بان ينحنى) أى القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصرف (بحيث تنال راحتاه) أى باطنا كفيه (ركبتيه) أى لو أراد وضعهما فلا تكفى الاصابع وثانيها ان لم يقدر على الانحناء انصرف لوجع الا بمعين له عليه أو باعتماد على شئ أو بأن ينحنى على شقه الايمن أو الأيسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور وثالثها ان عجز عن الانحناء أوما حينئذ ببصره من قيام ونوى بقلبه بذلك الايماء الركوع ورابعها أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع فان قصد بهويه غيره كأن هوى لأخذ شئ أو وضعه أو اصلاحه بطلت لزيادته فعلا من جنس أفعالها (السادس الطمأنينة فيه) أى الركوع فاقلها المجزئ سكون بعد حركة اعضائه وهذا حقيقتها التى لا يجزئ سواها قاله الرملى وأشار المصنف الى حدها (بقدر سبحان الله) وأكملها الزيادة فيها بما ورد فى الركوع من قول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال (السابع الاعتدال) ويشتمل على فرضين الاول مذكور بقوله (بأن ينتصب قائما) أى أن يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع من قيام أو قعود سواء كانت فرضا أو نفلا فلو لم يقصده بأن رفع من الركوع فزعا من شئ

۞ الثالث القيام فى الفرض للقادر ۞ الرابع قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات وموالاتها وترتيبها واخراج الحروف من مخارجها وعدم اللحن المخل بالمعنى ويحرم اللحن الذى لم يخل ولا يبطل ۞ الخامس الركوع بأن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ۞ السادس الطمأنينة فيه بقدر سبحان الله ۞ السابع الاعتدال بأن ينتصب قائما

لم يصح الثانى أن لا يطول ذلك الاعتدال لانه ركن قصير فان طول بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته أما تطويله بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به أفاد ذلك الرملى بل يطلب تطويل القنوت قال ﷺ طول القنوت يخفف سكرات الموت رواه الديلمى **(الثامن الطمأنينة فيه)** أى الاعتدال فأقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتى بما ورد فيه من قول ربنا لك الحمد حمدا كبيرا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **(التاسع السجود مرتين)** فى كل ركعة ويشتمل على عشرة شروط الاول مصور بقوله **(بأن يضع جبهته)** أى بعضها ولو بما يقع عليه الاسم من أعلاها أو من أسفلها لا طرفها فليسا منها **(على مصلاه)** أى موضع سجوده ولو عودا **(مكشوفة)** أى مكشوف ذلك البعض حيث لا عذر (و) الثانى أن يكون **(متثاقلا بها)** أى متحاملا بالجبهة على موضع السجود بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان السجود على قطن أو شئ محشوبه لا نكبس وظهر أثره (و) أن يكون مع ذلك **(منكسا)** بأن يرفع أسافله على أعاليه فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع أعاليه أتى بمقدوره (و) الثالث والرابع أن **(يضع شيئا)** أى جزأ يسيرا **(من ركبتيه)** الخامس والسادس أن يضع جزأ يسيرا **(من بطون كفيه و)** السابع والثامن أن يضع جزأ يسيرا **(من بطون أصابع رجليه)** فلو سجد على حرف الكف أو رءوس أصابع قدميه لم يصح نبه على ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح والتاسع أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض مع الاعتدال والعاشر أن لا يسجد من غير قصد الهوى للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد من الهوى والعاشر أن لا يسجد على شئ متصل به بحيث يتحرك بحركته فى قيامه أو قعوده مع علمه وعمده فان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد على عود أو منديل بيده أفاده الرملى و **(العاشر الطمأنينة فيه)** أى فى السجود فأقلها كما مر وهو بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتى بما ورد فيه من قول سبحان ربى الأعلى ثلاثا **(الحادى عشر الجلوس بين السجدتين)** ويشتمل على فرضين الاول أن لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيئا آخر على الجلوس فلو رفع فزعا من شئ لم يكفه بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقصده الثانى أن لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع يديه بعد السجدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح أفاده الرملى **(الثانى عشر الطمأنينة فيه)** أى فى الجلوس فأقلها بقدر سبحان الله وأكملها يأتى بما ورد فيه من قول رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى لأنه ﷺ كان يقول هذه الألفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفرلى استر ذنبى وامحه عنى من مؤاخذة ومعنى ارحمنى أثبنى بفضلك ومعنى اجبرنى اغننى وسد وجود فقرى ومعنى ارفعنى رفع المكانة أى اجعلها لديك رفيعة ومعنى ارزقنى أعطنى من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الأزل حلالا بحيث لا تعذبنى عليه ومعنى اهدنى أدمنى على هدايتك الى الاسلام التى هى أعظم النعم ومعنى عافنى ادفع عنى كل ما يكره أفاد ذلك الرملى **(الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده)** وهو الصلاة على النبى ﷺ والسلام الاول **(الرابع عشر التشهد الاخير)** سمى به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل **(فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)** فقوله المباركات وتالياه مسنون فى كل من التشهد الاول والأخير قاله الرملى والراجح فى رواية المنهاج اسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب لثبوت ذلك فى حديث مسلم بدونها

الثامن الطمأنينة فيه ۞ التاسع السجود مرتين بان يضع جبهته على مصلاه مكشوفة متثاقلا بها ومنكسا ويضع شيأ من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه ۞ العاشر الطمأنينة فيه ۞ الحادى عشر الجلوس بين السجدتين ۞ الثانى عشر الطمأنينة فيه الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده الرابع عشر التشهد الاخير فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

وقضية كلام المنهاج وجوب الاتيان بالظاهر فى رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير فى قوله وأن محمدا رسول الله اهـ (الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ) وتسن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الاول لأنها ركن فى الأخير فسنت فى الاول كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول لبنائه على التخفيف وتسن فى الاخير أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة (وأقلها) أى الصلاة على النبى أى لفظها الواجب (اللّهُمّ صل على محمد) قال الرملى أو صلى الله على رسوله كما فى الروضة أو صلى الله على النبى كما فى التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلى ولا بد من تأخير الصلاة على النبى عن التشهد كما فى المجموع اهـ وقال محمد الكردى نقلا عن ابن قاسم ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبا فاذا عجز عن الترجمة لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد اهـ وقال ابن حجر فى التحفة مع المنهاج ويترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه ﷺ فى محله من الصلاة والذكر المأثور كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يترجم عنه جزما فتبطل بها صلاته ولا القادر على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته اذ لا حاجة إليها حينئذ اهـ (السادس عشر السلام) أى الاول (وأقله) أى لفظه الواجب (السلام عليكم بالتعريف) ولو معكوسا فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب ايقاعه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل اكماله بطلت أفاد ذلك الرملى (السابع عشر الترتيب) أى فى الاركان إلا فى النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينهما وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة أفاد ذلك الرملى (فان تعمد تركه) أى الترتيب بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى (كأن سجد قبل ركوعه) أى مثلا (بطلت) أى الصلاة اجماعا لتلاعبه (وان سها) بتركه الترتيب (فليعد إليه) أى إلى الركن المتروك (إلا أن يكون) أى الساهى لم يتذكر ذلك الا بعد شروعه (فى) ركن (مثله) أى الركن المتروك فى ركعة أخرى (أو) بعد شروعه فى ركن (بعده) أى بعد المثل المتروك فى ركعة أخرى أيضا (فتتم به) أى بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب المفعول عن المتروك وأتى بما بعده وتدارك الباقى من صلاته (ولغا ما سها به) أى ما فعله ساهيا وهو ما بين المتروك والمثل المفعول ﴿فائدة﴾ قال الرملى والموالاة شرط لا ركن وصورها الامام بأن لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته فى الصلاة ما ليس منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول ۞ وحكى الخوارزمى عن الاصحاب أن ضابطه أن يلحق الاعتدال بالقيام لقراءة الفاتحة والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد اهـ.

﴿فصل﴾ فى شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة وفى شروط صحة الجمعة وفى أركان الخطبتين وشروطهما ۞ (الجماعة) فى أداء مكتوبة (على الذكور الاحرار المقيمين) ولو ببادية (البالغين) أى العقلاء المستورين بغير ما يزرى كطين وحشيش (غير المعذورين) بشئ من الاعذار التى هى كمشقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام (فرض كفاية) فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة لقوله ﷺ ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابن حبان وغيره فيؤخذ من قوله ﷺ فيهم ان الجماعة فرض كفاية اذ لم يقل ﷺ لا يقيمون فقوله فيهم صادق بان يقيموها جميعا وأن يقيمها اثنان منهم ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وليس محل الاستدلال قوله ﷺ فعليك بالجماعة أفاد ذلك الشيخ عطية وأما قوله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا

الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ وأقلها اللّهُمّ صل على محمد ۞ السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم ۞ السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فليعد إليه الا أن يكون فى مثله أو بعده فتتم به ركعته ولغا ما سها به.

﴿فصل﴾ الجماعة على الذكور الاحرار المقيمين البالغين غير المعذورين فرض كفاية

فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فلا يدل على أنها فرض عين لانه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون أصلا قوله فتقام أى بالكلمات المخصوصة التى هى أخت الاذان أفاده عطية فتجب الجماعة بحيث يظهر الشعار أى علامة اقامة الجماعة وهى فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول والخروج فى محل إقامتها وهو الذى يسهل فيه الحضور لها وان قصرت الصلاة قبل مجاورته كذا قاله عطية خلافا لابن حجر حيث قال ولا يكفى اقامتها خارج محل الاقامة فى محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه ويحصل ظهور الشعار بأن تقام بمحل واحد فى القرية الصغيرة عرفا ولو غير مسجد كبيت وفى محال متعددة فى الكبيرة ولو غير مساجد قال بعض العلماء حد القرية الصغيرة هو أن يكون فيها ثلاثون رجلا فلو أطبقوا على اقامة الجماعة فى البيوت ولم يظهر بها الشعار ولم يسقط الفرض وان امتنعوا من اقامتها قاتلهم الامام أو نائبه قتال البغاة فلا يقاتلهم حتى يأمرهم ويمتنعوا

﴿فرع﴾ للامام صفات مستحبة وصفات مشروطة فالمستحبة ستة وهى الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم الا فقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة على الاقرإ القليل الفقه والمراد بالاقرإ من يحفظ القرآن وصحح السبكى أن المراد به الاصح قراءة أى الاجود تأدية أفاد ذلك الرملى والمشروطة خمسة أحدها وثانيها أن لا يكون محدثا ولا جنبا وثالثها أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها ورابعها أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة فى الصلاة ولو نفلا وحنفيا وخامسها أن لا يترك قراءة الفاتحة مع امكانها أو يقرأ بغيرها كالحنفى ولو اماما أعظم فلا يصح اقتداء شافعى به وشرط الاقتداء أن لا يتقدم المقتدى على الامام فى جهة القبلة فى غير الاستدارة حول الكعبة فان تقدم المأموم ابتداء لم تنعقد صلاته أو فى خلالها بطلت فى الجديد لانه أفحش من المخالفة فى الافعال والاعتبار فى التقديم للقائم بالعقب المعتمد بالارض وان تقدمت الاصابع وشرط صحة قدوة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام أو الائتمام ولو فى خلال صلاته فى غير الجمعة أو مأموما أو مؤتما به وسواء نوى مع ذلك بالامام الحاضر أم لا ولو نوى الجماعة كفى وهى وان كانت صالحة للامامية والمأمومية لكن تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر فان تابع بان وقف أفعاله على أفعال الامام بغير النية مع انتظار طويل بطلت لا مع يسيره أما إذا اتفق انقضاء فعله فلا تبطل قطعا لانه لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة المستحبة أن لا يحنى المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل الامام قائما ولا يحنى ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا أفاد ذلك أحمد الزاهد فى هدية الناصح والرملى فى شرحها

وفى الجمعة فرض عين عليهم إذا كانوا أربعين مكلفين فى أبنية

(و) الجماعة (فى الجمعة فرض عين عليهم) أى الذكور الاحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين غير المعذورين فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال أنوثته ولا على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على من لم يستوطن بمحل جمعة وهو مالا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولا على صبي ولا على من له عذر كمرض وذلك (إذا كانوا أربعين) أى ولو بالامام ولا بد أن يكونوا (مكلفين) فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه لعدم التكليف وتلزم السكران المتعدى بسكره وان لم يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها ظهرا إذ لا يتصور قضاؤها جمعة ويشترط أن تكون إقامتها (فى أبنية) أى منازل يستوطنها العدد المعتبر سواء كانت من حجر أو طين أو خشب من بلد أو قرية ولا بد وأن تكون الابنية مجتمعة فى العرف فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها ليست قرية ويرجع فى الاجتماع والتفرق إلى العرف ولا يشترط اقامتها فى مسجد أو كن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد وأما الموضع الخارج عن خطتها الذى يترخص منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طرأ انقطاعه عن العمران أفاد ذلك الرملى

(و) الجماعة فى الجمعة فرض عين أيضا (على من نوى الاقامة عندهم) أى المذكورين (أربعة أيام صحاح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه (و) فرض عين أيضا (على من بلغه نداء صيت) أى أذان شخص قوى الصوت (من) واقف فى (طرف يليه) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أى من محل تقام فيه الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر العلو كأن كان المحل على عال يسمع أهل النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه أى فتلزم الجمعة من ذكر بحضوره إلى بلد الجمعة فان سمع النداء من محلين قدم الاكثر جمعا فالأقرب إليه هذا إذا لم يبلغ أهل بلده أربعين والا لزمتهم الجمعة فى بلده ويحرم عليه تعطيله منها وان صلوها فى غيره أفاد ذلك الشرقاوى (وشرطها) أى شرط صحة الجمعة أربعة الأول (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فلو ضاق عنها بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين أحرم القوم بالظهر ولو شكوا فى خروج الوقت بعد احرامهم أتموها جمعة وان كان مانعا من انعقادها أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح وقال الحصنى ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة فى الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا فى الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعى فى الأم (و) الثانى (خطبتان قبلها) أى صلاة الجمعة (فيه) أى فى الوقت أى وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال فلو أوقع حرفا منها قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما فى الصحيحين حكاه الرملى (يسمعها) أى الخطبتين (الأربعون) والمراد بذلك الاستماع بالقوة لا بالفعل بدليل استحباب الاصغاء ولو خطب سرا أو رفع صوته لكن كانوا أو بعضهم صما أو بعدوا منه فلم يستمعوا له لم تصح على الصحيح أفاد ذلك الرملى قاله سليمان الجمل نقلا عن الحلبى ﴿فرع﴾ لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلى بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوى الجمعة إن كان من الأربعين والا بان كان زائدا على الأربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلى الظهر اه ويكره ذلك أعنى أن يكون الخطيب غير الامام أفتى بذلك الشيخ النحرير الموذعى محمد صالح بن إبراهيم (و) الثالث (أن تصلى جماعة بهم) فلا تصح فرادى ولا يعتبر السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضى ومن تبعه حكاه الرملى (و) الرابع (أن لا تقارنها) أى الجمعة وتسبقها جمعة (أخرى ببلدها) وان عظمت فان قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد الا اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم فى مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فان اكتفى بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم استثناء هذه الصورة (وأركان الخطبتين) خمسة الأول (حمد الله) لثبوته عنه ﷺ فى خطبة الجمعة كما فى مسلم حكاه الرملى (و) الثانى (الصلاة على النبى ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة (و) الثالث (الوصية بالتقوى) فالاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة كأوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أى فى كل من الخطبتين قطعا (و) الرابع (آية مفهومة) ولو قصيرة فلو قرأ ثم نظر فلا تجزئه (فى إحداهما) لكن الأولى أن تكون فى الخطبة الاولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون فى كل منهما أربعة أركان (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين) أى والمؤمنات أيضا فالمراد بالمؤمنين الجنس ويكفى منه ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله (فى الثانية) لكونه لائقا بحالة الختام (وشروطهما) أى الخطبتين سبعة أشياء أحدها (الطهارة عن الحدثين) أى الأصغر والأكبر (وعن النجاسة) التى لا يعفى عنها (فى البدن والمكان والمحمول)

وعلى من نوى الاقامة عندهم أربعة أيام صحاح وعلى من بلغه نداء صيت من طرف يليه من بلدها ۞ وشرطها وقت الظهر ۞ وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الاربعون ۞ وان تصلى جماعة بهم وان لا تقارنها أخرى ببلدها ۞ وأركان الخطبتين ۞ حمد الله والصلاة على النبى ﷺ والوصية بالتقوى فيهما ۞ وآية مفهومة فى احداهما ۞ والدعاء للمؤمنين فى الثانية وشروطهما الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة فى البدن والمكان والمحمول

من ثوب وغيره (و) ثانيها (ستر العورة) بناء على أنها بدل عن ركعتين (و) ثالثها (القيام) أى فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة أفاد ذلك الرملى (و) رابعها (الجلوس بينهما) للاتباع فى ذلك والطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا نبه على ذلك أحمد الزاهد والرملى (و) خامسها (الولاء بينهما) أى الخطبتين بأن لا يطول فصل عرفا وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر (و) سادسها الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو ما تقدم (و) سابعها (أن يكونا) أى الخطبتان (بالعربية) ﴿تنبيه﴾ قال أحمد الزاهد ومحمد الرملى واختلف فى إيجاب أمور فى الخطبة منها كون الأركان المشترط اسماعها (بالعربية) والمراد بذلك غير ركن القراءة أما هى فلا تكون الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن التكبير فان مضت مدة لامكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها نية الخطبة ونية فرضيتها على ما قاله القاضى حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين الأركان الثلاثة بأن يكون المبدوء به الحمد لله ثم الصلاة ثم الوصية والأصح عدم ذلك ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما اه.

﴿فصل﴾ فى شروط الاقتداء ۞ (يجب على كل من صلى مقتديا فى جمعة أو غيرها) سبعة أمور أحدها (أن لا يتقدم) المأموم القائم أو القاعد أو المضطجع أو المستلقى (على إمامه) المتصف بواحدة من هؤلاء الأربع فالجملة ست عشرة (فى الموقف) أى فى المكان الذى وقف عليه ولا تضر مساواته لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون درجة أى صلاة (والاحرام) فيحرم تقدم احرامه على احرام امامه (بل تبطل المقارنة) وتمنع من الانعقاد اذا كانت (فى الاحرام) ولو شكا فيجب أن يتأخر ابتداء تحرم المأموم عن تمام تحرم الامام يقينا أو ظنا أفاد ذلك عطية (وتكره) أى المقارنة (فى غيره) أى الاحرام من السلام والأفعال وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الامام فيه فقط فاذا قارنه فى الركوع مثلا كان كركوع الفذ بخلاف غيره كالسجود فسبع وعشرون أفاد ذلك عطية (الا التأمين) فان المقارنة فيه مندوبة (ويحرم تقدمه) أى المأموم على الامام (بركن فعلى) تام كأن ركع ورفع والامام قائم (وتبطل) أى الصلاة بالتقدم عليه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتدال والتقدم بهما يقاس فى التصوير والتمثيل بما يأتى فى التأخر بهما خلافا للعراقيين فانهم مثلوا ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو تمثيل ضعيف فلا يصح قياس التخلف عليه فانه تقدم بركن فقط أفاد ذلك عطية (وكذا التأخر) أى التخلف (عنه) أى الامام (بهما) أى بركنين فعليين ولو غير طويلين كما مر كأن ابتدأ امامه هوى السجود وهو فى قيام القراءة (لغير عذر) من جملة العذر الجهل والنسيان وغيرهما (و) التأخر (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما قصيران (له) أى العذر (و) ثانيها (أن يعلم بانتقالات امامه) ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة أى بالغ عاقل مسلم عدل رواية ان كان غير مصل فلا يكفى الصبي والفاسق الا ان وقع فى القلب صدقهما أفاد ذلك عطية (و) ثالثها (أن يجتمعا) أى الامام والمأموم (فى مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى هنا ما خرج عنه لكن حجر لاجله ان لم يعلم كونه شارعا قبل ذلك وان جهلت وقفيتها ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته ولا يضر بعد المسافة وهو أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا وحيلولة الابنية التى فى المسجد النافذة الابواب اليه أو إلى سطحه وسواء أغلقت تلك الأبواب أم لا بخلاف ما اذا سمرت أفاد ذلك محمد بن زياد الوضاحى (أو) فى (ثلثمائة ذراع) أى تقريبا بذراع الآدمى فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع ۞ فالحاصل أن الأحوال سبعة فأحوال المسجد ثلاثة لانه اما أن يكونا فى مسجد أو الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس وأحوال غيره أربعة لانه اما

وستر العورة والقيام والجلوس بينهما والولاء بينهما وبينهما وبين الصلاة وان يكونا بالعربية

﴿فصل﴾ يجب على كل من صلى مقتديا فى جمعة أو غيرها أن لا يتقدم على امامه فى الموقف والاحرام بل تبطل المقارنة فى الاحرام وتكره فى غيره الا التأمين ويحرم تقدمه بركن فعلى وتبطل بركنين وكذا التأخر عنه بهما لغير عذر وبأكثر من ثلاثة أركان طويلة له وأن يعلم بانتقالات امامه وأن يجتمعا فى مسجد أو ثلثمائة ذراع

أن يكونا فى فضاء أو فى بناء أو الامام فى الفضاء والمأموم فى البناء أو بالعكس فان هذه الأربعة حكمها واحد (و) رابعها (أن لا يحول بينهما) أى الامام والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أى المرور العادى بان لم يكن له نحو وثبة فاحشة أو النزول المعتاد إذا كان أحدهما فى السطح بان كان له من السطح ما يعتاد المرور اليه بخلاف نحو التعلق منه اليه أفاده محمد الكردى نقلا عن القليوبى وعن ابن قاسم فالحاصل ان كانا بمسجد فالشرط أن لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف أى استدبار للقبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وهو ثلثمائة ذراع تقريبا وان لا يلزم على وصول المأموم للإمام ما ذكر (و) خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أى نسقهما فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف كسوف ان صلى بركوعين وقيامين أما ان صلى كسنة الظهر فيصح الاقتداء فيه أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا لابن حجر أفاد ذلك الشيخ عطية وخرج بالافعال الاختلاف فى الصفات فلا يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة ومع العكوس وخرج بالظاهرة الاختلاف فى الافعال القلبية وهى النية فلا يضر كأن نوى الامام الظهر والمأموم العصر (و) سادسها (أن لا يتخالفا) أى الامام والمأموم (فى سنة تفحش المخالفة فيها) كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة (و) سابعها (أن ينوى الاقتداء) أو الائتمام بالامام أو المأمومية أو الجماعة فللمأموم أربع نيات ولا يشترط تعيين الامام ولا يسن بل الاولى تركه وأما الامام فله أن يقول اماما أو جماعة فجماعة مشتركة بينهما والقرائن كالتقدم والتأخر تخصص النيات (مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة) فى فعل أو سلام (و) قبل (طول الانتظار فى غيرها) أى الجمعة فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كأن أحرم المأموم ولم ينو الاقتداء بالامام وقرأ الامام مثلا سورة البقرة والمأموم ينتظره لاجل المتابعة بطلت صلاته (ويجب على الامام نية الامامة) أو الجماعة (فى الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها فى الركعة الاولى (والمعادة) وهى المكتوبة المؤداة أو النافلة التى تسن فيها الجماعة لان الجماعة فيها كالطهارة فيجب أن يقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وحتى لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم فى احرامه بطلت صلاة الامام وان كان يكفى الاقتداء بالراكع لأن ذلك أول صلاته (وتسن) أى نية الامامة (فى غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة وتصح نية الامام للامامة مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما ويسن له ذلك اذا رجا من يقتدى به أفاد ذلك عطية واذا نوى الامام فى غير الجمعة الامامة فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب لانه بعد أن كان مستقلا صار تابعا أفاد ذلك الشيخ عطية.

﴿فصل﴾ فى تجهيز الجنازة (غسل الميت) أو بدله وهو التيمم (وتكفينه) بعد غسله (والصلاة عليه) بعد غسله أيضا وحمله (ودفنه) أى فى قبر (فرض كفاية) بالاجماع والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى كفاية لان فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه أفاد ذلك الحصنى قال ﷺ إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره رواه الطبرانى وغيره وقال ﷺ من مات بكرة فلا يقيلن الا فى قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا فى قبره رواه الطبرانى ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى الدر المنير (إذا كان) أى الميت (مسلما) كبيرا أو طفلا اذا (ولد حيا) بأن علمت حياته بنحو صياح أو ظهرت كان اختلج أو تحرك

وأن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق وأن يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يتخالفا فى سنة تفحش المخالفة فيها وان ينوى الاقتداء مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار فى غيرها ويجب على الامام نية الامامة فى الجمعة والمعادة وتسن فى غيرهما

﴿فصل﴾ غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية إذا كان مسلما ولد حيا

بعد انفصاله قال ﷺ الطفل يصلى عليه هذا اذا نزل قبل تمام ستة أشهر ولحظتين أما النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقا (ووجب لذمى تكفين) فى بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته (ودفن) لما مر (و) وجب (لسقط) وهو الذى سقط من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذى لم تظهر فيه أمارة الحياة ولكن ظهر خلقه بان تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا (غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أى تحرم الصلاة على الذمى والسقط الميت (ومن مات فى قتال الكفار) ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه كفن) بثيابه المتلطخة بالدم وغيرها لكن المتلطخة بالدم أولى ولذلك قال المصنف (فى ثيابه) أى التى اعتيد لبسها ولو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين (فان لم تكفه) بأن لم تستر كل بدنه (زيد عليها) الى ان تتم وجوبا ويجب طالب طالب نزعها من الورثة على الاوجه أفاده ابن حجر (ودفن) كغيره من الاموات (و) لكن (لا يغسل) ولو جنبا وحائضا ونفساء (ولا يصلى عليه) أى يحرم غسله والصلاة عليه سواء فى ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة لما روى البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم حكى ذلك الحصنى (وأقل الغسل إزالة النجاسة) قبل غسله وهذا مبنى على ما صححه الرافعى وعلى ما فرق بعضهم بين الحى والميت بأن هذا آخر عهد الميت فاحتيط له بايجاب أكمل أحوال الطهارة بخلاف الحى والمعتمد أنه لا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما أشار إلى ذلك الرملى (وتعميم) أى استيعاب (جميع بشره وشعره) كما فى غسل الحى (وإن كثف مرة) إن أمكن بها جنبا أو حائضا أو نفساء والا فيجب التكرير إلى حصول تعميمه (بالماء المطهر) لأنه غسل واجب فاشترط الماء المطلق (وأقل الكفن ساتر جميع البدن) ان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة (و) أقله (ثلاث لفائف) ذكرا كان الميت أو أنثى ولا تكون الا (لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل أن وجوب ستر العورة محض حق الله تعالى وبقية البدن لشائبة حقه تعالى فعلى هذا لو أوصى باسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب الثانى والثالث فانه محض حق الميت فيجب فعلهما من تركته مالم يوص باسقاطهما ولم يمنع منهما غريم مستغرق للتركة أفاد ذلك الرملى (وأقل الصلاة عليه) أى الميت المسلم غير شهيد المعركة (أن ينوى فعل الصلاة عليه والفرض) المطلق وان لم يقل كفاية (ويعين) من حاضر أو غائب بحيث يميزه عن غيره كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلى عليه الامام أو الذى فى المحراب أو الذى أمام الامام فلا بد من ذلك أفاد ذلك الدميرى ولا يحتاج إلى تعيين الميت الحاضر باسمه ولا إلى معرفته وقت النية كغير هذه الصلاة وهذا أول الأركان (ويقول الله أكبر) أربع مرات بتكبيرة الاحرام كما يعلم من نظم كلامه لأنه الآخر من فعله ﷺ أفاد ذلك الرملى وهذا ثانى الاركان (وهو قائم) فلا يجزئ القعود (إن قدر) على القيام لانها فرض كالخمس أى ولو كان صبيا وامرأة مع وجود رجال وان وقعت لهما نفلا رعاية لصورة الفرض ولأن القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية أفاد ذلك ابن حجر وهذا ثالث الاركان (ثم يقرأ الفاتحة) فبدلها لوقوف بقدرها ويجزئ ذلك فى الدعاء للميت كما نقله الكردى عن ابن قاسم ولا تتعين فى التكبيرة الاولى وانما هى فيها الافضل بل تجزئ فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة كذا نقله محمد الكردى عن ابن قاسم ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك الرملى أما غير الفاتحة من الصلاة فى التكبيرة الثانية والدعاء فى الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر وهذا رابع الاركان (ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللّهُمَّ صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبي ﷺ ويسن قراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على النبى والدعاء للمؤمنين

ووجب لذمى تكفين ودفن ولسقط ميت غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما ومن مات فى قتال الكفار بسببه كفن فى ثيابه فان لم تكفه زيد عليها ودفن ولا يغسل ولا يصلى عليه وأقل الغسل ازالة النجاسة وتعميم جميع بشره وشعره وان كثف مرة بالماء المطهر ۞ وأقل الكفن ساتر جميع البدن وثلاث لفائف لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها وأقل الصلاة عليه أن ينوى فعل الصلاة عليه والفرض ويعين ويقول الله أكبر وهو قائم ان قدر ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللّهُمَّ صل على محمد

والمؤمنات بعدها تقريبا للاجابة وهذا من خامس الأركان (ثم يقول الله أكبر اللّهُمَّ اغفرله وارحمه) ويذكر الضمير إن كان الميت ذكرا ويؤنثه ان كان أنثى وهذا سادس الأركان (ثم يقول الله أكبر السلام عليكم) وهذا سابع الأركان ويسن تطويل الدعاء بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات وما يفعله أكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها خلاف السنة كما نبه على ذلك الرملي ومما يسن اللّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده أي بالمعاصي واغفرلنا أي ما علمته من ذنوبنا وزاد السلف اللّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا وان كان حسنا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه كذا قاله الرملي وحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أقوال وحسنة الآخرة الجنة اجماعا أفاد ذلك الرملي (ولابد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما (وترك المبطلات) لأنها صلاة شرعية (وأقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها منه فتؤذى الحي (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه والمراد التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويعينه أفاد ذلك عطية (ويجب توجيهه) أي الميت (إلى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش مالم يتغير وكذا لو وجه لها مستلقيا ولو متوجها بوجهه وأخمصيه أفاد ذلك عطية وندب أن يسند وجهه إلى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ويستلق ويرفع رأسه بلبنة ونحوها ويفضى بخده الأيمن مكشوفا إليها أو إلى التراب ويحل ربط أكفانه بعد وضعه في قبره لأنه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود كما نبه على ذلك ابن حجر وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج إليه ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة أفاده ابن حجر.

﴿فصل﴾ في الزكاة ❁ (وتجب الزكاة في الابل) عرابا وبخاتى وهي ابل الترك (والبقر) عرابا وجواميس (والغنم) ضأنا ومعزا (والتمر والزبيب) اذهما من الاقوات المدخرة (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي في وقت الخصب ولو نادرا (والذهب) وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة (والفضة) وان لم تضرب (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال اسم لما اسكنه الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه أي سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب أو فضة وأن يتصل نيله ويضم بعضه إلى بعض ان اتحد محل وتتابع عمل أو قطعه بعذر وإلا فلا ضم لما ملكه بجهة أخرى ويزكى الثاني فقط أفاد ذلك الرملي (والركاز) وهو دفين الجاهلية وضربهم (منهما) أي الذهب والفضة (وأموال التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية التجارة عند كل تصرف (والفطرة) وهي البدن (وأول نصاب الإبل خمس و) أول النصاب (من البقر ثلاثون و) أول النصاب (من الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك) لحديث ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ولما نقل الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في نصاب الغنم (ولابد) في وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أي النصاب (ولابد) أيضا (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعي (في كلأ مباح) فلا زكاة في المعلوفة كل الحول أو أكثره نعم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا فان علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يؤثر في السوم (و) لا بد من (أن لا تكون) أي السائمة (عاملة) أي في حرث الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها الحاقا لها بثياب البدن وأمتعة الدار

ثم يقول الله أكبر اللّهُمَّ اغفر له وارحمه ثم يقول الله أكبر السلام عليكم ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات ❁ وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع ويجب توجيهه الى القبلة. ﴿فصل﴾ وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن والركاز منهما وأموال التجارة والفطرة ❁ وأول نصاب الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك ولا بد من السوم في كلأ مباح وأن لا تكون عاملة

(فيجب فى كل خمس من الابل) إلى خمس وعشرين (شاة) ضائن ذو سنة أو ماعز ذو سنتين ولو ذكرا ويجزئ عنها بغير الزكاة (وفى أربعين من الغنم) إلى مائة واحدى وعشرين (شاة جذع ضأن) وهو ماله سنة (أوثنى معز) وهو ماله سنتان وله أن يخرج عن ضأن معز أو عكسه ان تساويا قيمة لا تحاد الجنس وكذا سائر أنواع النعم لا يجزئ نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا أفاد ذلك ابن حجر (وفى كل ثلاثين من البقر) إلى أربعين (تبيع) ذو سنة كاملة وفى كل أربعين بقرة إلى ستين مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرا ولو أخرج بدل المسنة تبيعين جاز على الصحيح وسمى التبيع بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها وقال الأزهرى لطلوع سنها أفاد ذلك الحصنى (ثم إن زادت ماشيته على ذلك) أى المذكور (ففى ذلك الزائد) تفصيل اما أن يصل الى فريضة ثانية أم لا فان لم يصل الزائد إليها فلا زكاة فيه وان وصل اليها وجبت الزكاة (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أى الماشية (وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهي) بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فجملة ذلك بالكيل (ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام) أى أنواع زرع العام (بعضه إلى بعض) فى أكمال النصاب ان اتحد الجنس ووقع الحصاد فى عام واحد اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنة اذ الحصاد هو المقصود (ولا يكمل جنس بجنس) أى لا يضم فى أكمال النصاب فبر وسلت أو شعير وسلت جنسان لان تركب السلت من شبه البر لونا ونعومة ومن شبه الشعير طبعا يقتضى كونه جنسا برأسه وأما البر والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وتجب الزكاة) وجوب الاستقرار (ببدو الصلاح) أى صلاح بعضه وان قل وهو فى التمر ظهور مبادى النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) فى ملكه فحينئذ تجب الزكاة لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات فلا زكاة فى نصاب أخذه من مباح ولو بدا صلاح فى ملك مشتر زكاة هو أى المشترك لا بائعه فان بدا فى مدة الخيار لزمت من كان الملك له وان لم يستمر ولو بدا فى ملك مشتر كافر مثلا ثم رد بنحو عيب لم تجب زكاة على أحد أفاد ذلك ابن حجر وأما وجوب أداء الزكاة فبالتمكن من الاداء ويحصل لتمكن بحضور مال ومستحق لقبض الزكاة وبحصول جفاف فى التمر وتنقية من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما فى حب (ويجب فيها) أى التمر والزبيب والزروع (العشران لم تسق بمؤنة) كما إذا سقيت بماء السماء أو السيح (ونصفه ان سقيت بها) أى بالمؤنة كما إذا سقيت بماء مشترى أو مغصوب أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو الآدميون أو نضح وهو نقل الماء من محله إلى الزروع بحيوان بان يحمل الماء على ظهره سواء كانت الأرض خراجية أم لا الا الارض الموقوفة على غير معين فلا زكاة فى زرعها وثمارها لعدم الملك المعين (وما زاد على النصاب) خمسة أوسق (أخرج منه) أى الزائد (بقسطه) ولو يسيرا لانه لا وقص فى غير الماشية (ولا زكاة فيما دون النصاب) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (إلا أن يتطوع) قال الله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أى من فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات فان الله مجاز بعمله عليم بنيته والشكر من الله تعالى أن يعطى فوق ما يستحق يشكر اليسير ويعطى الكثير أفاد ذلك البغوى (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) خالصة بوزن مكة تحديدا والمثقال اثنتان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطا

فيجب فى كل خمس من الابل شاة وفى أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أو ثنى معز وفى كل ثلاثين من البقر تبيع ثم إن زادت ماشيته على ذلك ففى ذلك الزائد ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها وأما التمر والزبيب والزروع فاول نصابها خمسة أوسق وهى ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام بعضه الى بعض لا يكمل جنس بجنس وتجب الزكاة ببدو الصلاح واشتداد الحب ويجب فيها العشران لم تسق بمؤنة ونصفه ان سقيت بها وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا.

قال الحصنى والمثقال لم يختلف قدره فى الجاهلية ولا فى الاسلام وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص فى بعض الموازين وتم فى بعضها فالصحيح أنه لا زكاة فيه وقطع به جماعة ولا زكاة فى المغشوش من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالا وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب انتهى **(والفضة)** نصابها **(مائتا درهم)** خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة وهو سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فمتى زيد عليها ثلاثة أسباعها كان مثقالا قال الحصنى والدرهم ستة دوانق فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من ذهب وادعى ابن المنذر أن الاجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتادرهم وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا إذا بلغت قيمتها مائتى درهم ولا زكاة فى المغشوش من الفضة حتى يبلغ الخالص منها مائتى درهم وحينئذ فتجب وتخرج من الخالص فلو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتى درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتى درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر اه **(ويجب فيهما)** أى الذهب والفضة **(ربع العشر)** لقوله ﷺ ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقوله ﷺ وفى الرقة ربع العشر ولا زكاة فى حلى مباح لانه معد لاستعمال مباح **(وما زاد)** على النصاب **(فبحسابه)** ولو قل بخلاف الزائد على النصاب فى المواشى حيث كانت الأوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة فى المواشى وهنا لا مشاركة أفاد ذلك الحصنى **(ولا بد فيهما)** أى الذهب والفضة **(من الحول الا ما)** أى ذهبا وفضة **(حصل)** أى أحدهما **(من معدن أو ركاز)** فلا يشترط فى ذلك الحول لنموه فى نفسه كما أشار إلى ذلك بقوله **(فيخرجها)** أى الزكاة **(حالا)** وبعد التنقية من التراب فى معدن **(و)** يجب **(فى الركاز الخمس)** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن لعدم المؤنة أو خفتها أفاد ذلك ابن حجر **(وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت)** أى التجارة **(به من النقدين)** سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغ بهما تخير المالك فى تقويمه بأيهما شاء على المعتمد وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزئ أحد النقدين عن الآخر وان تبرع بالاعلى ويعلم منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح **(ولا يعتبر)** أى النصاب **(إلا آخر الحول)** على الصحيح لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقدير العرض فى كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر فى الوقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا قوم به آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه وإلا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح أفاد ذلك الحصنى **(ويجب فيها)** أى التجارة **(ربع عشر القيمة)** أما انها ربع العشر فكما فى النقدين وأما إنه من القيمة فلانها المنضبطة أفاد ذلك ابن حجر ولأن عمر رضي الله عنه قال لمن يبيع الادم قومه وأد زكاته رواه الشافعى رضي الله عنه **(ومال)** الشخصين **(الخليطين)** أى الشريكين بالشيوع أو المجاورين مجاورة المال الواحد **(أو)** الاشخاص **(الخلطاء كمال)** الشخص **(المنفرد فى النصاب والمخرج)** لقوله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية قلتها أو كثرتها **(اذا كملت شروط الخلطة)** بان اتحد مراح ومسرح ومرعى وفحل ومشرب وحالب وموضع حلب وبان كان الشخصان من أهل الزكاة وبأن مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا وبان كان الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولا حدهما نصاب

والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولا بد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالا وفى الركاز الخمس ✿ وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخليطين أو الخلطاء كمال المنفرد فى النصاب والمخرج إذا كملت شروط الخلطة.

وزكاة الفطر تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال على كل مسلم عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين على كل واحد صاع من غالب قوت البلد اذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد وليلته تجب النية فى جميع أنواع الزكاة بعد الافراز.

هذا فى المواشى وأما فى المعشرات فيشترط أن لا يتميز الناطور والأكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبذر وأما فى النقد وعروض التجارة فيشترط أن لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد والمنادى والحمال فاذا كان لكل منهما كيس فيه نقود فى صندوق واحد أو كان لكل منهما أمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشئ مما سبق ثبتت به الخلطة **(وزكاة الفطر)** أى فطر شهر رمضان **(تجب)** اجماعا ولا اعتبار بمن شذ فى ذلك ووجوبها **(بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال)** وحينئذ فيخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعى دون من ولد بعده أفاد ذلك الرملى **(على كل مسلم عليه)** أى عن نفس كل مسلم **(وعلى من)** أى عن أشخاص وجبت **(عليه)** أى على مسلم **(نفقتهم)** وجوب عين بزوجية أو ملك أو قرابة فقوله على كل مسلم متعلق بقوله تجب والمراد بكل مسلم المخرجون وقوله عليه وعلى من عليه نفقتهم بيان للمخرج عنه فعلى الاول والثانى بمعنى عن **(إذا كانوا)** أى من وجبت عليه نفقتهم **(مسلمين)** بخلاف القريب الكافر الذى تجب نفقته والعبد الكافر والامة الكافرة والزوجة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم **(على كل واحد صاع)** أى معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وقال جماعة من العلماء أنه قدر أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين أفاد ذلك الحصنى ويكون الصاع **(من غالب قوت البلد)** أى بلد المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته إذا كان حاضرا والا فالعبرة بقوت المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى تحمل حوالة لاضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط أفاد ذلك الرملى ﷺ واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذى لحقه ماء أو نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة كذا المدود وان يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما تصلح له هذه الثلاثة أفاد ذلك الحصنى وتجب زكاة الفطر على الكافر عن ممونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزئ عنها بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فغلب فيه سدا للحاجة هذا فى كافر أصلى أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه وممونه والا فلا على المعتمد وكذا ممون مرتد فلا تجب عنه الا أن يسلم أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد وإنما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع **(إذا فضلت عن دينه)** فانه يمنع وجوبها ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها هذا ما اعتمده ابن حجر وقيل لا يعتبر الفضل عن الدين والآدى لانه لا يمنع ايجاب النفقة فالفطرة التابعة لها كذلك هذا ما اعتمده الاذرعى **(وكسوته)** وكسوة ممونه **(ومسكنه)** بفتح الكاف وكسرها **(وقوت من عليه نفقتهم)** آدميا كان أو غيره نبه على ذلك الحصنى **(يوم العيد وليلته)** لأن القوت فى هذا الزمن ضرورى فاعتبر الفضل عنه قال ابن حجر وحكمة ايجاب الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله بالاجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ودقيق الصاع مع ماء يعجن به يتحصل منه ثمانية ارطال وهى تكفيه تلك الايام الاربعة اهـ **(وتجب النية فى جميع أنواع الزكاة بعد الافراز)** قال الرملى فى النهاية ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن النية أخذها اهـ قال صاحب افشاء السر المصون فى شرح منهاج الراغبين لابن قاضى عجلون الاصح أن محل نية الزكاة القلب كما فى غيرها وقيل يكفى اللسان لشبه الزكاة بالمعاوضات ولا بد من كونها جازمة أو معضدة بأصل فلو علقها على موت مورثه عن ماله فبان كذلك لم يجزئ وكذا لو جزمها وهو لا يعلم موته بخلاف ما لو قال هذه زكاة مال الغائب حيث يجزئه ان كان باقيا

والفرق أن الاصل بقاء المال فى هذه وبقاء الحياة وعدم الارث فى التى قبلها ونظيره أن يقول فى آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح اه (ويجب صرفها) أى الزكاة (إلى من وجد من الفقراء) جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعامن كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح (والمساكين) جمع مسكين وهو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفى كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية وسواء كان ماله نصابا أم لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقير والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقينى عن النص أفاد ذلك الرملى (والعاملين عليها) جمع عامل وهو الذى يبعثه الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لانها أجرة وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للامام وتولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولو لم يأخذه الامام (والمؤلفة قلوبهم) وهو من أسلم ونيته ضعيفة فى أهل الاسلام أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل من وراءه من الكفار أو مانعى الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة (وفى الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكى كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفى بالنجوم ولو قبل حلول النجوم وان لم يأذن السيد أفاد ذلك الرملى (والغارمين) جمع غارم وهو من استدان فى غير المعصية فيعطى ما يقضى به دينه حيث احتاج إلى وفائه مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بأن الشارع منتظر الى فك الرقاب من الرق فان استدان فى معصية ثم تاب أعطى وإلا فلا ولا بد لاعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح الفساد بين القوم فشهرته مغنية عن البينة أفاد ذلك الرملى (وفى سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفئ فيعطون ولو مع غناهم ويعطى الغازى قدر حاجته (وابن السبيل) وهو من أنشأ سفرا مباحا من بلده او من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم أفاد ذلك الرملى وقال الحصنى ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل منه اه ﴿تنبيه﴾ ويمتنع الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة وشرط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزئ أفاد ذلك الرملى ﴿تنبيه ثان﴾ قال أحمد الزاهد ومحمد الرملى وحكم زكاة الفطر فى الصرف للاصناف كزكاة المال بأن يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم واختار جماعة من المتأخرين صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه يعمل فى الاعصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته معه والاول هو المذهب أى ان مصرفها مصرف زكاة المال اه (ولا يجوز ولا يجزئ صرفها) أى الزكاة (لغيرهم) أى المذكورين من الاصناف الثمانية كمن ينتسب لبنى هاشم وبنى المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد أفاد ذلك الرملى ﴿فرع﴾ قال ابن مزروع فى فتاويه ان كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين فى البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها فيجوز الدفع إليهم وإن حدثوا فى البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع إليهم بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب وليس هذا الحكم خاصا بالغرباء بل المسافرون من أهل البلد اذا قدموا اليها فحكمهم كذلك ويفرق بين وجودهم فى البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيها هذا كله اذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين فاما اذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع الى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقا من غير تفصيل وان

ويجب صرفها إلى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم

كان الدفع إلى المستوطنين أفضل صرح بذلك فى زيادة الروضة نقلا عن الاصحاب والله أعلم اه

﴿فصل﴾ فى الصيام وما يذكر معه ۞ (يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الاصلى ولا على مجنون مالم يتعد بمزيل عقله بشراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد افاقته ولا يجب على صبي الا أنه يؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ فى أثناء يوم وكان صائما لزمه اتمامه بلا قضاء أفاد ذلك الرملى (ولا يصح) أى الصوم (من حائض ونفساء) لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة أفاده الرملى (يجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو بأمر جديد أفاد ذلك الرملى لأنه ﷺ أمر عائشة رضى الله عنها بقضاء الصوم (ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر على ما أفاده الرملى وذلك بالنص والاجماع دون سفر قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر أفاد ذلك ابن حجر (وان لم يشق عليه الصوم) فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لأنه عبادة اجتمع فيها المسافر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزنى يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض نعم لو أصبح المسافر صائما فله الفطر لأن السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ومثل المسافر فى الحكم المريض أفاد ذلك كله الحصنى (ولمريض وحامل ومرضعة يشق) أى الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أى عادة عند الزيادى أو مشقة تبيح التيمم عند ابن حجر والرملى كأن خشى من الصوم بطء برء (الفطر) ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره نبه على ذلك ابن حجر فى فتح الجواد (ويجب عليهم القضاء) أى عند زوال أعذارهم (ويجب التبييت والتعيين فى النيّة) فاما التبييت فهو إيقاع النية بين آخر الغروب وأول طلوع الفجر فان قارنت أحدهما أو شك عندها فى المقارنة لم يكف بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك نهارا هل نوى ليلا وتذكر قبل الغروب وأما التعيين فهو أن يعين المنوى من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر الامام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين أو عن فرض وقته لم يكف كما فى الصلاة أفاد ذلك ابن حجر (لكل يوم) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول (و) يجب (الامساك عن) المفطر شرعا من (الجماع) بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها فرجا ولو دبرا من آدمى أو غيره (و) من (الاستمناء) بيدها أو غيرها (و) من (الاستقاءة) أى تعمد القئ فيفطر ذلك مع العلم والاختيار وان تيقن انه لم يرجع منه شئ الى الجوف كأن تقايأ منكوسا لان الاستقاء مفطرة لعينها لا لعود شئ (و) الامساك (عن الردة) ولو لحظة فلو طرأت فى أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة (و) الامساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وان قلت تلك العين كسمسمة ونحوها ولو من غير مأكول (جوفا) أى فى مسمى جوف وان لم يكن فيه قوة تغير الغذاء والدواء (الاريقه الخالص) ابتلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى لعسر التحرز عنه بخلاف المختلط بظاهر آخر كرطوبة سواك وصبغ خيط يفتله وبخلاف المتنجس من دم لثته وان أبيض ريقه أفاد ذلك ابن حجر (و) يجب ويشترط (أن لا يجن) أى الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة) (و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء يتعد أم لا (كل اليوم) فلو طرأ الاغماء على الصائم نظر فان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا ان أفاق لحظة من النهار صح (ولا يصح صوم العيدين) أى عيد الفطر والأضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو آثم لأن نفس العبادة عين المعصية وفى الصحيح نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا

﴿فصل﴾ يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر وان لم يشق عليه صوم ولمريض وحامل ومرضعة يشق عليهم مشقة لا تحتمل الفطر ويجب عليهم القضاء ويجب التبييت والتعيين فى النية لكل يوم والامساك عن الجماع والاستمناء والاستقاءة وعن الردة وعن دخول عين جوفا الاريقه الخالص الطاهر من معدنه وان لا يجن ولو لحظة وان لا يغمى عليه كل اليوم ولا يصح صوم العيدين

أو عن واجب أو عن نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال أن الاوقات المنهى عنها لا بد أن يأتى فيها بمناف للصوم حكى ذلك الحصنى (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها رواه أبو داود وفى صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفى القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق أفاد ذلك الحصنى (وكذا النصف الأخير من شعبان) لقوله ﷺ إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى (ويوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم أما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد او اخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك قال الحصنى ولو صام يوم الشك لم يصح فى الأصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لأنه قابل للصوم فى الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح فى الأصح اه (الا أن يصله) أى المذكور من النصف الاخير من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أى بأن يصوم خامس عشرة وتاليه ويستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده وذلك لأن بالوصل ينتفى قصد التحرى لرمضان (أو) يصومه (لقضاء) ولو لنفل بأن شرع فى نفل وافسده أفاده الزيادى (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لأنه معصية كنذر العيدين والتشريق أفاده الشرقاوى أى فيحل صومه للقضاء والنذر بلا كراهة مسارعة إلى براءة الذمة ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلوات فى الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف أفاده الحصنى (أوورد) وهو ما يعتاد صومه تطوعا سواء كان بسرد الصوم بان اعتاد صوم الدهر أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس ام يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان فقوله عليه السلام لا تقدموا هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذفت منه احدى التائين هكذا أفاده محمد الكردى والحصنى وقال عطية قوله لا تقدموا بفتح التاء اصله بتاءين أو بضم التاء وكسر الدال وقوله الا رجل بدل من الواو اه (ومن افسد صوم يوم) واحد بان يستمر أهلا للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له فى فطره) بأن أثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لواطا واتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل (فعليه الاثم) أى جزاؤه وهو التعزير (والقضاء فورا) أى بعد امكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق أى هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أى حاجة إلى الوطء فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا كلا مدا مما يكون فطرة فاذا عجز عن ذلك كله استقرت الكفارة مرتبة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لأنها بسبب منه بخلاف الفطرة فانها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها لانها لا بسبب منه كما أفاده ابن حجر.

﴿فصل﴾ فى النسك ۞ (يجب الحج والعمرة) وجوب عين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وبخبر أنه ﷺ قال للسائل حج عن أبيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم حكاه الرملى (فى العمر) وان طال (مرة) واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع فى نفل (على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة

وأيام التشريق وكذا النصف الاخير من شعبان ويوم الشك الا ان يصله بما قبله أو لقضاء أو نذر أو ورد ومن افسد صوم يوم من رمضان ولا رخصة له فى فطره بجماع فعليه الاثم والقضاء فورا وكفارة ظهار.

﴿فصل﴾ يجب الحج والعمرة فى العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده إلى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة

من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه) أى وإقامته بمكة والمدينة فلا يجبان على كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة أما بعدها فلا يسقطان عنه فإن أسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن فعلا عنه من تركته ولا يجبان أيضا على رقيق لأن منافعه مستحقة لسيده ولا على مجنون وصى لعدم تكليفها وخرج بقيد العين وجوب الكفاية فانه على الامة كل سنة أفاد ذلك الرملى ۞ (**وأركان الحج**) خمسة أولها (**الاحرام**) وهو نية الدخول فى النسك للاجماع ويطلق أيضا على الدخول فى حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والأول هو المراد بقولهم الاحرام ركن أفاد ذلك ابن حجر لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات ولا يشترط نية الفرضية وسميت تلك النية احراما لأنها تمنع من المحرمات ويجب أن يكون الاحرام من الميقات وهو زمانى ومكانى فزمان الاحرام بالحج من ابتداء شوال إلى صبح يوم النحر وأما زمان الاحرام بالعمرة فجميع السنة الا من بقى عليه شىء من أعمال الحج فلا تنعقد عمرته ومكان الاحرام بحج لمن بمكة غريب مكة لا سائر الحرم ومكان الاحرام بالعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج من الحرم الى الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية (و) ثانيها (**الوقوف بعرفة**) أى الحضور بجزء من أرض عرفات وإن كان مارا فى طلب آبق ونحوه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادى الحج عرفة ومعنى الحج عرفة أى معظم أركانه عرفة ويشترط كون الحضور بها بين زوال تاسع ذى الحجة وقبل فجر يوم النحر وأن يكون بعد نية الدخول فى النسك بالقلب وشرط اجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة ولو دخل عرفات قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون أفاد ذلك الحصنى (و) ثالثها (**الطواف بالبيت**) المسمى بالإفاضة وبالركن وبالزيادة وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب كونه بعد الاحرام والوقوف وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف أفاده ابن حجر وأن يكون بعد انتصاف ليلة النحر وشرط صحته ولو نفلا ستر العورة كالصلاة وطهارة الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان الا أنه يعفى عما تعم به البلوى من زرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشى على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه فى الثياب أيضا حالة الطواف ولا بد فى صحته أيضا من أن يبدأ بالحجر الاسود وأن يجعل البيت عن يساره نعم يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلا بسم الله الله أكبر اللّهُمَّ ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ويقبله ان أمكنه تقبيله ويستقبله إلى انتهائه ثم يجعل البيت عن يساره ويمشى فاذا وصل إلى الحجر وأمكنه تقبيله قبله ورجلاه قارنان ثم يعود إلى حالته الاولى ويلتفت عن يساره ثم يمشى فان قبله ومشى قبل عوده إلى حالته الأولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه فى جزء من هواء البيت وأن يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عن البيت غير أن قربه منه أفضل أفاد ذلك الرملى فى شرح هدية الناصح ويشترط لصحته أيضا عدم صرفه كطلب غريم فان صرفه انقطع ويشترط أيضا نيته ان لم يشمله نسك وفى طواف الوداع خلاف وأبحاث والذى يتجه اعتماده أنه ان وقع عقب النسك لم تجب له نية لأنه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا ينافى كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع عقبه وجبت النية لأنه مستقل أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد (و) رابعها (**السعى بين الصفا والمروة**) لأنه ﷺ استقبل القبلة فى السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم ۞ وشروطه سبعة الأول أن يقع بعد طواف ركن صحيح إذا وقف بعرفة أو قدوم مالم يقف بعرفة لا غير لانحصاره فيما بعد أحدهما الثانى أن يبدأ فى المرة الأولى من الصفا وفى الثانية من المروة وهكذا الثالث أن يجاوز بمروره جميع المسعى قال الرملى ويشترط إلصاق الماشى عقبه والراكب حافر دابته باصل كل من الصفا والمروة الرابع أن

من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه ۞ وأركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة.

يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فذهابه من كل للآخر فى المسعى مرة ويأخذ الشاك فى العدد بالأقل كالطواف الخامس كونه فى بطن الوادى السادس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السابع أن لا يكون منكوسا ولا معترضا هكذا فى الشرقاوى خلافا لابن حجر حيث قال ويجزئ كونه منكوسا أو كان يمشى القهقرى على الأوجه لأن القصد قطع المسافة على أى وجه فرض ويسن فيه الطهارة والستر والمشى وتحرى السعى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف اهـ (و) خامسها **(الحلق أو التقصير)** وكونه ركنا هو المعتمد فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور لا ثواب عليه أفاده ابن حجر ويجب أن يكون من شعر الرأس فلا يجزئ شعر غيره ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر قال الرملى وأقله ثلاث شعرات نتفا أو قصا أو احراقا ومن لا شعر برأسه يندب له امرار الموسى على رأسه ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر إلى الامكان ولا يفدى والحلق للذكر أفضل من التقصير وللأنثى بالعكس فماهية الحج أى حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم اهـ **(وهى)** أى الخمسة الاركان **(الا الوقوف أركان للعمرة)** لأنه ﷺ فعلها بدونه أفاده الرملى **(ولهذه الاركان)** الخمسة **(فروض وشروط)** عطف تفسير **(لابد من مراعاتها)** وهى معلومة مما قدمناه فى الشرح **(وحرم على من أحرم)** بالنسك **(طيب)** أى استعماله ذكرا كان أو أنثى ولو أخشم فى بدن أو ملبوس أو طعام أو شراب **(ودهن رأس ولحية)** ولو أنثى بدهن وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمى ولا اكتحال بلا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره أفاد ذلك الرملى **(وازالة ظفر)** من يده أو رجله **(وشعر)** من رأس أو غيره بحلق أو غيره وتجب الفدية فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء سواء كان عامدا أو ناسيا عالما أم جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبى مميز أزال ذلك وفى الشعرة أو الظفر مد وفى الاثنين مدان ولمعذور بنحو قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أن يحلق ويفدى أفاد ذلك الرملى **(وجماع)** سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران وسواء كان فى قبل أم دبر فى آدمى أم بهيمة بحائل أم لا وتفسد به عمرة مفردة وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول وتجب به بدنة على ذكر لا أنثى وأما بعد تحلله فشاة أفاد ذلك الرملى ومقدماته أى الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب بما سوى النظر الفدية أفاد ذلك الرملى وقال عطية ويجب الدم فى المقدمات وان لم ينزل الا فى القبلة بحائل والنظر بشهوة فلا يجب الدم وان أنزل **(وعقد النكاح)** فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة فى الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم أفاد ذلك النووى فى الايضاح **(واصطياد صيد مأكول برى)** ومتولد أى مصيد من مأكول وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا (و) يحرم أيضا **(على رجل ستر رأسه)** ولو بعضه بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين ثخين الا أن يحتاج لذلك لنحو حر أو برد أو مداواة فيجوز مع الفدية أفاد ذلك الرملى **(ولبس محيط)** بخياطة أو غيرها كقميص وخف وخريطة للحلية وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه مالم يحتج له والا فيجوز ويفدى ولو لم يجد ما يستتر به لبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وإن أمكن وله لبس خف لم يستر كعبه حيث فقد نعلا وله لبس قبقاب ومداس معروف وان وجد غيرهما أفاد ذلك الرملى **(وعليها)** أى ويحرم على المرأة ولو أمة **(ستر وجهها)** ولو قليلا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية **(وقفاز)** أى لبسه وهو شئ يعمل للكف وهو خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا

والحلق أو التقصير وهى الا الوقوف أركان للعمرة ۞ ولهذه الاركان فروض وشروط لا بد من مراعاتها وحرم على من أحرم طيب ودهن رأس ولحية وازالة ظفر وشعر وجماع وعقد النكاح واصطياد صيد مأكول برى وعلى رجل ستر رأسه ولبس محيط وعليها ستر وجهها وقفاز

فالرجل يحرم عليه لبسه وخرج بذلك ما يعمل للرجل فيجوز لها لبس الخفين فى الرجلين وان أشبها القفازين ۞ والحاصل أنه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحشيش لا ستره بماء ولو كدرا أفاد ذلك الشرقاوى (فمن فعل شيئا من هذه المحرمات فعليه الإثم والكفارة) أى الفدية إلا عقد النكاح فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقى المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه أفاد ذلك الحصنى وقال النووى فى الايضاح ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا فى مواضع العذر التى نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال افتدى متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على الفعل المحرم وجهالة هذا القائل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزنى والحد يطهرنى ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا اه (ويزيد الجماع) على ذلك (بالافساد) إذا كان قبل التحللين لا بينهما وقال النووى فى الايضاح هذا إذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح ولا فدية أيضا على الأصح (ووجوب القضاء) أى الاعادة ثانيا لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبى فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر أفاد ذلك ابن حجر (فورا) فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهرة أو حجا فتصور فى سنة الافساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل أفاد ذلك شيخ الاسلام فى فتح الوهاب (واتمام الفاسد) بان يأتى بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته والا لزمه دم لكل منها لافتاء جمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم أما ما أفسده بردة فلا يجب اتمامه وان أسلم فورا لانها أحبطته بالكلية ولذلك تجب فيها كفارة أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويجب) فى الحج والعمرة (أن يحرم من الميقات) ولو من آخره وأوله أفضل ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا احرام فان فعل لزمه العود ليحرم عنه الا أن يكون معذورا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم الاساءة ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه أو بعده لزمه وغير مريد النسك اذا جاوزه ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود أفاد ذلك الرملى (و) يجب (فى الحج مبيت مزدلفة) وواجبه لحظة فى النصف الثانى من الليل فان دفع قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (ومنى) وواجبه معظم كل ليلة من ليالى التشريق الثلاث بان يزيد على النصف ولو بلحظة فان تركه لزمه دم وذلك مالم ينفر قبل غروب الشمس فى اليوم الثانى والا سقط مبيت الليلة الثالثة (ورمى جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه ويندب أخذ سبع حصيات من المزدلفة ليلا (ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق) كل يوم ووقته من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء إلى آخر أيام التشريق وعدد الرمى لكل يوم من أيام التشريق الثلاث أحد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع ويشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التى هى أسفل منى وأن يرمى حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا أجزأه وأن يكون المرمى حجرا وأن يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمى لم يكف وأن تقع فى المرمى وهو مجتمع الحصى أسفل الشاخص ويقصده فلو رمى إلى الهواء فوقع فيه أو شك فى وقوعه فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثانى ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها أفاد ذلك الرملى ﴿فرع﴾ شروط صحة النفر خمسة: الأول أن

فمن فعل شيئا من هذه المحرمات فعليه الإثم والكفارة ويزيد الجماع بالافساد ووجوب القضاء فورا واتمام الفاسد ويجب أن يحرم من الميقات وفى الحج مبيت مزدلفة ومنى ورمى جمرة العقبة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق

ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق ۞ الثانى أن يكون بعد الزوال ۞ الثالث أن يكون بعد رمى يوم النحر واليومين بعده ۞ الرابع أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى ۞ الخامس أن ينوى النفر ووقتها بعد تمام رمى جمرة العقبة وبعد رجوعه الى حد منى (وطواف الوداع) لمن أراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة القصر فان تركه ولو مكيا لزمه دمه نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة أو الخارج للتروية بعرفات فانه لا طواف عليه لكن يستحب أفاد ذلك الرملى فهذه الخمسة واجبات الحج ويجبر الواحد منها بدم قال الشرقاوى وعد هذا الطواف من واجبات الحج مبنى على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أو معتمرا أم غيرهما هذا ان أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كأن خرج للعمرة فلا اهـ (ويحرم صيد الحرمين) أى حرم مكة والمدينة أى تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة واجارة وغصب وكذا دلالة عليه ولو لحلال (ونباتهما على محرم) بالحج أو بالعمرة (وحلال) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين فى حرمة التعرض ونباته قال ﷺ إن ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان وزاد مسلم ولا يصاد صيدها وروى أبو داود أنه ﷺ قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ۞ قوله يختلى خلاها أى لا يقطع حشيشها الرطب الا لدواء وقال ﷺ ألا إن صيد وج وعضاهه أى شجره حرام محرم رواه أبو داود والترمذى واللابة وهى الأرض ذات الحجارة السود (وتزيد مكة) على المدينة والوج (بوجوب الفدية) فيها دونهما لأنهما ليسا محلين للنسك فان أتلف صيدا ضمنه ففى النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة والأرنب عناق وهى أنثى المعز مالم تبلغ سنة واليربوع جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والحمامة شاة وما لا نقل له يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة وإن قطع نباتا رطبا أو قلعه ضمنه ففى الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء أفاد ذلك الرملى.

﴿فصل﴾ فى وجوب مراعاة الحلال والحرام فى المعاملات والأنكحة (يجب على كل مسلم مكلف) أى بالغ عاقل (أن لا يدخل فى شئ) من المعاملات (حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم) قال الرملى ومن يبيع أو يشترى أو يتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة اهـ (لأن الله سبحانه تبارك وتعالى (تعبدنا) أى كلفنا وأمرنا (بأشياء فلا بد) علينا (من مراعاة ماتعبدنا به) ولا بد من تحصيل العلم لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب المحتاج اليه أفاد ذلك الغزالى (وقد أحل البيع) أى التجارة (وحرم الربا) كما قال الله تعالى فى كتابه العزيز وأحل الله البيع وحرم الربا قال سليمان الجمل يعنى وأحل الله لكم الأرباح فى التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذى هو زيادة فى المال لأجل تأخير الأجل وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال إذا باع ثوبا يساوى عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بعشرين فلما حصل التراضى على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر فى المالية عندهما فلم يكن آخذا من صاحبه شيئا بغير عوض أما إذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال ان العوض هو الامهال فى مدة الاجل لأن الامهال ليس مالا حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين اهـ (وقد قيد الشرع) أى صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى (هذا البيع) المعروف (آلة التعريف) أى الذى هو الآية الشريفة (بقيود) بما يمنع الفساد ويزيل الحرام كنهى النبى ﷺ عن التفريق بين الامة وولدها الذى لم يميز

وطواف الوداع ويحرم صيد الحرمين ونباتهما على محرم وحلال وتزيد مكة بوجوب الفدية

﴿فصل﴾ يجب على كل مسلم مكلف ان لا يدخل فى شئ حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم لأن الله سبحانه تعبدنا بأشياء فلا بد من مراعاة ما تعبدنا به وقد أحل البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بآلة التعريف بقيود

ولو من زنا أو كان مجنونا قبل افاقته فيبطل البيع المصحوب بذلك التفريق اجماعا وان رضيت الام أو أبقت أو كانت مجنونة وفاقا للجلال البلقيني فى صورة اباق الام وخلافا للاذرعى فى صورة جنونها لرعاية حق الولد اذ عود الآبقة وافاقة المجنونة مترقبان كل وقت أفاد ذلك ابن حجر وكحرمة بيع الطعام لكافر مكلف اذا علم أو ظن أنه يأكله نهار رمضان لأن ذلك اعانة على المعصية **(وشروط وأركان لا بد من مراعاتها)** فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا الا بالايجاب من البائع أو من يقوم مقامه ولو هزلا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا والقبول من المشترى أو من يقوم مقامه ولو هزلا أيضا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت وخرج بما لم يكن ضمنيا البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على ألف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكفى فيه الالتماس والجواب وكأنه قال له بعتك ثم أعتقه عنك وشرط الايجاب والقبول أن لا يطول فصل بينهما عرفا وأن لا يتخللهما كلمة أجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض أو تخلل بينهما ذلك لم ينعقد البيع سواء تفرقا عن المجلس أم لا وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول وأن يقبل وقت الايجاب وأن لا يكون معلقا الا فى نحو ان كان ملكى فقد بعتكه وفى بعتك ان شئت وان لا يكون مؤقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلا أو موجبا بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه ويكون علم ذلك باعلام أو بحمل ريح اليه. وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاكراه بغير حق فلا ينعقد البيع من الصبى ولو مميزا باذن وليه فى اختياره لسقوط عبارته ولا من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا ولا من رقيق غير مأذون له ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد أما المكاتب فينعقد منه ولا من محجور سفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من مجهول الحال ولا ينعقد من مكره بغير حق مالم ينوه فيصح ولو قال بع مالى والا قتلتك صح لأنه اذن وزيادة أما المكره بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فأكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه ولا بد لصحة العقد من كون العاقل بصيرا فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان المبيع رقيقا مسلما أو مرتدا أو مصحفا أو فقها أو ما فيه آثار السلف أى أخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء حربى لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا أفاد ذلك كله الشمس الرملى فى شرح هدية الناصح ۞ وشرط المبيع على ما قاله أحمد الزاهد خمس أحدها أن يكون طاهرة عينه أو متنجسا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيره فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل اذ طهره ببلوغه قلتين احالة لا ازالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الأرض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد الظاهر منها فانه من مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع الفعلى على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة أفاد ذلك الرملى وثانيها كونه منتفعا به ولو مآلا فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات لا تؤكل الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدام والاد ود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالأسد والذئب ولا بيع الحمار الزمن الذى لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع لبن بنى آدم صحيح ويصح بيع ما ينتفع برؤيته كطاوس أو بصوته كزرزور وهو وان حل أكله لكن التمثيل به لانه يزاد فى ثمنه لصوته ويصح أيضا بيع ما ينتفع بتعليمه كقرد أو بصيده كصقر وهرة أفاد ذلك الرملى وثالثها كونه مقدورا على تسليم البائع المبيع وقدرة المشترى على تسلمه كافيه فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك

وشروط وأركان لا بد من مراعاتها.

فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك والا أكل الربا شاء أم أبى وقد قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها كذلك لا بد من مراعاة شروطها وأركانها.

فى الماء الا فى بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر فى الهواء ولو حماما وان اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة ان كانت أمه فى الخلية وسبقت له رؤية معتبرة أفاد ذلك الرملى ورابعها كونه مملوكا للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه الا باذن مالكه بوكالة أو ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح فى ملكه فقط ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته أو على ظن أنه فضولى فبان مأذونا فى ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين قدرا وجنسا وصفة لا من كل وجه الا فى السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بها من معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم فى البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم فانها غير مأمونة عنده فشرط ما ذكر ليرجع اليهما عند منازعتهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند الاختلاط وماء لشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع الى اثنين أن يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة على التسليم والعلم بالمبيع شرطان فى العاقد لا فى المعقود عليه أفاد ذلك الشمس الرملى والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ولا خيار لذلك لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولانه ﷺ لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده إلى اشتراطه أفاد ذلك ابن حجر **(فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك)** أى المذكور من القيود والشروط والاركان **(والا)** يتعلم ذلك **(أكل الربا شاء أم أبى)** روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى حكى ذلك الغزالى **(وقد قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء)** وقال ﷺ من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقال ﷺ من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء **(وما ذاك)** أى الحشر مع الصديقين والشهداء **(الا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه)** الامارة بالمعصية **(وهواه)** وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع **(وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا)** يكن كذلك **(فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود)** أى مجاوزتها **(ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها)** من بقية المعاملات كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية **(كذلك)** أى كالبيع والشراء **(لابد من مراعاة شروطها وأركانها)** ۞ فأركان الاجارة أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة وشروط صحتها علم العاقدين بالمدة والاجرة وأن لا يشترط فيها عقد آخر كقوله آجرتك دارى سنة على أن تبيعنى كذا أو تقرضنى كذا وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى اجارة العين الا فى اجارة مدة تلى مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا فى كراء النوب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق ويركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ثم يقتسمان والا فى كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الأيام دون الليالى والا فى اجارة الارض التى علاها الماء قبل انحساره والا فى اجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته ۞ وأركان القراض خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وشروطه أن يكون بالدراهم والدنانير الخالصة وأن يكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشرط ۞ وأركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فى المرهون كونه عينا يصح بيعها ولوكان مشاعا وفى المرهون به كونه دينا ولو منفعة متعلقة بالذمة كما إذا ألزم انسان ذمة آخر حمله الى مكة فى أول شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح ۞ وأركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط فى الموكل

وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك

﴿فصل﴾ يحرم الربا فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أو بغير تقابض.

صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفى الموكل فيه أن يملك الموكل حالة التوكيل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة فخرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وفى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر ۞ وأركان الوديعة أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرط فى المودع والوديع ما مر فى موكل ووكيل فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف أو عبد مسلم وشرط فى العين المودعة كونها محترمة ولو نجسة ككلب ينفع ولو حبة بر وان لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وشرط فى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر أو اللفظ منهما معا فلا يكفى غير ذلك ۞ وأركان العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويكفى اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط فى المعير أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفى المستعير تعيين واطلاق تصرف وفى المعار انتفاع مباح مع بقائه ولا يضمن ما تنف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه فلو أعار شخصا ثوبا ليلبسه لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وان ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفا أعاره ليقاتل به كانسحاقه ۞ وأركان الشركة خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل أى ذكره وصيغة وشرط فى العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفى المعقود عليه كونه مثليا نقدا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز أو كونه مشاعا ولو متقوما وفى العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف وفى الصيغة لفظ يشعر باذن فى تجارة . وأركان المساقاة ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فى المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفى العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالاجارة أفاد ذلك شيخ الاسلام (**وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط**) وهو الأخذ بأوثق الوجوه (**وتثبت**) وهو الأخذ بما هو أجمع لاصول الاحكام وأبعد عن شوائب التأويلات لانه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره (**حذرا مما يترتب**) أى يتفرع (**على فقد ذلك**) أى المذكور من الشروط والاركان وهو فساد النكاح المؤدى للزنا المؤدى ووجود ولد الزنا والتوارث الفاسد وقطع الولاية وغير ذلك ۞ فأركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان فالصيغة هى ايجاب من الولى وقبول من الزوج ويشترط فى الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفى الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وأن يعرف اسمها ونسبها أو عينها وفى الولى اختيار وفقد مانع وهو كفر وفسق وصبا ورق وجنون مطبق وفى الشاهدين أن يكونا أهلين للشهادة وأن يسمعا العقد أفاد ذلك المدابغى.

﴿**فصل**﴾ فى المنهيات من البيوع (**يحرم الربا**) هو أكبر الكبائر بعد الزنا والزنا بعد القتل والقتل بعد الشرك بالله فأكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنا لان فيه الحد ثم الربا أفاد ذلك عطية ثم أبدل من الربا قوله (**فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته**) وهو الحذق فى تدبيره أى إذا اختل الشرط لقوله ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده رواه مسلم فقوله آكل الربا بالمد أى آخذه وقوله وموكله أى معطيه وقوله وكاتبه أى كاتب الوثيقة وقوله وشاهده أى حاضره وان لم يستشهد والا ولان أشد اثما من الاخيرين لأن الواقع منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الاولين أفاد ذلك الشرقاوى (**وهو**) أى الربا (**بيع أحد النقدين**) أى الذهب والفضة (**بالآخر نسيئة**) أى لاجل وان قصر وان حل فى المجلس ويسمى هذا ربا النساء وكما يكون هذا فى مختلفى الجنس يكون فى متحدى الجنس كما يعلم مما سيأتى مثال ذلك بعتك هذا الذهب برطل فضة مؤجل بدرجة مثلا كما أفاد ذلك عطية والدرجة أربع دقائق (**أو**) بيع ذلك (**بغير تقابض**) أى بتأخير قبض العوضين أو قبض

أو بجنسه كذلك أو متفاضلا والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع مالم يقبضه واللحم بالحيوان والدين بالدين وبيع الفضولى

أحدهما ويسمى هذا ربا اليد وكما يكون هذا فى مختلفى الجنس يكون فى متحديه كما أشار إلى ذلك بقوله (أو) بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أى بالنسيئة أو بغير تقابض (أو) بيع ذلك بجنسه (متفاضلا) أى مع زيادة أحد العوضين على الآخر ويسمى هذا ربا الفضل أى الزيادة ولا يكون الا فى متحدى الجنس كدينار بدينارين أما مختلف الجنس فلا يضر فيه التفاضل ومن ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا كأن شرط عليه أن يرد فى قرض دينار دينارين أفاد ذلك الشيخ عطية ومن ربا القرض الغاروقة المعروفة فهى حرام باطلة الا بحيلة بأن يقول مثلا وضعت الارض عندك على هذه الدراهم وأبحتك منفعتها بكذا كما أفاده الشرقاوى أو بأن أباحه منفعة الارض خارج العقد كما أفاده الباجورى (و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أى بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل والحاصل أنه أن بيع ربوى بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط فى صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق طوعا من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا وان بيع ربوى بغير جنسه واتحدا فى علة الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بنقد أو ثوب مثلا لم يشترط شئ من الثلاثة وعلة الربا فى النقد كونه نقدا وفى المطعوم الطعم أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع مالم يقبضه) سواء كان عقارا أو غيره أذن فيه البائع أم لا سواء أعطى المشترى الثمن أم لا وحجة ذلك ما رواه حكيم بن حزام بالزاى المنقوطة قال قلت يارسول الله انى أبتاع أى أشترى هذه البيوع فما يحل لى وما يحرم على قال يا ابن أخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع أو اجتماع ضمانين على شئ واحد فى زمن واحد اذ لو صح بيعه لكان مضمونا على المشترى أيضا للمشترى الثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو لبائعه الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة فان باعه له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه ولا اقراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد وأما وقفه فقال المتولى ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق أفاد ذلك الحصنى والشرقاوى (و) يحرم بيع (اللحم) أى والشحم والالية والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ بشرط أن يؤكل غالبا كجلد سماط لانه حينئذ ربوى (بالحيوان) أى مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه أو غير مأكول كحمار وعبد أفاد ذلك ابن حجر ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان بضرع أحدهما لبن لعدم وجود الجنس الربوى من الجانبين اذلا ربا فى الحيوان وخرج مالو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا مأكولين كشاة لبون بمثلها فانه لا يصح ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن فى ضرعه لبن يقصد بالحلب لكونه من جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن فى ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر فى ضرعه لبن لم يجز للربا أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ أى النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل الدراهم فى طعام إلى أجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندى طعام ولكن يعنى اياه إلى أجل مسمى نسيئة انقلبت إلى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ أفاد ذلك أحمد الفيومى فى المصباح (و) يحرم أيضا (بيع الفضولى) وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ولا مأذونا له فلا يصح بيعه وان أجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفى القديم وحكى عن الجديد أيضا أنها موقوفة على رضا المالك

ان أجازها نفذت والا فلا أفاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم أيضا بيع (مالم يره) قبل العقد حذرا من الغرر أى الخطر لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر أى البيع المشتمل على الغرر فى المبيع قال الحصنى وفى صحة بيع ذلك قولان أحدهما أنه يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوى والرويانى والجديد الاظهر أنه لا يصح لانه غرر اه (وبيع غير المكلف و) البيع (عليه) أى غير المكلف لأن شرط العاقد بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف أى نفوذه (و) يحرم بيع (ما لا منفعة فيه) لا يصح بيعه ولا شراؤه فأخذ المال فى مقابلته من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه ينجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه فى طعام الكفار وأما ما يفعله بعض الملوك فى دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما أفاد ذلك الحصنى (أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان العجز حسيا كبيع الضال والآبق أو شرعيا كبيع الشئ المرهون بغير إذن المرتهن إذا كان المرهون مقبوضا فانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن أفاد ذلك الحصنى (أو بلا صيغة) وإنما شرطت لأن البيع منوط بالرضا لقوله ﷺ إنما البيع عن تراض رواه ابن حبان والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح بيع بمعاطاة ويرد كل وجوبا ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقال الشيخ عطية والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما ولا مطالبة عليه فى الآخرة بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه إثم الاقدام فقط فاذا لم يكفر عوقب عليه فيها (و) يحرم أيضا (بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر) قال بعضهم وللشافعى رحمه الله تعالى قويلة ان الحر يباع فى الدين لزمه حكى ذلك الشرقاوى (والارض الموات) أى الخربة وهى التى لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين لقوله ﷺ لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذى (و) يحرم أيضا (بيع المجهول) فلا يصح بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا والحال ان ملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الاولى وبعين الثمن فى الثانية ومقداره فى الباقى أفاد ذلك الشرقاوى (والنجس كالكلب) ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت أفاد ذلك الباجورى (وكل مسكر) أى نجس كخمر ولو محترمة قال ابن حجر فى فتح المبين ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية هو بضم الطاء كما فى المختار أى وكالمزمار بكسر الميم فلا يشترى لابنه زمارة أو صفارة واذا رأى ذلك وجب عليه كسره اه ذلك لانه لا نفع بذلك نفعا مقصودا فى الشرع قال ابن حجر ولو كان ذلك من ذهب فيكون بذل المال فى مقابلته سفها وانما صح بيع اناء النقد لانه يحل استعماله لحاجة بخلاف آلات الملاهى اه أى فلا نظر إلى انظار رضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية كما نبه على ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع الشئ الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصى به) كبيع نحو عنب لمن يتخذه خمرا ولو لكافر وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلا محرما وبوص لمن يتخذه مزامير وشبكة لمن يصطاد بها فى الحرام ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه وأمة لمن يتخذها لغناء محرم وثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة ومحل تحريم بيع ذلك لمن ذكر اذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فان شك فيه أو توهمه فالبيع مكروه وهذا لا يقتضى البطلان الا إذا باع السلاح لحربى وانما حرم

وما لم يره وبيع غير المكلف وعليه وما لا منفعة فيه أولا قدرة له على تسليمه أو بلا صيغة وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر ومحرم كالطنبور ويحرم بيع الشئ الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد ان يعصى به.

هذا البيع لانه يتسبب فى الحرام فكل تصرف يؤدى إلى معصية حرام كما أفاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم (بيع الأشياء المسكرة) سواء كانت نجسة أو طاهرة كالخمر والبنج والافيون والحشيشة المسكرة التى يأكلها الحرافيش (و) يحرم (بيع المعيب بلا اظهار لعيبه) أى سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وللظاهر خلافه بأن لا يكون داخل الباطن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة أفاد ذلك الرملى فى النهاية فاظهار عيب المبيع واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعملة والنصح واجب ﷺ ويدل على تحريم الغش ما روى أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبى ﷺ لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها أقر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ذكر ذلك الغزالى (ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شئ منها مالم توف) أى تقض (ديونه) التى لزمته (ووصاياه) أى وما لحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت فتنفيذ ذلك من ثلث الباقى بعد الديون (و) مالم (تخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا) واجبين (عليه الا أن يباع شئ) أى من التركة (لقضاء هذه الاشياء) وانما قدمت هذه الاشياء على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة (فالتركة كمرهون بذلك) أى المذكور من الأشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة (كرقيق جنى) الكاف للتنظير فان أرش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية قوله (ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم غاية لقوله ولا تصح قسمة تركة ميت فالصواب أن يكون هذا بعد المغيا ثم فسر قوله كرقيق جنى بقوله (لا يصح بيعه) أى الرقيق (حتى يؤدى ما برقبته) مما لزم عليه (أو) الا أن يباع شئ (يأذن الغريم) أى صاحب الدين (فى بيعه) أى ذلك الشئ قال عبد الله الشنشورى فى شرحه على الرحبية واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لا جنبى والخامس الارث اهـ (ويحرم) السوم على سوم غيره لقوله ﷺ لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وهو (أن يفتر رغبة المشترى) بأن يقول له رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه (أو البائع) بأن يقول له استرد المبيع لاشتريه منك بأكثر (بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا ولا بد أيضا بعد التراضى به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (ليبيع) أى المفتر (عليه) أى المشترى فى الصورة الاولى (أو يشتريه) أى المفتر (منه) أى البائع فى الثانية (و) التفتير (بعد العقد فى مدة الخيار) أى خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وايذاء وذلك كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه وذلك لقوله ﷺ لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى

وبيع الاشياء المسكرة وبيع المعيب بلا اظهار لعيبه ولا تصح قسمة تركه ميت ولا بيع شئ منها ما لم توف ديونه ووصاياه وتخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا عليه الا أن يباع شئ لقضاء هذه الاشياء فالتركة كمرهون بذلك كرقيق جنى ولو بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدى ما برقبته أو يأذن الغريم فى بيعه ويحرم أن يفتر رغبة المشترى أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه او يشتريه منه وبعد العقد فى مدة الخيار أشد

يشترى أى حتى يتم الشراء والا فهو قد وقع والشراء مقيس على ذلك أفاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت وهو (أن يشترى الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ فى الفطرة وكذا قوت البهائم (وقت الغلاء والحاجة) عرفا (ليحبسه) أى ليمسك ما اشتراه من الطعام (ويبيعه بأغلى) أى بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله ﷺ لايحتكر إلا خاطئ أى آثم نعم ان خيف فى السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله امساك قوت السنة الثانية أيضا ويبيع الفاضل أما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو يبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهى فلا يحرم والاولى بيع ما فضل عن كفاية مؤنة سنة أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد (و) يحرم النجش وهو (أن يزيد فى سلعة) أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه فى شرائها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوى الثمن القيمة والمعنى فى تحريمه الايذاء ولا خيار للمشترى ولو كان النجش بموافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه بعدم مراجعته لأهل الخبرة وتأمله ومثل ذلك فى الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها أفاد ذلك شيخ الاسلام فى الفتح والتحرير والشيخ الشرقاوى (و) يحرم (أن يفرق بين الجارية) أى الأمة وان رضيت (وولدها قبل التمييز) وهو هنا بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وان لم يبلغ سبع سنين بخلاف ما فى الصلاة ومثل الولد الصغير البالغ المجنون فلا يجوز ان يفرق بينه وبين أمه قبل الافاقة سواء كان التفريق ببيع أو باقالة بعد بيعهما لانها بيع فى المعنى أو برد بعيب بان وجد بأحدهما عيب أو بسفر عرفا نحو فرسخ لانه يسمى سفرا فى العرف وهذا لا يختص بالامة وفرعها بل يجرى فى الحرة وذلك لقوله ﷺ من يفرق بين والدة وولدها فرق الله وبين أحبته يوم القيامة أى فى الموقف أو عند القيام من القبر أو فى الجنة ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية كأن أوصى بالفروع وبقى الاصل للورثة فتصح ان مات الموصى بعد التمييز والا تبين بطلانها أفاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الاسلام فى الفتح وقال الشرقاوى وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها الا بذبحه اه (و) يحرم (أن يغش) بضم العين قال عبد الوهاب فى المنح السنية وقد روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر فى السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا ياصاحب الطعام فقال يارسول الله أصابته السماء قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال ﷺ من غشنا فليس منا اه وقال الغزالى والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص اه (أو يخون) كأن يخلف وعده (فى الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالى فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح الا اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقى لا يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه ثم قال والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله اه (أو يكذب) بأن لايصدق فى سعر ذلك الوقت وقد قال ﷺ والبيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما ذكر ذلك الغزالى (و) يحرم (أن يبيع) الشخص (القطن أو غيره من البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهى ما تعد للتجارة (ويقرض) أى يعطى ذلك الشخص القرض

وأن يشترى الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه بأغلى وان يزيد فى سلعة ليغر غيره وأن يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز وأن يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويقرض

(المشترى) معه (فوقه) أى الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثان ليقرض وأما بالنظر للشرح فهو بدل من القرض (ويزيد) أى ذلك الشخص المقرض أى يجعل الزيادة (فى ثمن تلك البضاعة لاجل) ذلك (القرض و) يحرم أيضا (أن يقرض) أى الشخص (الحائك) أى النساج (أو غيره من الاجراء) جمع أجير (ويستخدمه) أى يجعل المقرض الحائك خدما ماله (بأقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك) أى المذكور من المعاملة (الربطة) لان القرض فى هذه الصورة يربط من أخذه فلا يشترى بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره (أو يقرض) الشخص (الحراثين إلى وقت الحصاد ثم يبيعون) أى الحراثون (عليه) أى المقرض (طعامهم باوضع) بالواو ثم الضاد المعجمة أى بأنقص (من السعر) بكسر السين أى القيمة (قليلا ويسمون ذلك) أى المعملة (المقتضى) لان الدين يقضى بذلك الطعام قال شيخ الاسلام فى الفتح وفسد اقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة فى القدر أو الصفة وكأجل لغرض صحيح كزمن نهب والمقترض ملئ لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضع القرض الارفاق أى الانتفاع والاعانة فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضعه فمنع صحته فلو رد أزيد قدرا أو صفة بلا شرط فحسن لقوله ﷺ ان خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يكره للمقرض أخذ ذلك انتهى (وكذا جملة) أى بعض صور (من معاملات أهل هذا الزمان) الذى عم فيه العصيان وخرجت فيه الأشياء عن موضوعها (وأكثرها) أى المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أى أصله (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحرام (أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم) بالشريعة الظاهرة والباطنة (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات قال الرملى ومرادهم بالورع المحمود ليخرج غيره فقد رأى عمر رجلا يعرف زبيبة صفقته وقال ان من الورع ما يمقته الله اه (ناصح) وهو من يخلص العمل من شوائب الفساد (شفيق على دينه) وهو من يصرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال ﷺ من سعى على عياله من حل فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء وقال ﷺ من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه فى النار وقال ﷺ كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه

﴿فصل﴾ فى النفقات وما يذكر معها ۞ (يجب على الموسر) بمال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وأم ولده فى يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق فى ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط عصمة وحرية (وان قدروا) أى الاصول (على الكسب) أى ولو كان كسبهم واسعا جدا قاله الحصنى ﴿فرع﴾ لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم للولد نفقتها قاله الماوردى والله أعلم اه (و) يجب أيضا على من ذكر (نفقة فروعه اذا اعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانه) أو جنون أو مرض وانما اشترط العجز عن الكسب فى الفروع دون الاصول لآن الفرع مامور بمصاحبة الاصل بالمعروف فى قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ولعظم حرمة الاصل قاله الحصنى ﴿فرع﴾ لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه فرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما أنفق وان لم يأذن له الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال

المشترى فوقه دراهم ويزيد فى ثمن تلك البضاعة لاجل القرض وأن يقرض الحائك أو غيره من الاجراء ويستخدمه بأقل من أجرة المثل لاجل ذلك القرض ويسمون ذلك الربطة أو يقرض الحراثين إلى وقت الحصاد ثم يبيعون عليه طعامهم باوضع من السعر قليلا ويسمون ذلك المقتضى وكذا جملة من معاملات اهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع فعلى مريد رضا الله سبحانه وسلامة دينه ودنياه أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم ورع ناصح شفيق على دينه فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم

﴿فصل﴾ يجب على الموسر نفقة أصوله المعسرين وان قدروا على الكسب ونفقة فروعه اذا اعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة

لم يرجع بما أنفق عليه من حين التلف قاله الماوردى والله أعلم ﴿فرع ثان﴾ نفقة القريب لاتتقدر بل هى بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة اه (ويجب على الزوج نفقة الزوجة) بالتمكين التام فيجب بفجر كل يوم على معسر فى فجره وعلى من به رق ولو موسرا لكونه مكاتبا أو مبعضا مد طعام ولا فرق فيه بين كون الزوجة ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة فى النسب أو القدر وعلى متوسط مد ونصف وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة ولا تسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بلا انفاق بل تصير دينا فى ذمة الزوج لانها معاوضة فى مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب فانها تسقط بذلك لانها معاونة (و) يجب أيضا على الزوج (مهرها) أى الزوجة فيتقرر بوطء وان حرم لوقوعه فى حيض أو دبر ولو بدون انتشار لاستيفاء مقابلة وهو الوطء بخلاف استدخال المنى فانه لا يتقرر بذلك ويتقرر أيضا بموت لاحدهما قبل الوطء ولو بقتل فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به والمهر عطية من الله تعالى لا فى مقابلة شئ لان الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر اذا استمتاعها بقضاء شهوتها وبتردد الذكر فى فرجها وبسريان المنى فيها واستمتاعه بالاولين فقط فالمهر لا فى مقابلة شئ وأما قولهم لاستيفاء مقابلة فهو أمر بحسب الظاهر (و) يجب أيضا (عنيه) أى الزوج (لها) أى للزوجة (متعة) وهى مال فى مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد النحراوى والوحشة هى الانقطاع وبعد القلب عن المحبة (ان طلقها) قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قاله الحصنى والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قال النووى وفرقة تحصل فى الحياة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر والخلع كالطلاق على الصحيح ﴿﴾ واعلم ان المتعة يستوى فيها المسلم والذمى والحر والعبد والحرة والأمة وهى فى كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ويستحب فى المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأما الواجب فان تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدرها القاضى باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح وفى قول يشترط أن لا تزيد على النصف من صداقها وفى قول آخر يشترط أن تنقص عن النصف والله أعلم اه (و) يجب (على مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه) لقوله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقته قوتا وأدما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد سواء كان صغيرا أو كبيرا وسواء كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو آبقا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا أو مستحق القتل بحرابة أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه لأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية ويعتبر فى ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق على الدوام واذا استعمله ليلا أراحه نهارا وبالعكس ويريحه فى الصيف وقت القيلولة نعم لو كلفه الاعمال الشاقة فى بعض الايام جاز وعلى المملوك ذكرا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم وكما يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء الصغيرة والكبيرة والمنتفع بها أو غيرها لعجزها ولكن لابد أن تكون محترمة وسواء فى ذلك العلف والسقى نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى بنفسها ان كانت ممن يرعى وتكتفى بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره ولا بد من ايرادها الى الماء ولا يحل ارسالها كما يفعله كثير من الجهال وكما لا يجوز أن يكلف العبد فوق طاقته لا يجوز ذلك للبهائم فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها مالا تطيقه على الدوام بخلاف مالو كلفها الاعمال الشاقة فى بعض الايام فيجوز وفى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هى أطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه لها متعة ان طلقها وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل مالا يطيقونه

خشاش الارض والخشاش الحشرات أفاد ذلك الحصنى والرملى والشرقاوى (و) يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بأن يضرب العبيد والبهائم بغير ذنب أو ضربهم به فى الوجه فان ضرب الوجه حرام مطلقا سواء للآدمى أو للبهيمة قال ﷺ إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه رواه البخارى وغيره (ويجب على الزوجة طاعته) أى الزوج (فى نفسها) فى الوطء والاستمتاع (الا ما لا يحل) كالوطء فى حال الحيض والنفاس وفى الدبر فلا تجب الطاعة فى ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لأنه حينئذ اعانة على المعصية فلا يسمى منعها لذلك نشوزا وكذا المنع لعذر كعبالة ولو كانت بالنسبة لها فقط بحيث لا تحمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطء ﴿فرع﴾ ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بايذائه وتستحق التأديب فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الامر الى القاضى لأن فى رفعه اليه مشقة وعارا وتنكيد الاستمتاع فيما بعد وتوحيش للقلوب ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فيحكم بنشوزها وتسقط نفقتها حكى ذلك الحصنى من تصحيح النووى (و) يجب (أن لا تصوم) أى تطوع وزوجها حاضر فانه حرام الا باذنه لقوله ﷺ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه رواه الشيخان ويستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء لأنهما نادران فى السنة مرة كما أفاد ذلك المدابغى (و) يجب أن (لا تخرج من بيته) الذى أسكنها فيه الزوج (الا باذنه) فان الخروج من غير اذن يعد نشوزا الا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء ولم يغنها الزوج عن خروجها ولا الزيارة لأهلها وعيادتها فى غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزا بخلاف ما اذا كان الزوج فى البلد.

﴿فصل﴾ الصفات المحمودة والمذمومة ۞ (من الواجبات القلبية الايمان بالله) أى بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية قال على المنيرى فى التحفة الوفية فائدة أركان الايمان أربعة ۞ أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثانى له ۞ عالم لا جهل معه ۞ قادر لا عجز معه ۞ عدل لا جور معه اه (وبما جاء عن الله) من الامر والنهى (والايمان برسول الله) بأن يقر بأن سيدنا محمدا رسول الله ونبيه (وبما جاء عن رسول الله) من الاحكام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى فخذوه فامتثلوا أمره (والتصديق) بأن يقول القلب رضيت بما جاء به النبى ﷺ (والاخلاص) فى العمل وهو تصفية القلب من الرياء قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما حكاه الرملى (واليقين وهو العمل لله وحده) المناسب أن هذا تفسير للاخلاص وأما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملى بقوله بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وقال عقب ذلك وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود فى النار انتهى (والندم على المعاصى) بأن يحزن عليها ويتمنى أن ما وقعت منه لم تقع (والتوكل على الله) قال الرملى وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى الله تعالى (والمراقبة لله) وهى استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله (والرضا عن الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرا (وحسن الظن بالله) قال ﷺ قال الله تعالى من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى ما لم يشرك بى شيئا رواه الطبرانى وغيره كذا فى البدر المنير وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذى وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى ياابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ياابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك على ما كان منك كذا فى جلاء القلوب وقال القشنى فالرجاء حسن الظن بالله فى قبول طاعة وفقت لها أو مغفرة سيئة تبت منها اه (و) حسن الظن (بخلق الله) وهو

ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعته فى نفسها الا مالا يحل وان لا تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه.

﴿فصل﴾ من الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق والاخلاص واليقين وهو العمل لله وحده والندم على المعاصى والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وحسن الظن بالله وبخلق الله

ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز وهو اشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه أفاد ذلك الرملى وطريقه عدم الاصغاء للساعى أى الواشى والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب وقال سفيان الثورى الظن ظنان أحدهما اثم وهو أن يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو أن يظن ولا يتكلم حكاه البغوى (وتعظيم شعائر الله) أى أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التى يقام فيها الدين أفاد ذلك سليمان الجمل (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا كما أفاده سليمان الجمل وقال الرملى وهو الثناء على المنعم فى مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم للثناء على الله تعالى وشكر الجوارح استعمالها فى طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه انتهى (والصبر على أداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابه قال سليمان الجمل والصبر على ترك المعاصى طاعة اهـ (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع وقال صاحب التعريفات وهو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله اهـ لقوله تعالى واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور وعزم الامور محكمها ومتقنها ويكفى فى فضل الصبر خبر الصحيحين أنه ﷺ قال ما أعطى أحد شيئا هو خير له وأوسع من الصبر حكاه الشمس الرملى (والثقة) أى الاعتماد (بالرزق) وهو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فشمل المأكول وغيره مما انتفع به أفاده عبد السلام والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه لان رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر كما أفاده السحيمى قال ﷺ إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله رواه البيهقى وغيره (واتهام النفس) فان قالت لك تمتع بهذه الشهوة لكى تتوجه الى الطاعة فارغ القلب أو قالت لك ارفق على نفسك فى العبادة لتدوم عليها أو أكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك فاتهمها بان تنسبها الى الخيانة لان مرادها بذلك الخديعة والمكر (وعدم الرضا عنها) أى النفس بأن تخالفها وتعصيها وهو رأس العبادة وأول مراتب السعادة وقد قيل الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لانها أعظم حجاب بين الشخص وبين الله وقد سئل بعض الاشياخ عن الاسلام فقال ذبح النفس بسيف المخالفة هذا من اضافة المشبه به للمشبه أى بمخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة بالسيف الصارم لان السيف آلة لمجاهدة الكفار والمخالفة آلة لمجاهدة النفوس وقال سهل بن عبد الله ما عبد الله بشئ مثل مخالفة النفس والهوى أفاد ذلك الباجورى (وبغض الشيطان) بان لا يطيع أمره ونهيه (وبغض الدنيا) تبعا لله تعالى فان الله تعالى لم ينظر اليها منذ خلقها لشدة بغضه لها والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية (وبغض أهل المعاصى) بان ينكر على فعلهم المعاصى ولا يرضى بذلك (ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته أفاد ذلك الرملى (ومحبة كلامه) بان لا ينكر شيئا مما فيه ومن علامة محبته اكثار تلاوته اذ من أحب شيئا أكثر من ذكره (ورسوله) لقوله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن علامة محبته ﷺ الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه أفاد ذلك الرملى (والصحابة) لقوله ﷺ الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ومعنى ايذاء الله فعل ما يتأذى منه اذ لا يجوز عليه التأذى تعالى عن ذلك أفاد ذلك الرملى (والآل) وهم أهله ﷺ وذو قرابته وقد روى عن أبى هريرة أنه قال جاءت بنت أبى لهب الى النبى ﷺ فقالت يارسول الله ان الناس يقولون انت بنت حطب النار فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب فقال ما بال أقوام يؤذوننى فى قرابتى ومن آذانى فقد آذى الله (والانصار) وهم الاوس والخزرج أفاده عطية لقوله ﷺ

وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على أداء ما أوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام النفس وعدم الرضا عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا وبغض أهل المعاصى ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله والصحابة والآل والانصار

آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ذكره الرملى (**والصالحين**) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ومحبتهم وهى الميل اليهم ولا تكون الا بالسلوك على طريقهم التى هى سبيل الله تعالى ادع إلى سبيل ربك كذا فى مفتاح فلاح المبتدئين (**وقال سيدنا عبد الله ابن علوى الحداد رضي الله عنه ونفعنا به فى كتابه النصائح الدينية**) والدعوة التامة (**ما معناه**) قيل سمى ذلك حدادا مع أنه لم يكن حدادا لانه جاء اليه رجل بدوى يريد أن يصلح سكينة معه أى يحدها فلما دخل عنده وسأله عن الحداد أخذ رضي الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها فى يده ثم أعطاه اياها فرآها على الوجه الذى أراده فسمى عند ذلك بالحداد وقيل سمى حدادا لكونه يحد القلوب من شدة ذكره بالجلالة فصار حادا فى الولاية والاكرام ۞ قوله ما معناه ما نكرة موصوفة فى محل نصب مقولة لقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب وقوله معناه مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله (**وهذه أوصاف يجب أن يتحلى**) أى يتزين (**بها**) أى بالاوصاف ويتصف بها (**كل مؤمن وهى**) أى الاوصاف (**قوله**) أى قوله رضي الله عنه (**قبل هذا**) الكلام (**بقليل**) أى بكلام يسير (**أن يكون خاشعا**) أى متواضعا لله بقلبه وجوارحه (**متواضعا**) بأن لا يرى لنفسه على أحد بل يراها مذنبة مجرمة فاجرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام قال عبد الوهاب الشعرانى فى تنبيه المغترين وكان عروة ابن الزبير رضى الله عنهما يقول عليكم بالتواضع فانه نعمة عظيمة ولا يحسدكم أحد عليها انتهى (**خائفا**) من عذاب الله تعالى وقال العلماء ينبغى أن يكون الخوف أكثر فى حالة الصحة ليكون أزجر عن المعاصى وفى حال المرض ينبغى أن يكون الرجاء لرحمة الله تعالى أكثر حتى تحسن ظنه بالله عند الموت كذا فى جلاء القلوب (**وجلا**) بكسر الجيم أى خائفا من وقوعه فى المهلكات (**مشفقا**) أى صارفا للهمة فى إزالة المكروه عن الناس (**من أجل**) (**خشية الله تعالى زاهدا فى الدنيا**) فالزهد ترك الحلال قاله الرملى وقال صاحب التعريفات الزهد هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يداك انتهى (**قانعا باليسير منها**) أى من الدنيا قال صاحب التعريفات القناعة فى اللغة الرضا بالقسمة وفى اصطلاح أهل الحقيقة هى السكون عند عدم المألوفات انتهى وقال الرملى القناعة هى المفسرة بها الحياة الطيبة فى آية النحل (**منفقا للفاضل**) أى الزائد (**عن حاجته**) يومه وليلته (**مما فى يده**) أى سواء كانت الحاجة لنفسه أو لممونه وللفاضل عن كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره أفاده شيخ الاسلام قال عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير أنفق ما فى الجيب يأتى ما فى الغيب وقال ﷺ اذا وسع الله فأوسعوا رواه البخارى وقال الفشنى نقلا عن العلماء يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أن يتصدق بالثوب العتيق (**ناصحا لعباد الله تعالى**) أى داعيا لهم الى ما فيه الصلاح وناهيا عما فيه الفساد لما ورد لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولان النصيحة فرض كفاية وأنها لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصحه ويطيع أمره وفى كلام ابن حجر لا يشترط العلم بقبوله حكاه شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد (**مشفقا عليهم**) مما يضرهم وحانيا عليهم بالاحسان اليهم قال عبد الوهاب الشعرانى وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول يزاد فى ثمن الدار اذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان وقد كان أبو مسلم الخولانى من المبالغين فى التخلق بالرحمة حتى أنه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم ويقول أخاف أن يحتقرونى فلا يردوا على السلام فيأثموا بسببى وكان أبو عبد الله الانطاكى رحمه الله تعالى يقول اذا علمت من الناس الوقوع فى عرضك بكسر العين أى نفسك اذا رأوك فلا تجتمع بهم رحمة لهم الا فى أوقات الصلاة وكان أبو عبد الله المازنى يقول من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج عن طريق الحق وقد كان معروف الكرخى رحمه الله اذا رأى عاصيا دعا له بالمغفرة ورجا له الرحمة وكان الحسن البصرى يقول

والصالحين وقال سيدنا عبد الله علوى الحداد رضى الله عنه ونفعنا به فى كتابه النصائح الدينية ما معناه وهذه أوصاف يجب أن يتحلى بها كل مؤمن وهى قوله قبل هذا بقليل أن يكون خاشعا متواضعا خائفا وجلا مشفقا من خشية الله تعالى زاهدا فى الدنيا قانعا باليسير منها منفقا للفاضل عن حاجته مما فى يده ناصحا لعباد الله تعالى مشفقا عليهم

رحيما بهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا فى الخيرات ملازما للعبادات دالا على الخير داعيا إلى الهدى ذا صمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر لين الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا ولا طامعا فى الناس.

من علامات الأبدال كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين وكان معروف الكرخى يقول من قال كل يوم اللهمّ ارحم أمة محمد اللهمّ اصلح أمة محمد اللهمّ فرج عن أمة محمد كتبه الله من الأبدال (**رحيما بهم**) قال عبد الوهاب الشعرانى وكان مطرف بن عبد الله يقول من لم يجد عنده للعصاة رحمة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من أخلاق الملائكة أنهم يستغفرون لمن فى الارض وقد كان شقيق البلخى يقول من لم يرحم الرجل السوء فهو أسوأ حالا منه ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يجد لذكره حلاوة فهو رجل سوء وكان ميمون بن مهران اذا سمع بقوم ظلموا فى بعض اقطار الارض يمرض لاجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى فاذا قيل له قد فرج الله عنهم يزول مرضه لوقته اه (**آمرا بالمعروف**) الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الرحم (**ناهيا عن المنكر**) بحسب قدرته مع الأمن على نفسه أو ماله أو على ذلك ازالته باليد وأوسطه باللسان حيث عجز عن الاول وأضعفه بالقلب حيث عجز عنهما وذلك اذا كان المنكر عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه أفاد ذلك الرملى (**مسارعا فى الخيرات**) أى مبادرا وسابقا الى أدائها (**ملازما للعبادات**) أى مداوما على طاعة الله فالمداومة عليها تسمى بالاستقامة (**دالا على الخير**) أى مرشدا وكاشفا عليه قال عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم عن أبى مسعود وقال أيضا الدال على الخير كفاعله أخرجه البزار وغيره (**داعيا إلى الهدى**) أى الرشاد (**ذا صمت**) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق بذكره مصلحة أفاده الرملى (**وتؤدة**) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة أى تثبت وترفق من غير عجلة (**ووقار**) بفتح الواو أى خضوع وذل (**وسكينة**) أى وطمأنينة قال عبد الوهاب الشعرانى ومن كلام أمير المؤمنين على رضي الله عنه ينتهى طول العبد فى اثنتين وعشرين سنة وينتهى عقله فى ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك الى آخر عمره انما هو تجارب انتهى فعلم أن كل من كان قليل العقل لا يصلح أن يكون داعيا إلى الله تعالى لان الذى يفسده أكثر من الذى يصلحه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من صار يتدبر ما يقول قبل النطق فهو أعقل الناس انتهى ما حكاه الشعرانى (**حسن الاخلاق**) سيما عند الغضب قاله الرملى وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أى طبع لقوله ﷺ وخالق الناس بخلق حسن وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول ان الرجل لتكون فيه تسعة أخلاق حسنة وواحد سئ فيغلب ذلك الواحد التسعة فاتقوا عثرات اللسان وقد سئل الحسن البصرى مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله ﷺ وخالق الناس بخلق حسن فقال هو السخاء والعفو والاحتمال وقد سئل أمير المؤمنين على رضي الله عنه عن ذلك أيضا فقال هو موافقة الناس فى كل شئ ما عدا المعاصى ذكر ذلك عبد الوهاب الشعرانى فى تنبيه المغترين (**واسع الصدر**) بأن يكون حليما لا غليظا (**لين الجانب**) وفى الحديث الذى فيه الامر بتسوية الصفوف ولينوا فى يد اخوانكم وفى القرآن العظيم وكنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين اذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى أن تذكر معهم كهيئتهم فى الصورة بطريقه الشرعى وكذلك توافقهم فى ذكرهم الذى لقنوه حين دخلوا فى الطريق من نفى أو اثبات ولا تقول إن هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع فى ذلك كثير من الناس فيفوتهم الاجر مع وقوعهم فى الجفاء وغلظ الطبع فاعلم ذلك واعمل عليه أفاد ذلك الشعرانى (**مخفوض الجناح**) أى ملين الجانب بالتواضع والتذلل (**للمؤمنين**) ورافقا بهم (**لا متكبرا**) أى على من دونه قال الغزالى فكل من يرى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر (**ولا متجبرا**) أى عاتيا ومستكبرا (**ولا طامعا فى الناس**) قال الشاعر من الوافر:

واياك المطامع والامانى ❁ فكم أمنية جلبت منيه

(ولا حريصا على الدنيا) أى راغبا فيها مجتهدا (ولا مؤثرا لها) أى مقدما للدنيا (على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعرانى ومن أخلاق القوم رضي الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائما على أعمال الدنيا فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته كما يقدم التهجد فى الليلة الباردة على نومه تحت اللحاف اه (ولا جامع للمال) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى يقول لا يكمل مقام الفقير الا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على اخوانه الا أن يكون أحوج منهم وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول لا يكون الرجل صالحا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب اه وقال ﷺ من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين رواه البيهقى حكاه عبد الوهاب ابن أحمد فى البدر المنير (ولا مانعا له) أى المال (عن حقه) قال رسول الله ﷺ مكتوب على باب الجنة أنت حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث وهو الذى يرضى بالقبيح على أهله ذكر ذلك أبو الليث فى الجواهر وقال ﷺ ان الله جواد يحب الجواد رواه الترمذى وقال السخى قريب من الله وقريب من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الناس وبعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل من أعطى البعض فهو سخى ومن أعطى الاكثر فهو جواد ومن آثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئا فهو بخيل ذكر ذلك فى شرح الكوكب الوقاد (ولا فظا) أى قاسيا سئ الخلق خشن الكلام (ولا جافيا لهم) أى للمؤمنين والجفاء نقيض الصلة كما فى القاموس قال ﷺ زر غبا تزدد حبا رواه البزار (ولا غليظا) والغلظ فى القلب ضد الرقة والقول الخشن أو العنف (ولا مماريا) أى طاعنا فى القول مزيفا له ومصغرا للقائل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا (ولا مجادلا) وأصل الجدال المخاصمة بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب ثم استعمل فى مقابلة الادلة لظهور أرجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم كما أفاده الفيومى فى المصباح قال ﷺ ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال رواه أحمد وغيره أى إذا أراد الله اضلالا لهم فلا بد من اعطائهم الجدل بالمعقول ذكره فى البدر المنير (ولا مخاصما) أى مغاليا فى الخصومة ليستوفى به مالا أو حقا مقصودا (ولا قاسيا) أى فى القلب بأن لايقبل الموعظة والدلائل للوعيد على قسوة القلوب كثيرة قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وقال ﷺ انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه أبو داود وغيره (ولا سئ الاخلاق) قال فى تنبيه المغترين وكان أبو حازم رحمه الله يقول ان من سوء الخلق فى الرجل أن يدخل على أهله وهم فى سرور يضحكون فيتفرقون خوفا منه ومن سوء خلقه أيضا هروب الهرة منه وصعود الكلبة الحائط خوفا منه وكان سفيان الثورى رحمه الله يقول من خطب امرأة وهو يعلم من نفسه سوء الخلق فليعلمها بذلك والاغشها اه (ولا ضيق الصدر) قال على رضى الله عنه من كثر همه سقم بدنه ومن قل ورعه مات قلبه (ولا مداهنا) قال صاحب التعريفات المداهنة هى أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أى بكونه صديقك أو حبيبك أو جانب غيره أو لقلة مبالاة فى الدين اه وقال صاحب القاموس والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان اه (ولا مخادعا) والخداع ارادة المكروه من حيث لا يعلم (ولا غاشا) والغش هو عدم الاخلاص فى النصيحة أو اظهار خلاف ما أضمر (ولا مقدما للاغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقول أتباع الأنبياء فى كل زمان الفقراء والمساكين دون الاغنياء والمتكبرين وكان عبد الله بن المبارك يقول التعززعلى الاغنياء تواضع فاعلم ياأخى ذلك واياك ومجالسة الاغنياء وأبناء الدنيا الا لضرورة شرعية يسوغ لك معها ذلك انتهى (ولا مترددا على السلاطين) قال الشعرانى اتقوا الوقوف على أبواب

ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا لها على الآخرة ولا جامعا للمال ولا مانعاله عن حقه ولا فظا ولا جافيا لهم ولا غليظا ولا مماريا ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا ولا سيئ الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا مقدما للاغنياء على الفقراء ولا مترددا على السلاطين

ولا ساكتا على الانكار عليهم مع القدرة ولا محبا للجاه والمال والولايات بل يكون لها كارها ولا يلابسها الا من حاجة أو ضرورة انتهى كلامه رضى الله عنه.
﴿فصل﴾ ومن معاصى القلب الرياء باعمال البر وهو العمل لاجل الناس ويحبط ثوابها كالعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة

السلاطين فانها مواضع الفتن وكان ميمون بن مهران يقول صحبة السلطان خطر عظيم فانك ان أطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة أن لا تعرفه ولا يعرفك وفى الحديث ان فى جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله للجبارين وللقراء المداهنين الذين يدخلون على أمراء الجور وكان الفضيل ابن عياض يقول لا يصلح أن يدخل على الأمراء ويخالطهم الامثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأما أمثالنا فلا يصح له الدخول عليهم لعجزه عن مواجهتهم بالنصح والانكار عليهم فيما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه كفرش الحرير والستائر وغير ذلك انتهى (ولا ساكتا على الانكار عليهم) أى السلاطين (مع القدرة) فدرجات الامر بالمعروف أولها التعريف وثانيها الوعظ وثالثها التخشين فى القول ورابعها المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وأما التخشين فى القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف الاقبال للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة وبالاقبال لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله ﷺ خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال ﷺ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ذكره الغزالى فى الاحياء (ولا محبا للجاه) أى الرتبة فى شئ من أمور الدنيا وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه ومن تركها تبعته وكان سفيان الثورى يقول من طلب الرياسة قبل مجيئها فرت منه وفاته علم كثير وكان يقول لا يطلب أحدكم الرياسة الا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول اذا جعلكم الناس رؤساء فكونوا أذنابا وكان الفضيل بن عياض يقول من أحب الرئاسة على الناس لم يرتفع أبدا ذكر ذلك الشعرانى فى تنبيه المغترين (والمال) بان يبخل به (والولايات بل يكون لها) أى للولايات (كارها) لقوله ﷺ من ولى القضاء ذبح بغير سكين رواه الطبرى عن ابن عمر (ولا يلابسها) أى الولايات (إلا من حاجة) بان تعين عليه ذلك بطريق شرعى (أو ضرورة) بأن يكون مكرها على ذلك (انتهى كلامه) أى عبد الله بن علوى (رضي الله عنه) أى باعد الله سخطه عنه ۞ حكى كانت القضاة فى بنى اسرائيل ثلاثة فارسل الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقى بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فجآ الى القاضى الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لى قال بماذا أحكم قال ارسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهى لى فارسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتيا للقاضى الثانى فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضى الثالث فدفع له احكم بيننا فقال إنى حائض قال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضى سبحان الله أتلد الفرس بقرة فحكم بها لصاحبها ذكر ذلك النفشى.

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى القلوب (ومن معاصى القلب الرياء باعمال البر) بكسر الباء أى الخير والفضل (وهو) أى الرياء (العمل لاجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركا فى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فسر الشرك هنا الرياء وفسر الرملى الرجاء هنا بالخوف (ويحبط) أى الرياء (ثوابها) أى أعمال البر (كالعجب) بضم المهملة أى التعاجب (بطاعة الله) فى أنه يحبط ثوابها (وهو) أى العجب (شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة) أى كونها من انعام الله عليه بها ومثل ذلك العجب بماله فى أنه من معاصى القلب أو بنفسه وهو نظره الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاحتقار والذل

(والشك فى الله) أى فى وجوب وجوده ووحدانيته (ولا من) أى عدم الخوف (من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة كما أفاده ابن حجر قال صاحب التعريفات المكر فى جانب الله تعالى هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال مع سوء الادب واظهار الكرامات من غير جهد وفى جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر انتهى قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر قال تعالى ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله نزلت هذه الآية فى سبب خاص الا أنها عامة فى جميع العباد الى يوم القيامة أفاد ذلك الرملى (والتكبر على عباد الله وهو رد الحق) أى الذى هو خلاف الباطل على قائله (واستحقار الناس) أى الاستهزاء بهم (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالى ينبغى لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى فى الدار الآخرة وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة فاعتقادك فى نفسك أنك خير من غيرك جهل محض بل ينبغى أن لا تنظر إلى أحد الا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك (والحقد وهو اضمار العداوة) أى امساكها فى القلب (اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بان يتربص لفرصتها (والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم) أى عنده (واستثقالها) فى القلب (اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بأن يتمنى أن تتحول منه اليه أو يسلبها وقال عبد المعطى فى شرح دلائل الخيرات وقد ورد ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفى بهجة الناظرين قد يحصل للحاسد خمس عقوبات غم لا ينقطع ومصيبة لا يؤجر عليها ومذمة لا يحمد بها ويغضب عليه الرب ويغلق عليه أبواب التوفيق انتهى (والمن بالصدقة) أى على السائل وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب (ويبطل) أى المن (ثوابها) أى الصدقة (والاصرار) أى المداومة (على الذنب) أى الاثم وقال شعيب الحريفيش حكى عن سفيان الثورى رضي الله عنه أنه خرج الى مكة حاجا فكان يبكى من أول الليل الى آخره فى المحل قال له شيبان الراعى يا سفيان لم بكاؤك ان كان لاجل المعصية فلا تعص فقال سفيان أما الذنوب فلا خطرت ببالى قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائى ياشيبان من اجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لانى رأيت شيخا كبيرا كتبنا عنه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام سنين وكان يلتمس بركته ويسقى به الغيث فلما مات تحول وجهه عن القبلة ومات على الشرك فانا خائف من سوء الخاتمة فقال له ان ذلك من شؤم المعصية والاصرار على الذنوب فلا تعص ربك طرفة عين انتهى (وسوء الظن بالله) فان الله عز وجل عير قوما فقال وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم وقال تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا قال على رضي الله عنه لرجل أخرجه الخوف الى القنوط ياهذا يأسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك وقال سفيان من أذنب ذنبا فعلم ان الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه وقال ﷺ ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس قال فيقول الله تعالى قد غفرت ذلك ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين بخلافه بالفساق منهم فلا اثم فيه فى نحو ما يظهر منهم أفاده الجلال المحلى قال الله تعالى ياايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (والتكذيب بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذى يقدره الله تعالى بان يكذب بان الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك أفاده ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر (والفرح) أى السرور والرضا ولذة القلب

والشك فى الله والا من من مكر الله والقنوط من رحمة الله والتكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله والحقد وهو اضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه والمن بالصدقة ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب وسوء الظن بالله وبعباد الله والتكذيب بالقدر والفرح

(بالمعصية) الصادرة (منه) أى من نفسه (أو من غيره والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أى غير حربى (والمكر) أى الخديعة (وبغض الصحابة) وقال ﷺ لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى لا توبة ولا فدية وقال مالك من غاظ أصحاب محمد ﷺ فهو كافر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار ذكر ذلك السنوسى فى شرح الوسطى (والآل) قال ﷺ آل محمد كل تقى رواه الطبرانى (والصالحين) فمنهم أحباء الله تعالى (والبخل بما أوجب الله) بأن منع الواجب من الاموال (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا فى القاموس وقال صاحب التعريفات البخل هو المنع من مال نفسه والشح هو بخل الرجل من مال غيره قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم انتهى (والحرص) وهو طلب الشئ باجتهاد فى اصابته وفى القاموس الحرص بكسر الحاء الجشع وهو أن تأخذ نصيبك وتطمع فى نصيب غيرك اهـ (والاستهانة) أى الاستخفاف (بما عظم الله والتصغير) أى التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أى شرعى (أو جنة أو نار).

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى البطن وحد شارب الخمر ۞ (ومن معاصى البطن أكل الربا) وهو من الكبائر بالاجماع (والمكس) أى الجباية أو ما يأخذها أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (والغصب) هو مال متقوم محترم أخذ بلا اذن مالكه بلا خفية (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفية (وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشترى الآن ونحو ذلك من المعاملة الفاسدة وأما لو قال البائع بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد أن تملكه فيصح لانه يلزمه الحصد أفاد ذلك عطية (وشرب الخمر) وهو من الكبائر وزوال العقل على وجه محظور حرام فى جميع الملل ولا يتعاطاه الا فاسق كفسقة المسلمين أفاد ذلك الحصنى أى فيحرم تناوله ولو كان لتداو أو عطش ولم يجد غيره ولو بول الكلب أى مالم ينته الامر الى الهلاك والا فيجوز بل يتعين ولو مات فى هذه الحالة مات شهيدا أفاده شيخنا أحمد النحراوى (وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط أو نحوه (للحر) ذكرا كان أو أنثى لانه ﷺ أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (ونصفها) وهى عشرون جلدة (للرقيق) ولو مبعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر وأربعون للرقيق أفاد ذلك الشرقاوى (وللإمام الزيادة) أى على الاربعين الى ثمانين لما رواه مسلم أن عمر جعل ذلك ثمانين وقال على لعمر هذا أحب الى لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (تعزيرا) أى أن الزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل انها حد لانها لو كانت تعزيرا لجازت الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقال الشربينى والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على الوارد اهـ (ومنها) أى من معاصى البطن (أكل) أى تناول (كل مسكر) لقوله ﷺ كل مسكر حرام رواه مسلم حكى ذلك الحصنى وذلك كالبنج والافيون والحشيش ولا حد فى ذلك وان أذيب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد فى الحشيش المذاب مالم تشتد والا صارت كالخمر فى النجاسة والحد كما نقله الشرقاوى عن ابن قاسم (و) تناول (كل نجس) كدم ولحم حية وبول ومعجون خمر لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل وان لم يؤد ذلك

بالمعصية منه أو من غيره والغدر ولو بكافر والمكر وبغض الصحابة والآل والصالحين والبخل بما أوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار.

﴿فصل﴾ ومن معاصى البطن أكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة تعزيرا ومنها أكل كل مسكر وكل نجس

العطش للهلاك أفاد ذلك الشرقاوى (ومستقذر) بفتح الذال أى شرعا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومنى فيحرم ذلك لاستقذاره له لكن يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن ويحرم تناول الطاهر المضر بمن تناوله كالسم لضرره به فعلم من ذلك أن ما يقتضى التحريم أربعة الاسكار والنجاسة والاستقذار والاضرار فان انتفى ذلك فحلال لانتفاء علة التحريم أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (أو الاوقاف على خلاف ما شرط الواقف) فان ذلك من جملة أكل مال الناس بالباطل قال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم رواه البيهقى ذكر ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (والمأخوذ بوجه الحياء) كمن أخذ شيئا عالما بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام ويلزمه رده نقل ذلك الرملى فى النهاية عن الاحياء.

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى العين ۞ (ومن معاصى العين النظر الى النساء الاجنبيات) وهى غير المحرم (وكذا نظرهن اليهم) أى الرجال الاجانب قال الحصنى والاصح عند الرافعى ان المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبي الا ما بين سرته وركبته والقول الثانى لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووى وهذا هو الاصح عند جماعة اهـ (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (فيحرم نظر الرجل الى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة) أى الزوجة والامة لان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والاعراض عن تفاصيل الاحوال من الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم فى النظر الى فرجها أوجه فقيل أنه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى قال صاحب العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى فى الذى ينظر والصحيح أنه لا يحرم النظر الى الفرج لانه لا يجوز له الاستمتاع به لانه محل الاستمتاع الاعظم فالنظر أولى وأما الخبر ان صح فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج أشد كراهة ولهذا يكره للانسان أن ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد إلى أمته التى يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل إلى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وأما ان كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة فيحرم نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على ذلك أفاد ذلك كله الحصنى (ويحرم عليها) أى المرأة الاجنبية (كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره إليها) واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشى الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه عند الاكثرين وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال وقيل أنه كالفحل مع الاجنبية لانه لا يحل نكاحها قال النووى المختار فى تفسير غير أولى الاربة أنه المغفل الذى لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره واعلم أن من جب ذكره فقط أو سلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل أفاد ذلك الحصنى (ويحرم عليه) أى الرجل (وعليها) أى المرأة (كشف شئ مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها (ومحرمية) وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر (غير حليل) من زوج وسيد (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة (كشف السوأتين) أى القبل والدبر (فى الخلوة ولغير حاجة الا لحليل) من زوج وسيد أما لحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لأدنى غرض كتبريد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس

ومستقذر وأكل مال اليتيم أو الاوقاف على خلاف ما شرط الواقف والمأخوذ بوجه الحياء ﴿فصل﴾ ومن معاصى العين النظر إلى النساء الاجنبيات وكذا نظرهن اليهم ونظر العورات فيحرم نظر الرجل إلى شئ من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شئ من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها ويحرم عليه وعليها كشف شئ مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة الا لحليل

والغبار عند كنس البيت وكذا يجوز كشفهما فى حالة الجماع خلافا للرشيدى وظاهر عبارة المصنف أن عورة المرأة فى الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك بل عورة المرأة حرة كانت أو أمة فى الخلوة ما بين السرة والركبة ثم اعلم أنه اذا كانت المرأة أمة ففيها أوجه فقال الرافعى الاصح أنه يحرم النظر الى مابين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره وقيل يحرم ما لا يبدو حالة الخدمة دون غيره وقيل انها كالحرة ثم قال الحصنى ينبغى أن يفصل فيقال ان كانت الأمة شوهاء فالمعتمد ما قاله الرافعى وان كانت جميلة كبعض جوارى الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوارى لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله أعلم وأما الحرة اذا كانت عجوزا فهى كالشابة لان الشهوة لا تنضبط وهى محل الوطء كما قال القائل:

۞ لكل ساقطة فى الحى _ أى القوم _ لاقطة ۞ وكل كاسدة يوما لها سوق ۞ قال الرويانى وان بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن والله أعلم ذكر ذلك الحصنى (**وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير**) ولو من غير الجنسية (**الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان**) أى النظر (**بغير شهوة**) فان كان بشهوة فهو حرام باجماع بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كأن ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة هى أن ينظر فيلتذ كما أفاده الباجورى ثم ان محل نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فيما ذكر ذكر ثابت فى نظر المسلمة الى المسلمة أما نظر الكافرة إلى المسلمة ففيه خلاف وقال الغزالى الاصح أنها كالمسلمة وقال البغوى الاصح المنع احتج لما قاله بقوله تعالى أو نسائهن وليست الكافرة من نسائهن أى من نساء المؤمنات فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات فى الحمام وقيل تنظر الى المسلمة ما ينظر الرجل وقيل تنظر ما يبدو عند المهنة قال الرافعى وهذا أشبه وقال النووى الصحيح ما صححه البغوى بل قال الامام عز الدين بن عبد السلام إن المرأة الفاسقة فى ذلك حكمها حكم الكافرة فيجب على ولاة الامور منع الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة أفاد ذلك الحصنى وقال الباجورى ومحل ذلك فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها اهـ (**الا صبي أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره**) أى جميع بدنه (**ما عدا فرج الانثى لغير أمها**) أى زمن الرضاع والتربية فانه يجوز أن تنظر اليه وتمسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة أفاد ذلك الباجورى وقال الحصنى وقطع القاضى حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التى لا تشتهى والصغير وقطع بالجواز فى الصغير المروزى وذكر المتولى فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك انتهى ﴿فرع﴾ واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه فى المضجع للنصوص الواردة فى ذلك والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (**ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم**) كأن يقطب وجهه فى وجهه أو يشير إليه بالجفن والحاجب استهزاء كما فعله كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم قال تعالى حكاية عنهم واذا مروا بهم أى مر المؤمنين بالكفار يتغامزون أى يشير الكفار الى المؤمنين بالاعين استهزاء وقال ﷺ لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه (**والنظر فى بيت الغير بغير اذنه**) بأن يطلع من نحو شق ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال رسول الله ﷺ من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه رواه الشيخان عن أبى هريرة وقال ﷺ من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه النسائى وروى الترمذى حديثا غريبا ولو

وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير الذى لا يشتهى نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة الا صبي أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره ماعدا فرج الانثى لغير أمها ويحرم النظر بالاستحقار إلى المسلم والنظر فى بيت الغير بغير إذنه

أن رجلا مر على باب لاستره فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل ذكر ذلك ابن حجر فى الزواجر (أو شئ أخفاه كذلك) أى بغير إذنه (و) يحرم (مشاهدة المنكر اذا لم ينكر) لقوله ﷺ ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده (أو) اذالم (يعذر) بخلاف ما اذا كان معذورا كأن لم يقدر على الانكار بان خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فان كان كذلك فيعذر (ويفارق) أى ذلك المنكر حينئذ.

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى الالسن وحد القاذف وكفارة الظهار ۞ (ومن معاصى اللسان الغيبة) بكسر الغين (وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه) أى ولو بلغه سواء ذكرته بنقص فى بدنه أو نسبه أو فى خلقه أو فى فعله أو فى قوله أو دينه أو فى دنياه حتى فى ثوبه وداره ودابته كقولك الاحول الاسود وقولك أبوه هندى أو فاسق وقولك أنه بخيل أو سيئ الخلق وقولك سارق أوقليل الادب وقولك انه وسخ الثياب (وان كان) أى المذكور بلسانك موجودا (فيه) أى أخيك المسلم لقوله ﷺ اغتبتم أخاكم قالوا يارسول الله قلنا مافيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه (والنميمة وهى نقل القول للافساد) قال الغزالى وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالايماء وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال سواء كان ذلك عيبا أو نقصا فى المنقول عنه أولم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما رآه الانسان من أحوال الناس فينبغى أن يسكت عنه الا ما فى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية انتهى (والتحريش) أى الاغراء بين القوم (من غير نقل القول) وكذا الاغراء بين البهائم ولذلك أشار المصنف بقوله (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم ومثل ذلك اغراء الكلب على الآدميأو الغنم مثلا (والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله ﷺ ان الكذب باب من أبواب النفاق وقال عليه الصلاة والسلام الكذب ينقص الرزق وقال على رضى الله عنه أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله ﷺ يدعو ويقول فى دعائه اللَّهُمَّ طهر قلبى من النفاق وفرجى من الزنا ولسانى من الكذب ذكر ذلك الغزالى وقال الفشنى الكذب كله إثم الا ما نفع به مسلما أو دفع به عن دين انتهى (واليمين الكاذبة) لقوله ﷺ ان التجار هم الفجار فقيل يارسول الله أليس قد أحل الله التجارة قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ولما روى أنه ﷺ مر برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان ويقول أحدهما والله لا نقصتك عن كذا وكذا ويقول الآخر والله لاأزيدك على كذا وكذا فمر بالشاة وقد اشتراها أحدهما فقال أوجب أحدهما بالاثم والكفارة وقال ﷺ من حلف على يمين بائم ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ذكر ذلك الغزالى (وألفاظ القذف) وهو الرمى بالزنا فى مقام التعيير والتوبيخ وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة افاده الحصنى (وهى) أى ألفاظ القذف (كثيرة) وهى ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض فالصريح كقوله لرجل أو امرأة زنيت بفتح التاء وكسرها أو يازانى أو يازانية والكناية كقوله زنأت بالهمزة فى الجبل أو السلم أو نحوه فان ظاهره يقتضى الصعود والتعريض كقوله لغيره فى خصومة أو غيرها ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كليست أمى بزانية (حاصلها) أى الكثيرة (كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته) أى الانسان (الى الزنا فهى قذف لمن نسب الزنا اليه أما صريحا مطلقا) أى سواء بالنية أولا (أو كناية بنية ويحد القاذف) إذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مأذون

أو شئ أخفاه كذلك ومشاهدة المنكر اذا لم ينكر أو يعذر ويفارق ﴿فصل﴾ ومن معاصى اللسان الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه وان كان فيه والنميمة وهى نقل القول للافساد والتحريش من غير نقل القول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهى كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته إلى الزنا فهى قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا أو كناية بنية ويحد القاذف

بالقذف من المقذوف ملتزما للاحكام غير أصل للمقذوف **(إلى ثمانين جلدة)** قال الله تعالى فجلدوهم ثمانين جلدة ولان القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدا أفاده الحصنى **(والرقيق نصفها)** وهو أربعون سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مبعضا لأن أبابكر وعمرا وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا أربعين ولم يخالفهم أحد أفد ذلك الحصنى **(ومنها)** أى من معاصى اللسان **(سب الصحابة)** قال ﷺ من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابى جلد ومن سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله رواه أحمد والطبرانى حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير **(وشهادة الزور)** أى الكذب قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور **(والخلف)** بضم الخاء **(فى الوعد اذا وعده وهو يضمر الخلف)** قال الله تعالى ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قيل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم قال الفيومى والخلف فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم **(ومطل الغنى)** أى القادر على وفاء الدين لقوله ﷺ مطل الغنى ظلم رواه الشيخان فالمطل اطالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات فأكثر فقوله ظلم أى كبيرة مفسق أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا وان كانت حراما من الصغائر ومحل ذلك اذا طولب فان لم يطالب فلا معصية أفاد ذلك الشرقاوى **(والشتم)** وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء **(والسب)** قال ﷺ ملعون من سب والديه وفى رواية من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يارسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه حكاه الغزالى ﴿فرع﴾ قال شيخ الاسلام اذا سب شخص شخصا آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه فى العدد ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق ياظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك فى بعض الاوقات فان معنى أحمق وضع الشئ فى غير موضعه ومعنى الظلم فعل منهى عنه فهو ظالم لنفسه **(واللعن)** أما الحيوان أو جماد أو انسان وكذلك مذموم قال رسول الله ﷺ المؤمن ليس بلعان وقال ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم وقال أنس كان رجل يسير مع رسول الله ﷺ على بعير فقال ﷺ يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون وقال ذلك انكارا عليه واللعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله تعالى وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو الكفر والظلم بان يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين أفاد ذلك الرملى **(والاستهزاء)** أى السخرية **(بالمسلم)** وهذا محرم مهما كان مؤذيا كما قال تعالى ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقال ابن عباس فى قوله تعالى ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ان الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة إلى أن الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر وقال ﷺ من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به وهذا انما يحرم فى حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به فى حقه من جملة المزاح أفاد ذلك كله الغزالى **(وكل كلام مؤذله)** أى للمسلم كافشاء السر قال ﷺ اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة وقال الحسن ان من الخيانة أن تحدث بسر أخيك وكالمزاح اذا كان مفرطا ومداوما أما المداومة فلانه اشتغال باللعب والهزل فيه وأما الافراط فيه فلانه يورث كثرة الضحك وكثرة الضحك تميت القلب وتسقط المهابة وأما اذا كان المزاح مطايبة وفيه انبساط وطيب قلب فلم ينه عنه لانه ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقا كما روى أن أم أيمن جاءت الى النبى ﷺ فقالت ان زوجى يدعوك قال ومن هو أهو الذى بعينه بياض قالت والله ما بعينه بياض فقال بلى ان بعينه بياضا فقالت لا والله فقال

إلى ثمانين جلدة والرقيق نصفها ومنها سب الصحابة وشهادة الزور والخلف فى الوعد اذا وعده وهو يضمر الخلف ومطل الغنى والشتم والسب واللعن والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذله

ﷺ ما من أحد الا وبعينه بياض وأراد بالبياض المحيط بالحدق وجاءت امرأة أخرى فقالت يارسول الله احملني على بعير فقال بل نحملك على ابن البعير فقالت ما أصنع به أنه لا يحملني فقال ﷺ ما من بعير الا وهو ابن بعير فكان يمزح به ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء **(والكذب على الله)** بان نسب اليه تعالى ولدا أو شريكا قال الله تعالى فمن أظلم ممن كذب على الله أى لا أحد أظلم بلا تشديد فى الذال وقال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل حكاه ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر وذلك لانه نسب الفعل الى مشيئته وفى الحقيقة انما ذلك بمشيئة الله تعالى **(وعلى رسول الله)** قال الشرقاوى والكذب عليه ﷺ عمدا كبيرة انتهى **(والدعوى الباطلة)** فالدعوى هى اخبار عن ثبوت حق له أو لموكله على غيره عند الحاكم أو محكم أو سيد أو ذى شوكة والباطلة هى بأن لايكون له أو لموكله حق عند ذلك الغير **(والطلاق البدعى)** كان يطلق موطوأته ولو فى الدبر فى حيض أو نفاس وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس أو يطلقها فى طهر وطئها فيه وهى ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر بها حمل أو وطئها فى حيض قبل ذلك الطهر ومن ذلك ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان بائنا ومن ذلك أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها قبل الوضع لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا انقضت عدتها بالاقراء فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ أفاد ذلك الشرقاوى **(والظهار)** وهو تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه أفاده شيخ الاسلام **(وفيه)** أى ولاجل الظهار **(كفارة ان لم يطلقها بعده)** أى الظهار **(فورا)** أى زمن امكان فرقة شرعية أى بأن يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا أفاده الشرقاوى **(وهى)** أى الكفارة **(عتق رقبة مؤمنة)** فلا تجزئ كافرة **(سليمة)** أى من عيب يخل بعمل اخلالا بينا **(فان عجز)** أى المكفر عن الاعتاق حسا أو شرعا وقت أداء الكفارة **(صام شهرين متتابعين)** عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لايملك شيئا وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف لا بفوته بنحو جنون **(فان عجز)** عن صوم أو تتابع لمرض يدوم شهرين بالظن أو لمشقة شديدة ولو لشبق أو خوف زيادة مرض **(أطعم)** أى أعطى **(ستين مسكينا)** أهل زكاة **(ستين مدا)** من جنس فطرته فان عجز من الجميع لم تسقط الكفارة عنه فاذا قدر على خصلة فعلها **(ومنها)** أى من معاصى اللسان **(اللحن)** أى مخالفة وجه الصواب **(فى القرآن وان لم يخل بالمعنى)** كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها **(والسؤال للغنى بمال أو حرفة)** بكسر الحاء أى كسب بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترهم وآنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع وجوز الاذرعى طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أى يظهر للفاقة الدافع إليه خلافا للاذرعى واستثنى فى الاحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت فى طلب العلم وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح أفاد ذلك كله الرملى فى النهاية **(والنذر)** وهو التزام قربة لم تتعين **(بقصد احرام الوارث)** أى منعه من الارث **(وترك الوصية)** وهى اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت **(بدين أو عين لا يعلمها غيره والانتماء)** أى الانتساب **(الى غير أبيه أو إلى غير مواليه)** أى غير المعتقين له وعصبتهم قال ﷺ لعن الله من انتسب

والكذب على الله وعلى رسول الله والدعوى الباطلة والطلاق البدعى والظهار وفيه كفارة ان لم يطلقها بعده فورا وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا ستين مدا ومنها اللحن فى القرآن وان لم يخل بالمعنى والسؤال للغنى بمال أو حرفة والنذر بقصد احرام الوارث وترك الوصية بدين أو عين يعلمها غيره والانتماء إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه

إلى غير مواليه وقال ﷺ من ادعى الى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا رواه الشيخان (والخطبة على خطبة أخيه) لخبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته الا أن يأذن له وفى رواية حتى يذر والمعنى فى النهى الايذاء وسواء الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب فى خطابات النبى ﷺ فانها متعلقة بالمسلمين لشدة امتثالهم (والفتوى بغير علم) من عنده (وتعليم) من غيره قال النبى ﷺ من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض رواه ابن عساكر عن على وذلك لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم أفاده العزيزى ﷺ ويجب فى كل مسافة قصر مفت كما يجب فى كل عدوى قاض ولا يكفى فى اقليم واحد مفت فاعتبر مسافة القصر فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر كما أفاده الاردبلى فى الانوار (وتعلم علم مضر) كعلم السحر وعلم النجوم قال ﷺ أخاف على أمتى بعدى ثلاثا حيف الائمة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر بخلاف الطب فان الحاجة ماسة اليه وبخلاف التعبير وان كان تخمينا لانه جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ولا خطر فيه أفاد ذلك الغزالى فى الاحياء (والحكم بغير حكم الله) لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط قال الحصنى فى قمع النفوس قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار (٧) قال العلماء كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان أصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها لا يعذر فى شئ من ذلك والله أعلم انتهى (والندب) وهو عد محاسن الميت كأنه يسمع كأن يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه (والنياحة) وهى رفع الصوت بالندب قال رسول الله ﷺ أبغض الاصوات إلى الله تعالى صوتان صوت نائحة مصيبة وصوت مزمار عند فرح وقال رسول الله ﷺ تجعل النوائح صفين فى النار صفا عن يمين أهل النار وصفا عن شمالهم ينبحون عليهم كما تنبح الكلاب ذكر ذلك السمرقندى فى الجواهر (وكل قول) ولو نصف كلمة (يحث) أى يحرض انسانا (على محرم) كقتل من له أمان من مسلم وذمى ومؤمن ومعاهد قال ﷺ من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله اهـ ومثال شطر الكلمة أن يقول أقتل فلانا فقال أق أفاد ذلك الشرقاوى وقال تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ومعنى التعاون الحث على ذلك (أو يفتر) أى يقطع (عن واجب) قال ﷺ من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها (وكل كلام يقدح) أى يعيب وينقص (فى الدين) وهو وضع الهى يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول عليه الصلاة والسلام (أو فى أحد من الانبياء) قال ﷺ أزهد الناس فى الانبياء وأشدهم عليهم الاقربون رواه ابن عساكر (أو فى العلماء) قال ﷺ أغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البيهقى وغيره حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير (أوالعلم) أى الشرعى وما يتعلق به (أوالشرع) وهو فى اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا أى جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة هكذا فى التعريفات (أوالقرآن) قال ﷺ الجدال فى القرآن كفر رواه أحمد والحاكم وغيرهما (أو فى شئ من شعائر الله) كالمسجد والصفا والمروة وعرفة ونحو ذلك (ومنها) أى من معاصى اللسان (التزمير) أى التغنى فى القصب (والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذر) يسقط الوجوب كأن يعلم أنه إذا أمر ونهى تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

والخطبة على خطبة أخيه والفتوى بغير علم وتعليم وتعلم علم مضر والحكم بغير حكم الله والندب والنياحة وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب وكل كلام يقدح فى الدين أو فى أحد من الانبياء أو فى العلماء أو العلم أو الشرع أو القرآن أو فى شئ من شعائر الله ومنها التزمير والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذر

(٧) الثالث قاض لم يعرف الحق وقضى جاهلا فهو فى النار أيضا اهـ مصححه

ويـنهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففى الآية بيان ايجاب ذلك وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية فى التشديد اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهى عن المنكر أفاد ذلك الغزالى **(وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب)** قال الله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان وقال ﷺ من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عيسى ﷺ من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السموات ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء **(والضحك لخروج الريح)** ﴿فائدة﴾ حكى أن امرأة ذهب إلى الدكان للشراء فلما انتهت إليه خرج فاصفر وجهها من شدة الخجل فعرف صاحب الدكان ذلك فلما سألته عن شئ أجابها بآخر وهكذا مرارا على هيئة الاصم لتظن أنه أصم لاجل ستر عورتها فظنت بذلك أن هذا الرجل أصم وأنه لم يسمع خروج الريح منها فانبسط وجهها وفرحت بذلك ثم ذهبت ولم تشتر منه شيئا ثم أفاض الله النور على قلب ذلك الرجل ورزقه الكشف بسبب ستره لها **(أو على مسلم استحقارا له)** أى المسلم وانما المحرم استصغار يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة بأن يضحك على كلامه اذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله إذا كانت مشوشة كالضحك على حفظه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل فى السخرية المنهى عنها **(وكتم الشهادة)** قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه **(أو نسيان القرآن)** أى بعد حفظه عن ظهر قلب ويجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب أفاد ذلك الشرقاوى **(وترك رد السلام الواجب عليك)** بأن وقع السلام عليك وحدك بخلاف ما اذا وقع على جماعة فالرد حينئذ فرض كفاية ومثل رد السلام الجواب للكتاب قال ﷺ ان الجواب الكتاب حقا كرد السلام رواه الطبرانى

﴿فرع﴾ قال المتولى لو كتب شخص الى آخر كتابا فان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووى هذا وقال غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحه حكى ذلك الحصنى **(والقبلة)** بضم القاف أى اللثمة بالفم **(المحركة)** أى للشهوة **(للمحرم بنسك)** من حج أو عمرة **(و)** المحركة للشهوة **(لصائم فرضا)** لان ذلك قد يؤدى للافساد **(أو لمن لا تحل له قبلته)** كغير حليلة وغير ولد صغير غير جنس

﴿فرع﴾ قال الباجورى ويكره التقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفا فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما فى شرح الروض انتهى.

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى الاذن ۞ **(ومن معاصى الاذن الاستماع)** أى الاصغاء **(إلى كلام)** صادر من **(قوم أخفوه عنه)** أى المستمع قال الحصنى فى قمع النفوس ففى الحديث الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة رواه البخارى والآنك بالمد وضم النون والكاف هو الرصاص المذاب عافانا الله من ذلك انتهى **(والى المزمار)** بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار وهو مزمار عراقى كما قال شيخ الاسلام فى الفتح **(واطنبور)** بضم الطاء وفى الحديث من استمع آلة الملاهى فى الدنيا لم يسمع قراءة قراء أهل

وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب والضحك لخروج الريح أو على مسلم استحقارا له وكتم الشهادة أو نسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة للمحرم بنسك ولصائم فرضا أو لمن لا تحل له قبلته
﴿فصل﴾ ومن معاصى الاذن الاستماع الى كلام قوم أخفوه عنه والى المزمار والطنبور

الجنة ومنهم يوسف ومحمد ﷺ (وسائر الاصوات المحرمة) كطبل كوبة وكمن يضحك بفحش أو كذب وكذكر مساوى الناس (وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا) أى من غير اختيار (وكرهه) بخلاف ما اذا رضي عنه ولو قهرا فيحرم ذلك (ولزمه الانكار) حينئذ والازالة (ان قدر) على ازالة ذلك مع كونه مكلفا مسلما. ﴿فصل﴾ فى بعض معاصى الأيدى وفى حد السارق ودية القتل ۞ (ومن معاصى اليدين التطفيف فى الكيل والوزن والذرع) أى القياس أى وفى العدد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس أى منهم أى إذا أخذوا منهم يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون أى واذا كالوهم أو وزنوهم أى للناس ينقصون (والسرقة) قال الشرقاوى واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما انتهى (ويحد) أى السارق (ان سرق ما يساوى) أى يماثل ويعادل قدر أو قيمة (ربع دينار) أى مضروبا خالصا (من حرزه بقطع يده اليمنى) أولا من الكوع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع أو زائدتها أوشلاء (ثم ان عاد) أى سرق ثانيا ولو ما سرقه أولا بعد قطعها (فرجله اليسرى) أى من الكعب بعد اندمال يده اليمنى (ثم ان عاد) (فيده اليسرى) (ثم ان عاد) (فرجله اليمنى) للامر بذلك ويندب تعليق العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به ﷺ كما رواه الترمذى ثم ان عاد بعد ذلك عزر كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل أفاد ذلك الشرقاوى (ومنها) أى من معاصى اليدين (النهب) وهو القوة والغلبة على المال (والغصب) وهو التسلط على حق الغير فى الواقع بغير سرقة واختلاس وانتهاب (والمكس) وهو أخذ الشئ ظلما قهرا من البيع والشراء ومن الزرع وغير ذلك (والغلول) بضم الغين المعجمة أخذ الحرام والخيانة فى الغنيمة وغيرها بأن أخذ شيئا منها قبل القسمة قال ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (والقتل) أى قتل النفس المحرمة (وفيه الكفارة مطلقا) سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان بمباشرة أو بتسبيب كشهادة زور مثلا أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا وسواء كان القاتل صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو معاهدا أو شريكا أو مرتدا أو غير ذلك ويشترط أن يكون المقتول معصوما كمسلم ولو بدار الحرب والذمى والمستأمن والجنين وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لان الكفارة انما تجب لحق الله تعالى الآدمى وخرج بذلك الحربى الذى لا أمان له ومثل الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وخرج بذلك أيضا باغ وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة على ذلك وخرج بالقتل غيره كالجناية فلا كفارة فيه أفاد ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) ولو باسلام أحد الابوين أو تبعا للسابى أو الدار (سليمة) من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا ويشترط أن تكون الرقبة أيضا كاملة الرق فى الاعتاق عن الكفارة فلا يجزئ شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته وأن تكون خالية عن عوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتى على أن ترد على ألفا أو من الاجنبى كأعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته ويعتق بالعوض (فان عجز) بأن لم يجد رقبة بشروطها أووجدها وعجز عن ثمنها أووجدها وهى تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه فى الظهار ولا اطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد (وفى عمده) أى القتل بأن يقصد الفعل وعين الشخص بما يتلف غالبا كمثقل وسحر واغراق وتجويع (القصاص) وانما وجب فيه لأنه بدل اتلاف

وسائر الاصوات المحرمة وكالاستماع إلى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ما اذا دخل عليه السماع قهرا وكرهه ولزمه الانكار ان قدر

﴿فصل﴾ ومن معاصى اليدين التطفيف فى الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحدان سرق ما يساوى ربع دينار من حرزه بقطع يده اليمنى ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتل وفيه الكفارة مطلقا وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين وفى عمده القصاص

متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (الا ان عفا) أى المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه) أى القصاص (على الدية) أى المال الذى هو بدل النفس (أو مجانا) كقوله عفوت عنك مجانا بلادية فحينئذ سقط القصاص ولا دية وكذا ان لم يذكر الدية لا اثباتا ولا نفيا على المذهب لأن القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية (وفى الخطأ) بأن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد عين الشخص كأن زلق فوقع على غيره أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فأصاب غير من قصده (وشبهه) أى الخطأ بأن يقصد الفعل والانسان وان لم يقصد عينه بما يتلف لا غالبا بأن كان يتلف نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر أثره أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل وغير شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحمل الضرب به (الدية وهى مائة من الابل فى الذكر الحر المسلم ونصفها) وهو خمسون (فى الأنثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الدية بحسب القتل) فهى مثلثة فى عمد وشبهه : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق اناث وجذعات إلا إن وقع الخطأ فى حرم مكة أو فى الأشهر الحرم أو كان القتيل محرم رحم كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة المثلثة أما دية كل من اليهودى والنصرانى ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا فثلث دية الحر المسلم وأما دية المجوسى الذى له أمان فأخس الديات وهى ثلثا عشر دية المسلم وأما دية الرقيق فهى قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (ومنها) أى من معاصى اليدين (الضرب بغير حق) بخلاف ما اذا كان بحق كضرب الناشزة والصبى اذا ترك الصلاة وقد بلغ عشرا ونحو ذلك فالذى بغير حق هو كضرب غير ذلك أو ضرب ذلك فى الوجه أو بضرب مبرح قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا فالأذى أنواع حتى لو نظر شخص الى شخص بعين التهديد والاحتقار بغير حق فهو ظلم أفاد ذلك الحصنى (وأخذ الرشوة) بكسر الراء وهو ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد كذا فى المصباح وقال صاحب التعريفات وهو ما يعطى لا بطال حق أو لاحقاق باطل (أو اعطاؤها) أى الرشوة لقوله ﷺ لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم رواه الامام أحمد والترمذى (واحراق الحيوان) بفتح الياء كالذر بالنار (إلا اذا آذى) أى الحيوان بمد الهمزة والمفعول محذوف أى آذاه (وتعين) أى الاحراق (طريقا فى الدفع) أى فى تحيته فيجوز حينئذ للضرورة (والمثلة) بضم الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضم الثاء أى التعذيب (بالحيوان) كقطع أذنه لما روى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور (واللعب بالنرد) ويسمى أيضا الطاولة وهى كالمنقلة هو ذو حفر كثيرة فى الخشبة أو فى الأرض يلقى فيها نحو الودع الصغير ثم ينقل من حفرة الى أخرى الا ان الطاولة ليس فيها حفر بل لها خطوط كالشطرنج إلا أنه مخصوص بالخشبة مع نحو الأحطاب بخلاف المنقلة فانها فى الأرض مع نحو الودع لقوله ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود (والطاب) وهو أخشاب كثيرة أربعة فأكثر طولها وعرضها على قدر الاصابع وينقش جانباها وترمى على الأرض (وكل ما فيه قمار) بكسر القاف أى مبالغة باخذ المال فى أنواع اللعب قال سليمان الجمل (حتى لعب الصبيان بالجوز) المراد به القمقع الذى يؤكل أو الجوز

الا ان عفا عنه على الدية أو مجانا وفى الخطا وشبهه الدية وهى مائة من الابل فى الذكر الحر المسلم ونصفها فى الأنثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الدية بحسب القتل ومنها الضرب بغير حق وأخذ الرشوة أو اعطاؤها واحراق الحيوان الا اذا آذى وتعين طريقا فى الدفع والمثلة بالحيوان واللعب بالنرد والطاب وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز

الهندى وهو النرجيل وكذا اللعب بيض الدجاج المطبوخ والاوز (والكعاب) وهو عظم كعب من الغنم يرمى الى أعظم كثيرة مصفوفة قال سليمان الجمل فكل شئ فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وأما النرد وهو الطاولة فيحرم اللعب به سواء كان بخطر أولا (واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور) بضم الطاء وانما ضم حملا على باب عصفور وهو آلة له وتران وتحته عود كالطبل (والرباب) وهو آلة له خيط واحد من شعر (والمزمار) بكسر الميم وهو آلة يزمر به من قصب أو حديد أو تنك أو نحو ذلك (والاوتار) وهو خيوط كثيرة خمسة فأكثر فى العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب (ولمس الاجنبية) وهو غير محرم (عمدا) أى قصدا (بغير حائل) من الثياب (أو به) أى بالحائل لكنه (بشهوة ولو مع جنس) وهو رجل مع رجل أو أنثى مع أنثى (أو محرمية) من جنس أو غيره حتى يحرم المس لكل مالا يجوز الاستمتاع به ولو جماد كما مر فى النظر لان كل ما يحرم النظر له يحرم مسه (وتصوير الحيوان) قال ابن حجر فى الزواجر تصوير صور الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لنفسه أو لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت أولا الاظهر أنه عام فى صورة الا طلاق لقوله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وغيرهم وأجمعوا على تحريم ماله ظل قال القاضى الا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته انتهى (ومنع الزكاة) كلها عن اخراجها (أو بعضها) ولو قليلا جدا (بعد الوجوب) أى وجوب الاخراج والاداء (والتمكن) بحضور مال غائب سائر أو ثابت أو مال مغصوب أو دين مؤجل وبحضور آخذ للزكاة وبتنقية الحب من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وبخلو مالك من مهم دينى ودنيوى كصلاة وأكل وبقدرة على غائب ثابت أو على استيفاء دين حال بان كان على ملئ حاضر (واخراج مال يجزئ) كاخراج صغير ومعيب ومريض عن كوامل (أو اعطاؤها) أى الزكاة (من لايستحقها) وهو غير الانواع الثمانية التى تقدم ذكرها (أو منع الاجير أجرته) قال الحصنى فى قمع النفوس قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخارى انتهى (ومنع المضطر ما يسده) أى يمسك به قوته ويحفظها من الطعام وان احتاجه المالك فى المستقبل ويجوز للمضطر أخذه قهرا وعليه قيمته (وعدم انقاذ غريق) أى ترك اخراجه من الماء قبل الموت وبعده (من غير عذر فيهما) أى فى منع المضطر وعدم الانقاذ ﴿فرع﴾ قال الشرقاوى ولو أسرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباق ووجب طرح كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمن كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه انتهى (وكتابة ما يحرم النطق به) لان القلم أحد اللسانين للانسان لان الكتابة به تدل على عبارة اللسان كما قاله على النبتيتى ولذلك قال الغزالى فى البداية فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان منه (والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل) أى الخيانة

والكعاب واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والاوتار ولمس الاجنبية عمدا بغير حائل أو به بشهوة ولو مع جنس أو محرمية وتصوير الحيوان ومنع الزكاة أو بعضها بعد الوجوب والتمكن واخراج مالا يجزئ أو اعطاؤها من لا يستحقها ومنع الاجير أجرته ومنع المضطر ما يسده وعدم انقاذ غريق من غير عذر فيهما وكتابة ما يحرم النطق به والخيانة وهى ضد النصيحة فتشمل

(الأفعال والأقوال والأحوال) وقد يقال دلالة الحال أقوى من دلالة المقال قال الفيومى فى المصباح وفرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذى خان ما جعل عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من أخذ جهارا معتمدا على قوته انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد قال ابن حجر كان السلف اذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم ومن وعظ أخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه وقد تكون النصيحة فرض عين وقد تكون على الكفاية وفى الشبرخيتى كان ﷺ يوصى أصحابه وينصحهم بوصية تنفعهم وتنفع من بعدهم ۞ فمن وصاياه ﷺ لبعض الصحابة أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيت تكثر خيراتك واذا دخلت على أهل بيتك فسلم تكثر حسناتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين قبلك وارحم الصغير ووقر الكبير تكن رفيقى يوم القيامة انتهى.

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى الفروج وفى حد الزنا ۞ (ومن معاصى الفرج الزنا) قال رسول الله ﷺ ان الزناة يأتون يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون على وجوههم الى النار فاذا دخلوها يكسوهم مالك دروعا من نار لو وضع درع الزانى على جبل لأصبح رمادا ثم يقول مالك معاشر الزبانية اكووا عيون الزناة بمسامير من نار كما نظرت عيونهم الى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت الى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت الى الحرام فيفعلون بهم ذلك ذكر ذلك السمرقندى فى الجواهر (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر أو أنثى لما روى أنه ﷺ قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر وقال رسول الله ﷺ من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث فى قبره الا ساعة واحدة ثم يبعث الله اليه ملكا بشبه الخطاف فيخطفه برجليه ويطرحه فى بلاد قوم لوط ويكتب على جبهته آيس من رحمة الله ذكر ذلك أبو الليث السمرقندى (ويحد الحر المحصن) ان كان مكلفا حرا واجد الوطء فى نكاح صحيح (ذكرا أو أنثى) بالزنا واللواط (بالرجم بالحجارة المعتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لتلاتذ فقه فيفوت التنكيل المقصود والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف ولا يربط ولا يقيد ويجب أن يتوق الوجه أو بالمد رأى الطين المستحجر (حتى يموت) نعم لا رجم على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر (و) يحد (غيره) اى غير المحصن (بمائة جلدة) أى ولاء لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وتغريب سنة) أى إلى مسافة القصر فما فوقها ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا وذلك (للحر وبنصف ذلك للرقيق) ولو مبعضا فيحد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات أى الحرائر من العذاب والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف أفاد ذلك الشربينى (ومنها) أى من معاصى الرج (اتيان البهائم ولو ملكه) أى سواء كانت مأكولة أم لا والصحيح فى ذلك التعزير فقط لا الحد لقول ابن عباس رضى الله عنهما ليس على الذى يأتى البهيمة حد رواه النسائى ومثل هذا لا يقوله الا عن تعليم من النبى ﷺ واذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ولا دية ولأن ذلك فرج لا تميل اليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعا فلا يحد به لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى ألا ترى أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعى وقطع به بعضهم ولو أولج

الافعال والاقوال والاحوال.
﴿فصل﴾ ومن معاصى الفرج الزنا واللواط ويحد الحر المحصن ذكرا أو أنثى بالرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وغيره بمائة جلدة وتغريب سنة للحر وبنصف ذلك للرقيق ومنها اتيان البهائم ولو ملكه

في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا والله أعلم ذكر ذلك الحصنى فى كفاية الاخيار (والاستمناء) بالنون وبالمد أى تعمد انزال المنى (بيد غير الحليلة) أى الزوجة أو الامة أما هو بهما فجائز (والوطء) لحليلة (فى الحيض أو النفاس) ويسن لمن وطئ الحائض فى قبلها ولو بزنا اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدينار أو بما يساويه ان وطئها فى اقبال الدم أى فى حال تزايده أى قريب من نصف مدته وبنصفه كبقية المعاصى ان وطئها فى ادباره أى ما بعد أوائل تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والتطهر سن التصدق بما ذكر وبتكرر التصدق بتكرر الوطء وان لم يتصدق عما قبله لقوله ﷺ إذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وكالحائض فيما ذكر النفساء أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (أو بعد انقطاعهما) أى الحيض والنفاس (وقبل الغسل) أى أو قبل التيمم عند عدم الماء هذا مذهب أكثر أهل العلم قال البغوى وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهى عنده عشرة أيام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل وقال مجاهد وعطاء وطاوس اذا غسلت فرجها يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل انتهى (أو بعد الغسل بلا نية أو) بعده (مع فقد شرط من شروطه) لان الغسل الخالى عن النية أو الشرط لا يصح فوجود الغسل كعدمه ومحل حرمة الوطء فى حال الحيض والنفاس ان لم يتعين لدفع زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين كذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض وعلى الزنا ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لان له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لا حد عليه بذلك أفاد ذلك الشرقاوى (والتكشف) للعورة (عند من يحرم نظره) وهو الاجنبى (اليه) أى المتكشف (أو فى الخلوة لغير غرض) أى حاجة الى التكشف بخلاف ما لواحتاج إلى ذلك لاغتسال أو استحداد وهو ازالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فانه لا يحرم كما أفاده الرملى (واستقبال القبلة أو استدبارها) فى الفضاء (ببول أو غائط من غير حائل) من ثوب أو جدار أو شجر (أو) وجد الحائل لكن (كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو) لم يبعد عنه لكن (كان) أى الحائل (أقل من ثلثى ذراع) فيحرم ذلك (الا فى المعد لذلك) أى لاخراج البول أو الغائط فلا يحرم قال الرملى فى شرح هدية الناصح والحاصل أن استقبالها واستدبارها فى فضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام أو فى غير معد لذلك بسترة خلاف الاولى ويكفى أن تكون السترة من زجاج أو فى معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى اه (والتغوط على القبر) المحترم قال الحصنى ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه اه (والبول فى المسجد ولو فى اناء) على الراجح المفتى به كما أفاده الحصنى ومثل المسجد رحبته لا حريمه (وعلى المعظم) كموضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر والقزح والصفا والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها كما نقله الكردى عن بعض العلماء

﴿فرع﴾ ذكر ابن عجيل اليمنى فى العجالة عن كتاب العلل آدابا حسنة لقاضى الحاجة وهى أن يعرف أن الخلاء اسم شيطان موكل بذلك الموضع فاذا أتى الخلاء فينبغى أن يعلم أنه يقصد الشيطان فليحذر كيده. وليقلل من اتيانه بقلة الطعام وأن يمشى متواضعا متفكرا فى نعمة الله عليه حيث أطعمه وسقاه وأخرجه عنه حين آذاه وأن لا يسرع اليه عدوا من غير عذر وان يقف على باب الخلاء ويقول اللهمّ اجعل دخولى عبرة وأمط الاذى عنى برحمة ترحمنى بها فان الشيطان يتباعد اذ ذاك ولا يبصق فى البول ولا على ما يخرج منه من العذرة فيبتلى بالوسوسة وصفرة الاسنان ويبتلى بالدم هو وأولاده أو أحد من عقبه ولا يستاك

والاستمناء بيد غير الحليلة والوطء فى الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل أو بعد الغسل بلانية أو مع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره إليه أو فى الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثى ذراع الا فى المعد لذلك والتغوط على القبر والبول فى المسجد ولو فى اناء وعلى المعظم

وترك الختان بعد البلوغ. ﴿فصل﴾ ومن معاصي الرجل المشي في معصية كالمشي في سعاية بمسلم أو في قتله أو فيما يضره بغير حق وإباق العبد والزوجة ومن عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو بر والديه وتربية الاطفال والتبختر في المشي وتخطي الرقاب الا لفرجة والمرور بين يدي المصلي اذا كملت شروط السترة

على رأس الخلاء فانه يورث النسيان ويذهب البصر ولا يمخط فانه يورث الصمم ولا يقلب خاتمه مرة بعد أخرى فان الشيطان يأوي اليه ويقوم موليا عما يخرج عنه فان فيه شفاء من الادواء ويجتهد أن يجعل بينه وبين السماء سترة فمن فعل ذلك أمطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا قام فيعتمد على يمينه فيؤتى الحكمة ولا ينظف فرجه بارض فان الارض تخاصمه يوم القيامة ولا يقتل قملة في تلك الحالة بل يدفنها ولا يلقي ما يستنجي به على رأس ما يخرج من بول أو عذرة فمن فعل ذلك دودت أسنانه وغلبت عليه الرياح ولا يقوم حتى يشد سراويله فمن داوم على القيام قبل شد سراويله دودت بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا يشتغل بشيء من الاعمال ولا يغمض عينيه فان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يحمل الماء معه الى الخلاء بيساره فذلك فعل الشيطان ولا يضع يديه على صدغيه فيجعل رأسه بينهما فان ذلك يورث قساوة القلب والبرص ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند الى حائط وغيره فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن بل يقعد على قدميه معتمدا عليهما ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا يضع رأسه على ركبتيه فان من فعل ذلك كان موته بداء البطن ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ وأما المرأة فانها تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عنتها فهو أقطع لسولها وأنظف والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا وأما المرأة فانها تضم أطراف ركبتيها بعضها الى بعض فيخرج بولها مستويا لا يصيبها انتهى (وترك الختان بعد البلوغ) أي وبعد احتمال للختان في العاقل الواضح كما قاله الفشني والدليل على وجوب الختان قوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وكان من ملته الختن والواجب في ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي ختن المرأة قطع جزء يطلق عليه الاسم من بظرها أما الصغير والمجنون ومن لا يحتمل الختان والخنثى فلا يجب ختنهم ومن مات دون ختان لم يختن أفاده الفشني.

﴿فصل﴾ في معاصي الارجل ۞ (ومن معاصي الرجل المشي في معصية) أي لأجلها (كالمشي في سعاية) أي وشي (بمسلم) الى نحو السلطان (أو في قتله) أي المسلم (أو فيما يضره) أي المسلم (بغير حق) كالتجسس لعورات المسلمين والبحث عن عيوبهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (وإباق العبد) من السيد (والزوجة) من زوجها فذلك نشوز (و) اباق (من عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة) أي للزوجة (أو بر والديه) أي طاعتهما والاحسان اليهما ومن ذلك الانفاق والاعفاف وهو أن يهيئ الاب مستمتعا بالحليلة ويمونها (وتربية الاطفال من تعهدهم بغسل جسدهم وثيابهم ودهنهم وكحلهم ووضعهم في المهد وتحريكهم ليناموا ومثل الاطفال) في وجوب التربية المجنون (و) من معاصي الرجل (التبختر في المشي) كالتمايل أو تحريك اليدين على غير هيئة معتدلة أو نحو ذلك وفي قمع النفوس قال مالك بن دينار للمهلب بن أبي صفرة أمير البصرة وهو يتبختر في أثواب خيلاء ارفع من ثيابك فقال له المهلب أو ما تعرفني قال بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة اه (وتخطي الرقاب) أي رقاب الناس (الا لفرجة) أي فضاء ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل فيه لوسعه قال الشيخ عطية فالجمع غير مراد فيكره التخطي ولو رقبة واحدة والمراد ما قرب من الرقبة وهو الكتف وهو أن يرفع رجله لأعلى منكب واحد كأن يكون جالسا بجانب الحائط وأما المرور بين الصفوف فلا يضر ولا يكره والمعتمد أن كراهة تخطي الرقاب كراهة تنزيه انتهى ونقل عن صاحب العدة أن تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونقل عن أبي حامد تحريمه (والمرور بين يدي المصلي) فيحرم ذلك وان لم يجد المار سبيلا آخر (اذا كملت شروط السترة) فالسترة نحو العمود والعصا والسجادة والخط على الارض وشرطه أن يكون ارتفاع نحو العمود

والعصا ثلثى ذراع فأكثر وكذا امتداد السجادة والخط وأن يكون بين ذلك والمصلى ثلاثة أذرع فأقل (ومد الرجل إلى) شئ من (المصحف) أو كتب العلم كما حكاه المدابغى عن العلماء (اذا كان غير مرتفع) ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسى وتقبيله حكاه المابغي عن العلماء (وكل مشى الى محرم) كالمشى إلى باب سلطان ظالم فانه تواضع واكرام له وتكثير لسواده واعانة له على ظلمه فان كان ذلك لسبب طلب ماله فهو سعى الى حرام وقد قال النبى ﷺ من تواضع لغنى صالح لغناه ذهب ثلثا دينه وهذا فى غنى صالح فما ظنك بالغنى الظالم كما أفاده الغزالى وقال عبد الوهاب بن أحمد قال ﷺ من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى وغيره (وتخلف عن واجب) كصلاة الجمعة والجماعة وطلب العلم الواجب.

﴿فصل﴾ فى جملة معاصى الأبدان وفى حد قاطع الطريق ۞ (ومن معاصى البدن عقوق الوالدين) وهو يتأذيان به قال رسول الله ﷺ من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وقال رسول الله ﷺ من سب والديه نزل على جسمه جمر بعدد كل قطرة نزلت من السماء الى الأرض ذكر ذلك أبو الليث فى الجواهر (والفرار) أى الانصراف (من الزحف) أى صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثليهم كمائة أقوياء مع مائتين وواحد ضعفاء (وقطيعة الرحم) أى القرابة وان بعدت وانتفى ارثها وهو من الكبائر أفاد ذلك الرملى (وايذاء الجار) الى أربعين دارا من كل جانب أفاده الرملى (ولو كافرا له أمان) كالمستأمن والمعاهد (أذى ظاهرا) لقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ذكره الرملى (والتخضيب بالسواد) فى الشعر قال النبى ﷺ الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر رواه الطبرانى وغيره قال الرملى فى النهاية ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذى لا تطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه اهـ

﴿فصل﴾ ويحرم على المرأة وصل شعر رأسها بشعر آدمى مطلقا سواء أذن الزوج أو السيد أم لا وسواء من شعرها أو من شعر غيرها وسواء طاهرا أم نجسا ويحرم أيضا بشعر نجس كشعر حمار وفرس ميت أذن الزوج أو السيد أم لا أما بشعر طاهر كشعر فرس مذكى فيحل إن كان باذن زوج أوسيد والا حرم كما أفاده الرملى وعطية (وتشبه الرجال بالنساء وعكسه) قال ﷺ لعنة الله على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال أى يتخلقون باخلاق النساء وحركاتهن وكذا العكس (واسبال الثوب) أو الفوطة المشدود بها وسطه أو السراويل أى ارخاء ذيله وارساله حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الأرض (للخيلاء) بضم الخاء وبالمد أى للتفاخر والتعاظم قال الرملى وعلى ذلك القصد يحمل قوله ﷺ ما جاوز الكعبين فهو فى النار ويجوز للمرأة والخنثى اسبال ذلك على الأرض طلبا للسترة لا للخيلاء اهـ قال الله تعالى وثيابك فطهر قال طاوس أى وثيابك فقصر فان تقصير الثياب طهرة لها حكاه البغوى (والحناء فى اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة) فان ذلك من التشبه بالنساء لانه مطلوب لهن كما قاله الرملى فى النهاية ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بالحناء تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها اهـ (وقطع الفرض) من صلاة وصوم (بغير عذر) من انقاذ من يقع فى مهلكة وحصول المشقة الشديدة فى الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقا (وقطع نفل الحج والعمرة) لأن نفلهما كالفرض ولذلك لم يميز الفرض من النفل فى النية (ومحاكاة المؤمن) أى مشابهته فى القول والفعل (استهزاء به) أى على جهة السخرية والاستحقار بذلك المؤمن (والتجسس) أى التتبع والبحث (على عورات الناس) أى عيوبهم قال شعيب الحريفيش وعن عبد الله بن أحمد المؤذن رحمه الله تعالى قال كنا نطوف حول الكعبة واذا برجل متعلق باستار الكعبة وهو

ومد الرجل إلى المصحف إذا كان غير مرتفع وكل مشى إلى محرم وتخلف عن واجب

﴿فصل﴾ ومن معاصى البدن عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وايذاء الجار ولو كافرا له أمان أذى ظاهرا والتخضيب بالسواد وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال الثوب للخيلاء والحناء فى اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة وقطع الفرض بغير عذر وقطع نفل الحج والعمرة ومحاكاة المؤمن استهزاء به والتجسس على عورات الناس

يقول اللهم أخرجني من الدنيا مسلما لا يزيد على ذلك شيئا فقلت له لم تزيد على ذلك الدعاء شيئا فقال لو علمت قضيتي كنت تعذرني قلت وما قضيتك قال كان لي أخوان وكان أكبرهما مؤذنا أربعين سنة احتسابا فلما حضره الموت دعا بالمصحف فظننا أنه يتبرك به ويقرأ منه شيئا فأخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر أنه بريء مما فيه ثم تحول الى دين الكفر ومات نصرانيا فلما دفن أذن الآخر ثلاثين سنة فلما حضره الموت فعل كما فعل الأخ الأكبر فمات على النصرانية نعوذ بالله من مكره واني خائف على نفسي أن أكون مثلهما فادع الله تعالى أن يحفظ على ديني فقلت ما كان ذنبهما فقال كانا يتتبعان عورات الناس وينظران الى الشبان المرد اه أعاننا الله من ذلك (والوشم) في الخد أو اليد أو غير ذلك وهو غرزها بابرة ثم يذر عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمستوشمة (وهجر المسلم فوق ثلاث) من الايام مهما غضب عليه لقوله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وانما يحرم هجر أكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين نقله المدابغي عن ابن حجر (الا لعذر شرعي) ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وانكان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر أفاد ذلك الشرقاوي (ومجالسة المبتدع أو الفاسق) بشرب خمر أو ترك واجب أو مفارقة محظور يخصه (للايناس) وهو ضد التنفير قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ ذكر ذلك الغزالي (ولبس الذهب والفضة) في الحلي كخلخال وسوار ونحو ذلك وفي المنسوج في ثوب والمموه (والحرير أو ما أكثره وزنا منه) أي الحرير دون عكسه يقينا (للرجل البالغ الا خاتم الفضة) أي يحرم على الرجل البالغ ومثله الخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير وزنا دون عكسه والمنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة والمموه باحدهما اذا حصل مما ذكر شئ بالعرض على النار الا أن يصدأ الذهب أو الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف قال الحصني في قمع النفوس وفي الحديث الصحيح من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تلبسوا الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم ويجوز للولي من الاب والجد والقاضي والام والاخ الكبير الباس الحرير الصبي ولو مراهقا وما أكثره منه والمنسوج والمموه وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة كما أفاده الرملي والشرقاوي ويسن للرجل خاتم فضة لأنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان كما حكاه شيخ الاسلام والأفضل كونه في خنصر اليمنى والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه كما أفاده الشربيني (والخلوة بالأجنبية) بان لم تكن هناك امرأة أخرى بخلاف ما اذا كانت فلا يسمى حينئذ خلوة ﴿فائدة﴾ قال القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل ليس فيه غيره لا يكون ذلك خلوة محرمة وهو ظاهر في المسجد المطروق اه (وسفر المرأة) وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل أو عمرة أو غيرهما (بغير نحو محرم) من الزوج والعبد الثقة فيحرم ذلك ولو مع النسوة وان أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو اذن الزوج بل لابد من خروجه هو أو المحرم أو العبد الثقة فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر خارج السور معصية يجب منعهن منه نبه على ذلك الشرقاوي (واستخدام الحر كرها) لقوله ﷺ إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله ذكره الرملي (والاستخفاف) أي الاستهزاء (بالعلماء وبالامام العادل) أي غير الجائر (وبالشائب المسلم) قال

والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث الا لعذر شرعي ومجالسة المبتدع أو الفاسق للايناس ولبس الذهب والفضة والحرير أو ما أكثره وزنا منه للرجل البالغ الا خاتم الفضة والخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بغير نحو محرم واستخدام الحر كرها والاستخفاف بالعلماء وبالامام العادل وبالشائب المسلم

ﷺ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه رواه الترمذى وغيره كذا فى السراج المنير وقال ﷺ أكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء وقال ﷺ من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم الا باذن وفى الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له فى سنه من يوقره **(ومعاداة الولى)** وهو اما بمعنى الفاعل فهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان واما بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وافضاله كذا فى التعريفات قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له أفاد ذلك ابن حجر فى الزواجر **(والاعانة على المعصية)** كاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان لأنه تسبب فى المعصية واعانه عليها كما أفاده الشرقاوى **(وترويج الزائف)** وهو ما يرده بيت المال من الدراهم قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شئ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزائف سنة سيئة تعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم فمتى كان عنده ذلك فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد اليه اليد فان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز كما أفاده الغزالى فى الاحياء **(واستعمال أوانى الذهب والفضة)** أى سواء كلها منهما أو بعضها منهما وبعضها الآخر من النحاس مثلا **(واتخاذها)** أى اقتناؤها كأن يضعها على الرف من غير استعمال لأنه يجر الى استعمالها قال الرملى فى شرح هدية الناصح فيحرم استعمالها عند وجود غيرها للذكر ولو صبيا والانثى ولو صغيرة فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا يحرم اتخاذها ولا أجرة لصانعها ولا أرش على كاسرها ۞ والأصل فى ذلك قوله ﷺ لا تأكلوا فى آنية الذهب والفضة ولا تشربوا فى صحافها أى الآنية ويلحق بالآنية غيرها حتى المرود الذى يكتحل به والمكحلة المتخذان من كل من الذهب والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة أو صغيرة ومثلها فى تحريم ذلك الابرة والخلال والمرآة والملعقة نعم لو اتخذ مرودا منهما لنحو جلاء العين جاز اه **(وترك الفرض)** من صلاة أو غيرها **(أو فعله)** أى الفرض **(مع ترك ركن له)** كالطمأنينة فى الصلاة **(أو)** مع ترك **(شرط)** كاستقبال القبلة مثلا **(أو مع فعل مبطل له)** أى للفرض كالتفات بالوجه بقصد اللعب فى الصلاة **(وترك الجمعة مع وجوبها عليه)** بوفور شروط الوجوب وعدم العذر **(وان صلى الظهر)** لأن ذلك ترك للمأمور الواجب عليه قال ﷺ من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه **(وترك نحو أهل قرية)** كأهل بلد **(الجماعة فى)** الصلوات **(المكتوبات)** بحيث لم يظهر الشعار فى البلد أو القرية قال ﷺ تارك الجماعة ملعون فى التوراة والانجيل والزبور والقرآن وتارك الجماعة يمشى على الارض والأرض تلعنه **(وتأخير الفرض)** من الصلاة **(عن وقته بغير عذر)** بخلاف ما اذا كان بعذر فلا حرمة فى تأخيره وذلك كالنوم اذا لم يعتد به والنسيان اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال اضاعة الوقت ذكره البغوى **(ورمى الصيد بالمثقل المذفف)** أى المسرع فى ازهاق الروح كبندقة وسوط وسهم بلا نصل وحد لأنه صار ميتا من غير ذكاة شرعية **(واتخاذ الحيوان)** كالاوز **(غرضا)** بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة أى هدفا بأن يرمى اليه بالسهم أو بالبندقة أو بنحو ذلك أو يضرب بنحو السيف والمضروب مستور الوجه فيحرم ذلك لانه تعذيب قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ

ومعاداة الولى والاعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال أوانى الذهب والفضة واتخاذها وترك الفرض أو فعله مع ترك ركن له أو شرط أو مع فعل مبطل له وترك الجمعة مع وجوبها عليه وان صلى الظهر وترك نحو أهل قرية الجماعة فى المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمى الصيد بالمثقل المذفف واتخاذ الحيوان غرضا

وعدم ملازمة المعتدة للمسكن بغير عذر وعدم الاحداد على الزوج وتنجيس المسجد وتقذيره ولو بطاهر والتهاون بالحج بعد الاستطاعة إلى ان يموت والاستدانة لمن لا يرجو وفاء لدينه من جهة ظاهرة ولم يعلم دائنه بذلك وعدم انظار المعسر وبذل المال فى معصية والاستهانة بالمصحف وبكل علم شرعى وتمكين الصبى غير المميز منه وتغيير منار الارض والتصرف فى الشارع بما لا يجوز واستعمال المعار فى غير المأذون له فيه أو زاد على المدة المأذون له فيها أو

شبثا فيه الزوج غرضا (وعدم ملازمة المعتدة للمسكن) التى كانت فيه عند الفرقة ولو وافق الزوج على خروجها منه وتجب على الحاكم امنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (بغير عذر) بخلاف ما اذا كان بعذر فيجوز الخروج وذلك كشراء نحو قطن وكخوف على نفس أو مال من نحو هدم أو غرق وفسقة مجاورين لها وشدة تأذيها بجيران أو عكسه (وعدم الاحداد على الزوج) فى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام فالاحداد هو ترك الزينة لموت الزوج (وتنجيس المسجد) ولذلك حرم عبور المسجد على الحائض ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة سيالة بالدم اذا خيف تلويث مسجد بشئ من ذلك كسائر النجاسة الملوثة ولو فى نعل أو ثوب (وتقذيره) أى المسجد سواء كان ترابيا أو مبلطا (ولو بطاهر) كبصاق لقوله ﷺ البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان (والتهاون) أى عدم الاستعجال (بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت) لأن وقته العمر فاذا مات بعد الاستطاعة تبين العصيان من آخر سنى الامكان لانه قد أخره وأخرجه عن وقته (والاستدانة) أى طلب الدين (لمن لايرجو وفاء لدينه من جهة) أى سبب وطريق (ظاهرة) فورا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل اذا كان غير مضطر (ولم يعلم دائنه) أى من يعطيه الدين (بذلك) أى بكونه لا يرجو وفاء من ذلك (وعدم انظار المعسر) أى عدم تأخير دين المعسر الى وقت الميسرة قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أى وان كان الذى عليه الدين معسرا فعلى الدائن نظرة أى تأخير الى اليسار والسعة وأن تصدقوا أى تتركوا رؤس أموالكم الى المعسر خير لكم ان كنتم تعلمون وفى الحديث من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لاظل الا ظله (وبذل المال) أى صرفه واباحته عن طيب نفس (فى معصية) كشراء آلة الملاهى واكترائها (والاستهانة) أى التحقير والاذلال (بالمصحف وبكل علم شرعى) كالتهوية بالكراس من ذلك فيحرم لدلالته على عدم التعظيم وكوضع العمامة أو دواة الكتابة أو حجر على ذلك فيحرم ذلك لانه يدل على الاهانة وان يقصدها أما اذا قصدها فيكفر وأما إذا كان لحاجة كالحفظ من تطيير الريح فلا بأس (وتمكين الصبى غير المميز منه) أى مما ذكر من المصحف وكتب العلم أى فيحرم ذلك وان وضأه الولى كما أفاده عطية لان ذلك يشعر بالاهانة وأيضا ربما مزقه (وتغيير منار الأرض) أى علامات حدود الارض التى يعرف بها تمييز كل ملك لكل شخص من حجر وغيره كما فى بعض البلاد من أن الاحجار تدفن فى الارض فى الشوارع على الحدود وفى قمع النفوس قال سيد الاولين والآخرين ﷺ من ظلم قدر شبر من الأرض طوقه الله به من سبع أرضين رواه البخارى (والتصرف فى الشارع) أى الطريق النافذ (بما لايجوز) كبناء أو غرس لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزد حم المارة فيصطكون به كما أفاده شيخ الاسلام (واستعمال المعار فى غير المأذون له فيه) أى المعار له ويجوز استعماله بحسب ما يقتضيه الاذن فلو أعاره دابة ليركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه جاز الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا بناء على الاصح من أن العارية لا تبطل بالمخالفة أفاد ذلك الشرقاوى وللمستعير انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وله انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (أو) كان استعمال المعار فى المأذون فيه لكن (زاد على المدة المأذون له فيها) اذا كانت العارية مقيدة بمدة فيلزمه حينئذ أجرة المثل على الزائد (أو) لم يزد على

تلك المدة وكان استعماله فى المأذون فيه نقص ليس لاجل المستعير بل (أعاره) أى المعار (لغيره) من غير اذن من المالك للمنفعة سواء كان مالكا أو مستأجرا وانما أبيح للمستعير الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح فى المنهاج والمحرر وقيل للمستعير أن يعير ونقل أبو على الذيلى عن الشافعى أنه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المعير القسط وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر ذكره الحصنى فى كفاية الاخيار (فرع) لو قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (وتحجير المباح) الذى يستوى الناس فيه فى جواز أخذهم ما يشاؤن منه وذلك بان يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة للحمى (كالمرعى) وهو ما تأكله الدواب (والاحتطاب) أى جمع الحطب (من الموات) وهو ما ليس لأحد (والملح من معدنه) الذى لا يستنبته الآدميون (والنقدين) أى الذهب والفضة (وغيرهما) كحديد وكبريت وزفت وغير ذلك (والماء للشرب من المستخلف) بماء آخر فى بئر أو عين فى جبل أو غيره لقوله ﷺ الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه (واستعماله اللقطة) وهو ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه (قبل التعريف بشروطه) كسنة بطريقه المعلوم (والجلوس مع مشاهدة المنكر) كالغيبة (اذا لم يعذر) قال الحصنى وفى حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من جلس الى قينة يستمع منها صب فى أذنيه الآنك والآنك بضم النون وبالمد الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة (والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن) من أهلها (أو ادخلوه حياء) أى من الداخل أو من الحاضرين ويقال لهذا الداخل الطفيلى وهو نسبة الى طفيل بن دلال من ولد عبد الله بن غطفان من أهل الكوفة وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى اليها فنسب اليه كل من يفعل ذلك واعلم أن الولائم عشرة فيقال للاجتماع بين الزوجين وليمة عرس ولدعوة عقد النكاح املاك ولدعوة الختان اعذار ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة وللقدوم من السفر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة ولختم القرآن حذاق قال الحصنى فى كفاية الاخيار فرع محل التضحية بلد المضحى وفى نقل الأضحية وجهان والصحيح الجواز انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردى فى فتاويه ويجوز التوكيل فى شراء الأضحية والعقيقة وفى ذبحها ولو فى بلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية فى شراء الغنم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحى أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة فى الاحكام بالاضحية الا ما استثنى (وأن يكرم المرء) بالبناء للمفعول (اتقاء شره) اذ لولا ذلك لم يكرم ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء ۞ وقال الحصنى فى كفاية الاخيار فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن فهل هى للاب أو للابن وجهان صحح النووى أنها للاب وأجاب القاضى حسين أنها للابن ويقبل الاب. قلت ينبغى أمر ثالث وهو أنه ان كان المهدى مما يصلح للصبى دون أبيه كشئ من ملبوس الصغار فهو للصبى وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم انتهى (وعدم التسوية) فى القسم فى المبيت (بين الزوجات) أى الحرائر ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وخرج بالحرائر

أعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعماله اللقطة قبل التعريف بشروطه والجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يعذر والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن أو أدخلوه حياء وان يكرم المرء اتقاء شره وعدم التسوية بين الزوجات

ما لو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة أفاده الشربيني (**وخروج المرأة متعطرة**) بما تظهر رائحته (**أو مزينة**) بلباس (**ولو مستورة**) بحيث لا يظهر شيء من بدنها (**و**) لو (**باذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب**) أى ولو كان خروجها مع زوجها قال الله تعالى وقرن فى بيوتكن أى الزمن بيوتكن وقيل أى كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى أى لا تظهرن زينتكن ولا تبرزن محاسنكن للرجال كما فى زمن قبل الاسلام (**والسحر**) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وتمويه وأنه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك والتأثير ذلك من الله تعالى وهو كبيرة عند الشافعي وكفر عند باقي الأئمة وهو محمول على ما اذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفرا باتفاق وأما اذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر خلافا لاتفاق المعتزلة على كفره أفاده السحيمي والشرقاوى (**والخروج عن طاعة الامام**) وان كان جائرا فيما ليس بمعصية أفاده الرملي (**والتولى**) أى قبول الولاية (**على يتيم**) وهو صغير ذكر أو أنثى لا أب له (**أو مسجد أو لقضاء**) وهو الحكم بين الناس (**أو نحو ذلك**) كوقف أو وديعة أو غير ذلك من جميع الوظائف (**مع علمه**) أى المتولى (**بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة**) بخلاف ما لو كان أمينا قادرا على القيام بذلك ووثق من نفسه بذلك فينبغى قبوله على ذلك ولو كان قادرا على القيام بذلك لكنه لا يثق بامانته نفسه فوجهان فقيل يحرم قبوله وقيل لا وقال الحصنى ولا شك فى الكراهة (**وايواء الظالم**) أى اقامته واسكانه فى منزل لا يقدر عليه من يطلبه (**ومنعه ممن يريد أخذ الحق**) كالمال والحد (**منه**) أى الظالم لان ذلك رضا ببقاء المعصية التى يتعدى ضررها الى الغير قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفى الحديث الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا لا يجترئ الا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال ﷺ انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخارى ومسلم ذكر ذلك الحصنى فى قمع النفوس (**وترويع المسلمين**) أى افزاعهم قال ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال ﷺ ان الله يكره أذى المؤمنين (**وقطع الطريق**) أى قطع المرور فيها بالتعرض للمار أى منعه منه (**ويحد**) أى قاطع الطريق (**بحسب جنايته**) أى اكتسابه الاثم بأحد أربعة أشياء (**اما بتعزير**) بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته وذلك ان لم يقتل أحدا بأن يقتصر على مجرد الارعاب أو الاعانة للقاطعين ولم يأخذ المال النصاب بأن لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب سرقة (**أو بقطع يد**) يمنى (**ورجل**) يسرى دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد وذلك أن يأخذ نصاب سرقة بلا شبهة من حرز ولم يقتل أحدا فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى وذلك بطلب من المالك للمال وأما القطع فلا يتوقف على طلب وانما قطع (**من خلاف**) لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد (**أو يقتل**) محتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب لانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط بعفو مستحق ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا لم يتحتم حكاه الشربيني والشرقاوى عن البندنيجى (**أو بقتل وصلب**) ان قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله زيادة فى التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر

وخروج المرأة متعطرة
أو مزينة ولو مستورة
وباذن زوجها ان كانت
تمر على الرجال الاجانب
والسحر والخروج عن
طاعة الامام والتولى على
يتيم أو مسجد أو لقضاء
أو نحو ذلك مع علمه
بالعجز عن القيام بتلك
الوظيفة وايواء الظالم
ومنعه ممن يريد أخذ
الحق منه وترويع المسلمين
وقطع الطريق ويحد بحسب
جنايته اما بتعزير أو بقطع
يد ورجل من خلاف أو
يقتل أو بقتل وصلب

غيره والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده أفاد ذلك الحصنى ويكون صلبه ثلاثة أيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال ثم بعد الثلاثة ينزل هذا ان لم يخف تغيره قبلها بالانفجار وحده فان خيف أنزل حينئذ وجوبا على الاصح وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال أفاده الشربينى (ومنها) أى المعاصى (عدم الوفاء بالنذر) اذا نذر فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة جماعة لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقول سيد الاولين والآخرين من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى ﴿فائدة﴾ قال فى شرح الروض ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين الذابح بلدا أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا نوى ذلك أو عين الحرم اهـ أى فاذا صح النذر بان وجدت فيه الشروط المذكورة فيلزمه الذبح ويسلك مسلك واجب الشرع فلا بد من اعطاء جمع من الفقراء أقله ثلاثة ولا يجزئ دفعه حيا ولا يجوز الاكل منه (والوصال فى الصوم) فرضا كان أو نفلا وهو حرام فى حقنا لانه من خصائصه ﷺ أفاده المدابغى وذلك للنهى عنه فى خبر الصحيحين وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقيل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائم وهذا هو الذى اعتمده الشربينى وغيره (وأخذ مجلس غيره) من رباط مسبل ولو خرج منه لحاجة اذا لم تطل غيبته كشراء طعام وان لم يترك فيه متاعه أولم يأذن له الامام ومسجد لنحو افتاء أو لصلاة ولو فارقه بعذر كقضاء الحاجة أو تجديد الوضوء وان لم يترك متاعه فيه ومحل من الشارع لحرفة وان فارقه ليعود اليه اذا لم تطل مفارقته لقوله ﷺ من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته أفاد ذلك كله شيخ الاسلام فى الفتح (أوزحمته المؤذية) أى تضييقه فى مكان من غير عادة مغتفرة (أو أخذ نوبته) أى الغير فى المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك.

﴿فصل﴾ فى كيفية التوبة ۞ (تجب التوبة من الذنوب) جمع ذنب وهو ما يحجبك عن الله تعالى (فورا) أى عقب اقترافها (على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا أو انسا أو جنا (وهى) أى التوبة (الندم) على فعلها بأن يحزن ويتمنى أن ما وقع منها لم يقع (والاقلاع) وهو الترك للذنوب التى كان ملابسا لها (والعزم على أن لا يعود إليها) أى الذنوب أبدا الى آخر العمر خوفا من الله تعالى (والاستغفار) قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال الله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول الله ﷺ ان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان ﷺ يقول فى الاستغفار اللّٰهُمَّ اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللّٰهُمَّ اغفرلى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللّٰهُمَّ اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وان كان الذنب ترك فرض) من صلاة وزكاة وصيام (قضاه) بأن يأتى به على طريقته (أو تبعة) وهو ما يطلب من ظلامة ونحوها (لآدمى قضاه) أى أعطاه اياه (أو استرضاه) أى طلب رضاه من غير رد حق عليه قال صاحب جلاء القلوب فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر الى حقوق العبد وهى نوعان مالى مثل الغصب والسرقة وأكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد أو بشهادة الزور أو بالسعى الى ظالم أو بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدرت هذه الاشياء منه فى حال الصبا اذ يلزم الصبى غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد أو لم يعلم المالك فنعطيه

ومنها عدم الوفاء بالنذر والوصال فى الصوم وأخذ مجلس غيره أو زحمته المؤذية أو أخذ نوبته

﴿فصل﴾ تجب التوبة من الذنوب فورا على كل مكلف وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك فرض قضاه أو تبعة لآدمى قضاه أو استرضاه

إن كان باقيا أو قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية أن يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة ۞ وغير مالى وهو أيضا نوعان بدنى مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبى مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى أن يرضيه يوم القيامة وأما إذا كان الحق للبهائم بأن تضربها بغير ذنب أو تضرب وجهها بذنب أو تحملها فوق طاقتها أولم تتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا اهـ والله أعلم ﴿قال المصنف﴾ رضى الله عنه (انتهى ما قدر الله جمعه) فى ورقات قليلة (وأرجو) أى أعلق قلبى (منه) أى به (سبحانه) تبارك وتعالى لأجل (أن يعم نفعه) جماعة من الطلاب (ويكثر فى القلوب) أى قلوب أولى الالباب (وقعه) أى مقداره (وأطلب) أى أسأل (ممن اطلع) أى نظر وتأمل بقلبه (عليه من أولى المعرفة) أى العلم بالصواب وغيره (وأتى فيه) أى مر عليه (على خطأ) وهو ضد الصواب (أو زلل) أى تنح عن محله (أن ينبه على ذلك بالرد الصريح) بان يقول أو يكتب على الهامش هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ولعل صوابه كذا من غير تشنيع ولا تقريع ولا يجوز تغيير ذلك بأن يزيله ويكتب بدله فانه لو فتح باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع على كتبهم فمفاعل ذلك ضال مضل (ليحذر الناس) أى ليحترز العوام (من اتباعى) أى اتباع كلامى (على غير الصواب) أى غير ما يوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء للمجهول أى لأن الصواب مختص بالاتباع فلا حق لغير الصواب فى الاتباع (والانسان محل الخطأ والنسيان) وهو عدم الذكر للشئ لذهول أو غفلة فينبغى لمن وجد ذلك أن يحضر قلبه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الانسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات (ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) قال مالك بن أنس رضى الله عنهما من نقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان فى قلبه غل لهم فليس له حق فى فئ المسلمين (اللّهُمَّ مغفرتك أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة وقلت ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ورحمتك) التى وسعت كل شئ (أرجى) أى أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا) فرجاؤنا إلى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا إلى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى السلامة والنجاة فى الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى ذلك بأعمالنا لأن أعمالنا لا تخلو من الرياء والسمعة والعجب وغير ذلك وكذلك اذا كانت الاعمال سالمة من ذلك ﴿حكى﴾ أن الغزالى رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فلما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك اللّهُمَّ ارحمنى برحمة تعتقنى بها من عذابك يا أرحم الراحمين (سبحان ربك) يا أشرف المخلوقات (رب العزة عما يصفون) بأن له زوجة وولدا (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) انما أتى بذلك فى آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك فى آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (آمين) هو اسم فعل بمعنى استجب يا الله ﴿قال المؤلف﴾ وتم هذا الشرح اللطيف والمنهج الظريف والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ونسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يجعله خالصا لوجهه وأن يقع به كما نفع بأصله وأن يتوفانا على الاسلام ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

۞انتهى ما قدر الله جمعه وأرجو منه سبحانه أن يعم نفعه ويكثر فى القلوب وقعه وأطلب ممن اطلع عليه من أولى المعرفة وأتى فيه على خطأ أو زلل أن ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذر الناس من اتباعى على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطأ والنسيان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم اللّهُمَّ مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق للعلامة الشيخ محمد نووى الجاوى وقد تحلت حواشيه بمتن سلم التوفيق المذكور لمؤلفه الامام الحسيب والعلامة النسيب السيد عبد الله بن حسين بن طاهر العلوى.

فهرست مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق

صحيفة	
٣	فصل فى صفات الله تعالى ورسوله وفى السمعيات
٩	فصل فيما يوقع فى الردة
١٤	فصل فى أحكام المرتد
١٥	فصل فى وجوب أداء الواجبات وترك المحرمات
١٧	فصل فى أوقات الصلاة المكتوبة وما يذكر معها
١٨	فصل فيما يجب على صاحب الولاية
١٩	فصل فى فروض الوضوء
٢١	فصل فى نواقض الوضوء
٢٢	فصل فيما يوجب الاستنجاء وفى شروطه
٢٣	فصل فيما يوجب الغسل وفى فروضه
٢٤	فصل فى شروط الطهارة من وضوء الخ
٢٥	فصل فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر
٢٦	فصل فى النجاسة وكيفية ازالتها
٢٧	فصل فى شروط الصلاة
٢٨	فصل فيما يبطل الصلاة
٢٩	فصل فى شروط قبول الصلاة
٢٩	فصل فى أركان الصلاة
٣٢	فصل فى شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة الخ
٣٥	فصل فى شروط الا قتداء

صحيفة	
٣٦	فصل فى تجهيز الجنازة
٣٧	فصل فى الزكاة
٤٣	فصل فى الصيام وما يذكر معه
٤٤	فصل فى النسك
٤٨	فصل فى وجوب مراعاة الحلال والحرام الخ
٥١	فصل فى المنهيات من البيوع
٥٦	فصل فى النفقات وما يذكر معها
٥٨	فصل فى الصفات المحمودة والمذمومة
٦٣	فصل فى بعض معاصى القلوب
٦٥	فصل فى بعض معاصى البطون وحد شارب الخمر
٦٦	فصل فى بعض معاصى العيون
٦٨	فصل فى بعض معاصى الالسن وحد القاذف وكفارة الظهار
٧٢	فصل فى بعض معاصى الآذان
٧٣	فصل فى بعض معاصى الأيدى وحد السارق ودية القتل
٧٦	فصل فى بعض معاصى الفروج وفى حد الزنا
٧٨	فصل فى معاصى الارجل
٧٩	فصل فى جملة معاصى الابدان وفى حد قاطع الطريق
٨٥	فصل فى كيفية التوبة

15 Apr 2018